جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق – بن عكنون

مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب :

العيد جباري

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد الأمين بن الزين

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور: أورحمون محمد الطاهر................... رئيسا

الأستاذ الدكتور: محمد الأمين بن الزين................... مشرفا

الدكتـــــــورة : ساســـي سلمـــــى................... عضوا

السنة الجامعية 2011/2010


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى النور الذي أضاء النور

إلى روح أمي الطاهرة . . . تغمدها الله برحمته

إلى أبي . . . أطال الله في عمره

حبا، ووفاء، وتقديرا

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له أولا وأخيرا أن أعانني على إتمام هذا البحث، وما أرساه في من قوة وعزيمة، وبعد حمده والثناء عليه أتقدم بالشكر إلى أستاذنا "**الأستاذ الدكتور : محمد الأمين بن الزين**" على تفضله وتكرمه بالإشراف على هذا العمل، وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات ما كان البحث لولاها أن يكون بشكله الحالي، كما أتقدم بالشكر إلى جميع أفراد عائلتي من صغيرها إلى كبيرها، ولجميع أساتذة وعمال كلية الحقوق ببن عكنون، ولجميع أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجلفة، وأصدقائي مراد ، بوزيد ، دحمان ، فاروق ، نجيب ، وإلى زميلتي فاطنة زبيري على ما قدمته لي من مادة علمية؛ ولكل من أعانني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

فهرس الاختصارات :

Annuaire français de droit international:A.F.D.I

Annuaire français de relations internationales:A.F.R.I

Cour internationale de Justice:C.I.J

Librairie générale de droit et de jurisprudence :L.G.D.J

Office des Publications universitaires:O.P.U

Presses universitaires de France :P.U.F

Recueil des cours de l'académie de droit international:R.C.A.D.I

Revue de défense nationale:R.D.N

Revue générale de droit international public:R.G.D.I.P

Traité de non prolifération:T.N.P

مقدمـــــــــــــة :

لقد أذن اكتشاف الانشطار النووي في برلين سنة 1938 بميلاد ثورة نووية سيكون لها باع كبير في تغيير مجرى الحياة الدولية؛ إذ أدى مشروع " مانهاتن " ذو البعد العسكري والاستراتيجي الذي نبه له الفيزيائي المجري "ليوزيلارد" "Léo Szilard" إلى تفجير أول قنبلة نووية في 16 جويلية 1945 بصحراء نيومكسيكو، وفي 6 أوت من نفس السنة ألقيت على هيروشيما قنبلة نووية، وتبعتها أخرى في 19 أوت على ناكازاكي، فألحقتا دمارا هائلا وأكثر من 120 ألف قتيل؛ واختلطت فرحة الولايات المتحدة الأمريكية لامتلاكها القنبلة النووية كسلاح استراتيجي بتخوفها من امتلاك هذه التقنية من دول أخرى، وأن ذلك لن يتأت لباقي الدول بل ستبقى هي المالكة الحصرية له، ولكن سرعان ما صدق تخوفها وتبددت أمانيها بحصرية امتلاكها للسلاح النووي بتفجير الاتحاد السوفياتي قنبلة نووية سنة 1949 لتليها كل من بريطانيا سنة 1952 ففرنسا سنة 1960 ثم الصين سنة 1964، ليمتلك بذلك الأعضاء الدائمون لمجلس الأمن القنبلة النووية.

ولأهمية الأسلحة النووية استراتيجيا سارعت العديد من الدول إلى محاولة التوصل إلى هذا النوع من الأسلحة؛ هذا الوضع وسع من مجال الخوف وكل الخوف من انتشار هذه الأسلحة الفتاكة خاصة وأن دول العالم لم تصح من بشاعة الحربين العالميتين وما أتت به على البشرية جراء استعمال أسلحة تقليدية، فكيف العمل مع أسلحة لا تبق ولا تذر؟

ولايعد من قبيل الترف العلمي القانوني دراسة السلاح النووي بعد إلقاء نظرة على مفاهيم الطاقة النووية الأساسية بدء بالذرة ومفاهيمها، والأهمية العلمية والسياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية لهذه الطاقة، لأن السلاح النووي هو مرحلة لاحقة للطاقة النووية السلمية حيدت عن أصلها السلمي، يحمل معه مفاهيم الدمار الشامل والقوة التدميرية الهائلة، هذه الأخيرة تعتبر العنصر الأهم في تعريف السلاح النووي بل وتكاد تعرفها أغلب التعريفات استنادا إلى قوتها التدميرية، التي تترك آثارا وخيمة على البيئة والإنسان على حد السواء، إلا أن جشع الإنسان وأنانيته جعلته ينساق وراء أطروحات وتفسيرات حاول من خلالها إعطاء تبرير لامتلاكه السلاح النووي، عبر تفسيره الواسع لأبعاد امتلاك السلاح النووي.

فالجوانب الاصطلاحية للطاقة والسلاح النوويين ضرورية لدراسة الوضع القانوني لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية دراسة معمقة مستفاضة، بدء بمفهوم هذا المبدإ والمقاربات القانونية المتوصل لها من استعراض محددات هذا المبدإ ومواقف الدول منه.

والإبقاء على هذا المبدإ في نطاقه النظري سيجعل الدراسة جافة، مما يستلزم البحث عن الجوانب العملية لهذا المبدأ. ويتجلى ذلك من الأزمات التي يثيرها السلاح النووي عموما واللغط الذي يقع فيه الكثير من الناس حول مشروعيته، وحدود امتلاكه، بدراسة جميع الجوانب القانونية للمبدإ، تعاهدية كانت أم قضائية، خاصة وأن أغلب الدراسات تصنفه في خانة الدراسات السياسية وهو أمر مشتمل على شئ من الخطإ إذا ما اعتبرنا أن عبارة المبدإ القانوني ممثلا في مبدإ خطر انتشار الأسلحة النووية هي من قبيل المواضيع القانونية الصرفة ، خاصة لما تدرس فيه جوانب قانونية ضيقة .

إن دراسة هذه الأفكار تستلزم طرحها من خلال الإشكالية التالية:

إلى ماذا ينصرف مفهوم مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية ؟ وما هي تطبيقاته في القانون الدولي ؟ وما هي معوقات تكريسه في العلاقات الدولية ؟

إن دراسة هذا الموضوع هي من الأهمية بمكان، كيف لا والأمر يتعلق بمبدإ من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية، وتزداد الأهمية حين نعلم أنه مبدأ مستحدث في القانون الدولي ولدته التطورات التكنولوجية التي تستتبع دائما تطورا في الأحكام والقواعد والمبادئ القانونية.

كما أن غموض المفاهيم القانونية الصرفة للمبدإ تزيد من الأهمية، خاصة وأن أغلب الدارسين لمواضيع التسلح ونزع السلاح يصنفونه في خانة المواضيع السياسية، وهو طرح مشتمل على كثير من الغلط – حسب رأينا –لوجود فرع مستقل من فروع القانون الدولي خاص بنزع السلاح من جهة، وللطبيعة القانونية للقواعد الخاصة بنزع السلاح من جهة أخرى؛ إضافة إلى الأحداث الدولية التي تزيد من أهمية توضيح الجوانب القانونية للأسلحة النووية، في ظل الأزمات التي يثيرها البرنامج النووي الإيراني والترسانة النووية الإسرائيلية.

منهج البحث :

المنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، القائم على تحليل مواد بعض الاتفاقيات الدولية والأحكام والآراء القضائية الدولية؛ وتحليل آراء ووجهات نظر الفقهاء في ذات الموضوع، يتخلله المنهج التاريخي في المواضع التي يحضر فيها الطرح التاريخي، كما المنهج الوصفي في عرض محتوى بعض النصوص القانونية.

عرض عام للموضوع :

سنحاول الإجابة على الإشكالية المذكورة آنفا من خلال فصلين، ينقسم كل فصل منهما إلى مبحثين، أما الفصل الأول فهو الموسوم بالإطار المفاهيمي لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، الذي نستعرض فيه الجوانب الاصطلاحية للطاقة والسلاح النوويين في المبحث الأول، عبر مفهوم الطاقة النووية وأهميتها سلميا وعلاقة هذه الطاقة بمفاهيم نزع السلاح، وكذا مفهوم الأسلحة النووية وآثار استخدامها وتطور امتلاكها وأبعاد هذا التملك؛ أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الوضع القانوني لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية من خلال مفهوم المبدإ والمقاربات القانونية له مع بعض مبادئ القانون الدولي وقواعد المسؤولية الدولية، وكذا محددات هذا المبدإ ومواقف الدول النووية وغير النووية منه.

أما الفصل الثاني فهو ذاك المعنون بالممارسة الدولية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، يحوي مبحثين أولاهما يحاول استنباط تكريس المبدإ من خلال معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1996/07/08 المتعلق بمشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، فيما يرمي المبحث الثاني إلى تعديد آليات إعمال المبدإ ومعوقات تطبيقه؛ عبر الآليات متعددة الأطراف، والآليات القضائية والثنائية وحتى الإعلانات الانفرادية، وكذا ما يعتبر بمثابة مثبط لتطبيق المبدإ، سواء كان ناجما عن الإطار التنظيمي أوعن ممارسات الدول.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

تمهيد الفصل الأول

إن دراسة موضوع من مواضيع القانون الدولي يستلزم –بما لا يدع مجالا للشك– دراسة مفهومه دراسة معمقة، وهو ما ارتأيناه من خلال هذا الفصل الموسوم بالإطار المفاهيمي لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية؛ إذ أن دراسة مبادئ القانون الدولي بصفة عامة تتطلب ضبط المفاهيم المتصلة بالمبدإ، خاصة إذا كان هذا المبدأ مستحدثا ويحوي جانبا تقنيا كما هو الحال لذات الموضوع؛ إذ سنحاول حصر جميع الجوانب التقنية والقانونية لكل من الطاقة والسلاح النوويين في المبحث الأول من هذا الفصل كونهما قوام هذا المبدإ، مبرزين مفهوم الطاقة والسلاح النوويين، وعلاقة السلاح النووي بالمفاهيم الأساسية لنزع السلاح، وكرونولوجيا وأبعاد وآثار امتلاك الأسلحة النووية واستخدامها، أما المبحث الثاني فسنبرز من خلال العناصر المندرجة فيه مفهوم المبدإ والمقاربات القانونية المتوصل لها من تحديد العلاقة بين المبدإ وبعض المبادئ الأخرى؛ وكذا محددات المبدإ ومواقف الدول النووية وغير النووية منه.

المبحث الأول: الجوانب الاصطلاحية للطاقة والسلاح النوويين

لعل أهمية الجوانب المفاهيمية في أي بحث علمي، خاصة إذا ما اتصل بمصطلحات تقنية ضرورية لتحديد إطاره، يفترض الأمر هنا دراسة معمقة لكل تلك الجوانب، إذ سنحاول في هذا المبحث المعنون بالجوانب الاصطلاحية للطاقة والسلاح النوويين؛ البحث في الإطار العام للطاقة النووية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه للإطار العام للأسلحة النووية.

المطلب الأول : الإطار العام للطاقة النووية

وسنتناول هذا المطلب عبر مفهوم الطاقة النووية وأهميتها سلميا في الفرع الأول، فيما سيكون الفرع الثاني معنونا بالطاقة النووية بين الاستعمال السلمي ومفاهيم نزع السلاح

الفرع الأول : مفهوم الطاقة النووية وأهميتها سلميا

أولا : المفاهيم الأساسية للطاقة النووية

لعل حاجة الإنسان للطاقة ألزمت عليه استعمالها إما صدفة وإما بالبحث عنها في الطبيعة، بداية باكتشافه للنار واستعمالها في الطهي وتذويب المعادن ، فاستخدامه للوقود المستخرج من الشحوم الحيوانية والنباتية وصولا إلى الفحم الذي ساهم في التطور الصناعي وخاصة في النهضة الصناعية مع بداية القرن السابع عشر؛ وفي أواخر القرن التاسع عشر اكتشف البترول الذي سيطر على مصادر الطاقة لمدة طويلة.

غير أن مصادر الطاقة هذه لم تكن تقنيا ولا اقتصاديا قادرة على مجابهة الطاقة النووية التي تأكد ضرورة الاستفادة منها في ظل محدودية المصادر الأخرى وعدم تجددها، وتحقق تخوف الدول من تلك المصادر بظهور أزمة الطاقة في1973.

والطاقة النووية اكتشاف قديم جديد، بمعنى آخر، فإن الذرة قد اكتشفت منذ زمن مغرق في القدم، فقد أطلق فيلسوف الذرة "ديمقريطس" قبل 2400 سنة قبل الميلاد كلمة "ATOM" ومعناها "الذرة" على أصغر الدقائق الموجودة في الكون، وينسب إلى هذا الفيلسوف القول أن:

كل شيء في هذا العالم يتكون من دقائق متناهية في الصغر لايمكن تجزئتها إلى دقائق أصغر اسمها الذرات[1].

أما جديتها فتتجلى من كونها أعظم اكتشافات القرن العشرين وصار يعتد بها في اكتشاف مدى تقدم الدول وتحكمها في التكنولوجيا، فحفز ذلك علماء الفيزياء النووية والكيمياء النووية على دراسة نواة الذرة وكشف بعض أسرارها، فتبين أن التفاعلات الكيميائية العادية تحدث بين إلكترونات الذرات ولاتمس النوى على الإطلاق، ولكن هناك تفاعلات تحدث نتيجة للتغيرات في النواة نفسها ، وتنطلق منها طاقة تعادل ملايين المرات الطاقة التي تنطلق من التفاعلات الكيميائية، فنشأ التفكير في استخدام هذه التفاعلات النووية كمصدر للطاقة يفوق المصادر التقليدية ملايين المرات من نفس كمية الوقود[2].

فتوالت الدراسات الغزيرة حول الذرة باكتشاف النشاط الإشعاعي عام 1986 من قبل العالم الفرنسي" هينري بكريل" "Henri Becquerel"، وتبعه اكتشافات "بييركوري" " Pierre Curie" وزوجته "ماري كوري""Marie Curie" لإشعاعات أخرى أعطيت لها رموز A.B.G وسميت بأشعة " آلفا"و"بيتا"و"غاما"، كما اكتشف الفيزيائي الإنجليزي "جوزيف جونس طومسون" "Joseph Jones Thomson"عام 1897 الإلكترون[3].

وقد أذهل العالم الألماني "ألبيرت أنشطاين" "Albert Einstein" العالم بنظريته الشهيرة (النظرية النسبية) عام 1905 والتي على أساسها تم اكتشاف الطاقة النووية الهائلة، ومضمون هذه النظرية أن المادة والطاقة وجهان لعملة واحدة، بمعنى أن المادة يمكن تحولها إلى طاقة وكذلك الطاقة يمكن تحولها إلى مادة، وهو ماأثبته العلماء عن طريق استخراج الطاقة من المواد المشعة وتحويل هذه المواد إلى طاقة، وقد تأكدت هذه النظرية عمليا على يد "كوكروفت" "Cockcroft" و"والتون" "Walthon" في إنجلترا عام1933[4].

---

[1] محمود خيري بنونة ، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، مؤسسة دار الشعب : القاهرة ، ط 2 سنة 1971 ، ص 3

[2] ممدوح عبد الغفور حسن ، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها ، الشركة العربية للنشر والتوزيع و النشر : القاهرة ، سنة 1995 ص 14

[3] رابح عجابي ، " النظام القانوني لامتلاك الطاقة النووية في الأغراض السلمية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010/2009 ، ص 11

[4] محمد عبدالله نعمان ، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، د.ن.م ، سنة 2001 ، ص 52

مثلما استطاع "روذرفورد" "Ruther Ford" العالم الإنجليزي تحطيم الذرة لأول مرة عام1919؛ وفي سنة 1929 تم بناء أول جهاز لتحطيم الذرة للحصول على مابها من طاقة، ثم تواصلت الجهود بعد ذلك لتحرير الطاقة من الذرة [5]، أما اليورانيوم فقد اكتشف عام 1789 من طرف العالم الألماني"كلابروت" "Klabroth"، وفي عام1841 تم فصله في صورة نقية لأول مرة من طرف العالم الفرنسي "أو غان" "Eugane"، لكنه لم يحض باهتمام لائق إلا بعد تحقيق انشطار ذرة اليورانيوم من طرف "أوتو" "Otto" و"ستراسمان" "Strasmann"عام 1938 [6].

ويعود الفضل لهذين العالمين في اكتشاف التفاعل الانشطاري الذي يؤدي إلى إمكانية استخدام أحد التفاعلات النووية التي تحدث في نواة ذرة اليورانيوم كمصدر للطاقة الحرارية ، وهو مايسمى بالطاقة النووية الانشطارية.

التفاعل الانشطاري باختصار هو انفلاق نواة اليورانيوم إلى نواتين أصغر من الأصلية مع تحول جزء ضئيل من مادة النواة إلى طاقة، وذلك حسب معادلة النسبية التي تنص على أن الطاقة تساوي المادة مضروبة في مربع سرعة الضوء مقدر بالسنتيمير في الثانية، أما المفاعل باختصار فهو التجهيز التكنولوجي الذي يتم فيه استخراج الطاقة النووية من الانشطار على هيئة طاقة حرارية تستخدم في توليد الكهرباء عن طريق توليد البخار الذي يوجه إلى إدارة التربينات والمولدات الكهربائية. ولقد ظلت هذه الأبحاث سرية لعدة سنوات ولم يعلن عنها إلا بعد عام1945[7].

وتعرف الطاقة النووية بأنهاالطاقة التي تنطلق أثناء انشطار واندماج الأنوية الذرية[8]،أي أن التفاعلات النووية هي إما انشطار أواندماج، أما الانشطار فيطلق على التفاعل النووي الذي يحدث فيه انقسام نواة العنصر الثقيل إلى نواتين لعنصرين أخف يطلق عليهما نواتج الانشطار...وهو إما أن يكون تلقائيا أومستحدثا[9]. ويجب أن تهيأ الظروف حتى يكون التفاعل متسلسلا وذلك أن يؤدي الانشطار إلى انطلاق مزيد من النترونات فتحدث إنشطارات جديدة في أنوية أخرى ينتج عنها نترونات أخرى تؤدي إلى مزيد من الانشطار؛ في حين الاندماج يتم

---

[5] محمد عبدالله نعمان ،مرجع سابق ، ص 7

[6] Pierre Morvan , Nucléaire : Les chemins de l'uranium , Elipses : Paris , 2002 , p 28

[7] ممدوح عبد الغفور حسن ، مرجع سابق ، ص 15

[8] عبد القادر رزيق المخادمي ، سباق التسلح الدولي : الهواجس والطموحات و المصالح ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر ، سنة 2010 ، ص 153

[9] محمود رجب لبيب محمد / محمد محمد أنيس ناصر ، تكنولوجيا السلاح النووي ، دار الوفاء : الإسكندرية ، سنة 2003 ، ص 29

باندماج بروتونين ونترونين لتكون نواة هيليوم واحدة تقل في كتلتها عن الجسيمات الأربعة المتفاعلة، ويتحول فرق الكتلة إلى طاقة، وهذه نوعية التفاعلات التي تجري في باطن الشمس[10].

والوقود النووي هو المادة القابلة للانشطار وهي موجودة عبر ثلاث نظائر هي : اليورانيوم235 وهو موجود في الطبيعة، وكذلك البولوتونيوم293 وهو ناتج صناعي عن تحويل اليورانيوم 238، إضافة إلى اليورانيوم233 الذي لم يستخدم لحد الآن في المفاعلات النووية[11].

والوقود المستخدم هو البلوتونيوم واليورانيوم في ثلاث حالات: اليورانيوم235 المثرى أوالمخصب إلى 90 % ويسمى اليورانيوم عالي الإثراء (High Enriched Uranium HEU) أواليورانيوم235 المثرى حوال 3% ويسمى اليورانيوم منخفض الإثراء (Low Enriched Uranium LEU) وهو الشائع في المفاعلات التجارية لتوليد الكهرباء على مستوى العالم، أواليورانيوم الطبيعي بدون إثراء والذي بدأ في الانتشار مؤخرا وبدأ يلقى رواجا في السنوات الأخيرة...ويتم التخصيب إما بالإنتشار الغازي وهو المستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية والصين وفرنسا بريطانيا وروسيا، وإما بلستعمال الطرد المركزي وهي الطريقة المستخدمة في الهند وباكستان وكوريا الشمالية وإيران[12].

وتعد الصعوبات الاقتصادية والطلبات المتزايدة على الكهرباء الأسباب الأولى لتكثيف البرامج النووية منذ سنوات الثمانينات...وصارت بذلك الحظيرة النووية العالمية تحوي أكثر من418 وحدة مقامة موزعة على 25 بلدا بمجموع 328 ميغاواط، ومايتعلق بحجم النشاط فالولايات المتحدة الأمريكية تأتي في المرتبة الأولى ثم فرنسا والإتحاد السوفياتي سابقا فاليابان فألمانيا[13].

ولسوء طالع البشرية جمعاء أن هذه الطاقة عوض أن توجه إلى مايخدم خيرها وخير الأجيال القادمة، انحرفت مفاهيمها نحو الاستعمالات الشريرة عبر الأسلحة النووية، إذ أدى مشروع "مانهاتن"–ذو البعد العسكري والإستراتيجي والسياسي الذي نبه له الفيزيائي المجري "ليوزيلارد""Leoszilard"– إلى تفجير أول قنبلة نووية في 16 جويلية 1945 بصحراء

---

[10] رابح عجابي، مرجع سابق ، ص 14

[11] مكي الحسني ، المدخل إلى الفيزياء النووية ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر ، سنة 1991 ، ص 140

[12] رابح عجابي ، مرجع سابق ، ص 16

[13] Henri Pac , Droit et Politiques nucléaires , P.U.F : Paris , 1er édition , 1994 , p 267

"نيوميكسيكو" وفي 6 أوت من نفس السنة ألقيت على "هيروشيما" قنبلة نووية وتبعتها أخرى في 9 أوت على "ناكازاكي" فألحقتا دمارا هائلا وأكثر من 120ألف قتيل.

ثانيا : الرقابة على سلمية الطاقة النووية

لقد فرضت الأهمية العلمية للطاقة النووية على جميع الأصعدة ضرورة الاستفادة منها بما يساهم في التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي وحتى الاجتماعي للدول، بل وصار استهلاك الطاقة وطبيعة مصادرها مقياسا لمدى تطور المجتمعات أوتخلفها؛ هذا الوضع ترك الانطباع بضرورة البحث على عديد الطرق للاستفادة من الطاقة النووية.

ويعد التعاون أحد صيغ الاستفادة منها، ففي المجال النووي الدولي جهود القانون تترجم على مستويين: على مستوى التعاون الفوري المدني من جهة، وعلى مستوى الأمن الجماعي من جهة أخرى، ففي الحالة الأولى التعاون مؤسساتي محقق عن طريق المنظمات المتخصصة، أما في حالة الأمن الجماعي فهو قائم حصريا على جانب العلاقات الدولية[14].

لكن الخوف من تحويل البرامج النووية السلمية إلى الأغراض العسكرية، حتم على المجتمع الدولي إيجاد ضمانات تحول دون استخدام الطاقة النووية المدنية في الميادين العسكرية.

فكانت هناك ضمانات انفرادية قدمتها بعض الدول وأعلنت عنها أمام المجتمع الدولي، مظهرة حسن النية ومحاولة نشر الاطمئنان أوإعادة الاطمئنان المفقود لدى شعوبها وشعوب العالم، فكانت هذه الإعلانات الانفرادية أوهذه الضمانات بمثابة مرجعية في ميلاد برامج محددة من شأن العمل بها أوعلى ضوئها توفير الحماية والأمان للشعوب من هول الكوارث والنكبات النووية المدمرة كغاية قصوى تتوخاها الضمانات الدولية في نهاية المطاف..لتلافي أي قصور في خضم التطور الهائل والمستمر للتكنولوجيا، الذي يستلزم بالضرورة تطوير جميع الوسائل القانونية والفنية والتنظيمية وغيرها من الوسائل حتى تواكب التقدم في مختلف المجالات[15].

وأهم هذه الإعلانات الانفرادية ما جاء على لسان الرئيس الأمريكي "ترومان" بعد حوالي أربعة أشهر من إلقاء القنبلتين الذريتين على "ناغازاكي" و"هيروشيما" اليابانيتين وتحديدا بتاريخ

---

[14] Henri Pac, op,cit : p 273

[15] محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 107

15 نوفمبر 1945: "نحن نعلم أن استعمال الاكتشافات العلمية الحديثة هو في خدمة ال حرب، ومناهضة لهذا الطرح وجب العلم بمجالات الاستعمالات واحتكاره...فالمساهمة الدولية في التكنولوجيا الجديدة المتعلقة بالطاقة النووية يجب أن تتم سريعا قدر المستطاع بشرط إخضاعها لنظام ضمانات فعال وقابل للتنفيذ بحيث يكون مقبولا من جميع الدول"[16].

وتعرف الضمانات الدولية بأنها ذلك النظام القانوني والفني، الرامي إلى استخدام المواد والتجهيزات النووية في الأغراض السلمية، وعدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية...والرقابة تحمل معنيين، ضيق وواسع، فالمعنى الضيق يعني التحقق فقط بواسطة المنظمات الدولية للطاقة النووية، سواء ذات الطابع العالمي أوالإقليمي، والمعنى الواسع يشمل الرقابة على الطاقة النووية والأسلحة والأجهزة التي تعمل بالطاقة النووية، كما أن مفهوم الرقابة يشمل الرقابة بالتفتيش والإشراف والفحص للتأكد من العمل طبقا لالتزامات معينة[17].

وتتحدد الرقابة على سلمية الطاقة النووية بما يؤسس لها من هيئات وأنظمة، ووجب التنويه هنا أن جل هذه الهيئات يتأرجح دورها بين الحد من التسلح وانتشار الأسلحة النووية؛ و بين توجيه استعمالات الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية، وفي هذا المقام نحن بصدد الحديث عن الثاني لا عن الأول؛ ويمكن تقسيم الرقابة إلى نوعين:

1. الرقابة عبر هيئات الأمم المتحدة:

لن يكون من المستساغ –بأي حال من الأحوال– إغفال دور مجلس الأمن والجمعية العامة أثناء الحديث عن دور الأمم المتحدة في معالجة موضوع من مواضيع القانون الدولي والعلاقات الدولية، أما ما تعلق بالجمعية العامة فقد أصدرت توصية في 24 جانفي 1946 –والتي تعتبر أول توصية لها منذ نشأتها– أوصت فيها بإنشاء لجنة للطاقة النووية تقدم مقترحاتها لمجلس الأمن لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، إضافة إلى الجمعيات العامة الاستثنائية المنعقدة في ميدان نزع السلاح –فيما يأتي ذكره لاحقا– وما لعبته في هذا الميدان سواء عام 1978 أوعام 1988، وكذا مساهماتها المباشرة في ميلاد العديد من الاتفاقيات خاصة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي عرضت للتوقيع عليها

---

[16] Gérard Chaliand, Anthologie mondiale de la stratégie : des origines au nucléaire, Robert Laffont : Paris, 1990, p1240

[17] محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 109

بدعوة من الجمعية العامة في 12 جوان 1968، وكانت قد بدأت ضغوطاتها لإبرام هذه الاتفاقية عبر توصيتها رقم 1653 لعام 1961.

أما دور مجلس الأمن فلا يتعدى كونه دورا ثانويا يتقاسمه مع الجمعية العامة ولجنة أركان الحرب –التي لم تر النور قط– وذلك بصريح المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة.

وسيكون من الردة القانونية إغفال دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على سلمية الطاقة النووية، لا لسبب سوى لكونها هي الأساس في هذه الرقابة الدولية بسبب ما أعطتها لها جل الاتفاقيات من دور في هذا الإطار.

إذ يضمن النظام المنشئ للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 29 جويلية 1957، وبحسب نص مادته الثانية التي تقر صراحة بأن الوكالة تعمل جاهدة على الحث على وجوب مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة ورفاهية العالم، كما أن الوكالة تعمل على تموين وتشجيع وتسهيل المساعدات المتعلقة بالصناعة النووية المدنية وتنميتها على المستوى العالمي وهو ما أكدته المادة 3/أ/5 من النظام الأساسي للوكالة[18]، وتعد ضمانات الوكالة الدولية ورقابتها على سلمية الطاقة النووية أرقى ضمانات النظام القانوني والفني للضمانات الدولية.

فقد منحت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عبر نص مادتها الثالثة سلطة التفاوض مع الدول في مجال الضمانات للوكالة، كما منحت نفس السلطة المادة الثالثة عشر من معاهدة "تلاتيلولكو" لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية... إلخ.

2. الرقابة خارج الأمم المتحدة:

تتنوع الرقابة خارج هيئات الأمم المتحدة بين الرقابة عبر الآليات الإقليمية والثنائية، فإقليميا وعلى المستوى العربي تم في سنة 1964 إنشاء مجلس علمي عربي مشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية. في كنف جامعة الدول العربية، وقد عينت أغلب الدول العربية مندوبين دائمين لها في المجلس ووضع المجلس في دورته الأولى مشروع اتفاقية

[18] Jocelyn Clerokx, La vérification de l’élimination de l’arme chimique, L.G.D.J:Paris, 2001, p 194

التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ووقعها مندوبو الأردن، تونس، الجزائر، العراق، سوريا، الجمهورية العربية المتحدة والكويت[19].

أما أوروبا فقد أنشئت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية «The European Atomic Energy Commmunity» "EURATOM" في 25 مارس 1957 ثم جاءت الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية «The European Nuclear Energy Agency» "ENEA" التي تتمثل وظيفته ا الرئيسية في تقديم تقارير دقيقة عن النشاط الدولي للدول الأعضاء ، وإبداء اقتراحات محددة إلى المجلس الوزاري الأوروبي للدول الأوروبية، و هذه الضمانات منشأة بموجب اتفاق منفصل عن دستور الوكالة، وتعرف هذه الضمانات باتفاقية الرقابة للأمن في مجال الطاقة النووية[20].

وأحدث رقابة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على المستوى الأوروبي هي في جوان 1998 والتي تبعتها مراجعات سنة 2002 و2003 و2004، والتي تدور حول صادرات السلاح والمصادر والصناعات الطاقوية والذرية منها[21].

كما نجد في ميدان الرقابة المبادرة الثلاثية للوكالة الدولية للطاقة الذرية وروسيا والولايات المتحدة لعام 2002، وتمثل المبادرة الثلاثية جهدا تعاونيا دوليا يرمي إلى خفض و إن أمكن القضاء على استعمال وتخزين اليورانيوم عالي الإثراء في الأنشطة النووية المدنية، ويضم البرنامج وزارة الطاقة الأمريكية وشركة "ميناتور" "MENATOR" الروسية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويكمن الهدف في تسهيل عودة الوقود الجديد والمستعمل من وقود مفاعل الأبحاث باليورانيوم عالي الإثراء والمزود من قبل روسيا لإدارته والتصرف به على المدى الطويل[22].

---

[19] سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار عالم الكتاب، القاهرة، سنة 1976، ص 56

[20] محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 116

[21] إيان أنطوني وآخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri)، ترجمة حسن حسن وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، سنة 2005، ص 1002

[22] شانون.ن كايل وآخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri)، ترجمة حسن حسن وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، سنة 2004 ص 873

وعلى المستوى الثنائي أبرمت الاتفاقية الأمريكية-الروسية لإغلاق مفاعل البلوتونيوم ، والتي تم التوقيع عليها في 12 مارس 2003، وتهدف إلى حل المسائل الخاصة باتفاقية العام 1994 التي تعهدت روسيا بموجبها بإيقاف مفاعلاتها الثلاثة الأخيرة التي تنتج بلوتونيوم قادرا على إنتاج أسلحة، وكانت شركة "ميناتور" الروسية قد انسحبت من اتفاقية العام 1994 بحجة عجزها عن التعويض عن خسارة الحرارة والكهرباء التي تمدهما المفاعلات إلى التجمعات المجاورة. بموجب اتفاقية أبرمت في العام 1997 وعدت روسيا بتحويل محور المفاعلات النووية الموجودة في مدينتي "سفيرسك" "Seversk" و"زيليزنوغورزك" "Zheleznogorsk" في سيبيريا من أجل تقليص إنتاج البلوتونيوم القادر على إنتاج أسلحة. ولكن قام الخبراء الروس والأمريكيون بإعادة تقييم المشروع وأثبتوا أن تحويل المحور قد يهدد سلامة المفاعلات، ما من شأنه زيادة خطر الإنتشار، كون المفاعلات تستعمل اليورانيوم الكثير التكثيف، وبموجب أحكا م اتفاقية 2003، سيتم إغلاق المفاعلات الثلاثة المنتجة للبلوتونيوم[23].

كما تمثل الرقابة على نقل المواد النووية أوالقابلة لتوليد الطاقة النووية أحد صور الرقابة على سلمية الطاقة النووية والتي تضطلع كل من لجنة "زانغر" ومجموعة "الموردين النوويين" بالقيام بهذا الدور.

فلجنة "زانغر"- وسميت "زانغر" باسم أول رئيس لها - و مجموعة "الموردين النوويين"، هي مجموعة من البلدان الموردة للمواد النووية التي تجتمع بصورة غير رسمية مرتين في السنة لتنسيق الضوابط على صادرات ال مواد النووية... وأنشئت هذه اللجنة لمساعدة أعضائها في تحديد ما الذي يشكل بالضبط معدات أومواد مصممة أومعدة خصيصا لمعالجة مواد انشطارية أواستخدامها أوإنتاجها وتفحص الشروط والإجراءات التي تحكم صادرات مثل هذه المواد، وقد اتفقت اللجنة على ما يسمى قائمة المواد أوالمعدات الحساسة التي تحتوي على مواد يمكن أن يطلق تصديرها الحاجة إلى تطبيق تدابير وقائية[24].

أما مجموعة "الموردين النوويين" فقد تشكلت سنة 1975 وتعرف أيضا باسم "نادي لندن" بغرض تقوية حظر الإنتشار النووي بضوابط للصادرات متعددة الأطراف، وفي سنة 1977

---

[23] شانون.ن كايل وآخرون ،مرجع سابق ، ص 874

[24] إيان أنطوني وآخرون، مرجع سابق، ص 997

وافقت اللجنة على توجيهات انتقال المواد النووية (إرشادات لندن) وهي تحتوي على لائحة محفزة بالمواد التي يجب أن تحقق التدابير الوقائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عند تصديرها لأغراض سلمية إلى أي دولة لا تمتلك أسلحة نووية. وفي سنة 1992 أقرت المجموعة التوجيهات الخاصة بنقل التجهيزات والمواد والبرمجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا ذات الصلة، وهي تشترط الضمانات على نطاق كامل كشرط للإمداد[25].

ومنه فآليات الرقابة عبر أجهزة الأمم المتحدة أوخارجها هي بمثابة جهود دولية جديرة بالتنويه تساهم لا محالة في توجيه استعمال الطاقة النووية نحو الأغراض السلمية لا العسكرية.

الفرع الثاني :الطاقة النووية بين الاستعمال السلمي ومفاهيم نزع السلاح

أولا: الاستعمال السلمي للطاقة النووية

يتفق أغلب الفيزيائيين على أنه إذا كان الغرض في المفاعلات النووية هو توجيه الطاقة النووية للاستخدامات السلمية فعلينا في الوقت ذاته إيجاد وسيلة في التحكم في التفاعل المتسلسل حتى لا يتسارع ويصل إلى مرحلة الانفجار، لكن إن كان الغرض غير سلمي أي البحث عن التفجير النووي فحري بمشغل المفاعل أن يترك التفاعل المتسلسل يصل إلى نهايته دون أي تحكم.

إن كل اللغط الحاصل حول الطاقة النووية ليس بترف سياسي أوقانوني ، وإنما هو نتيجة للأهمية البالغة لها ، فهي الطاقة التي تتفوق على غيرها من المصادر الأخرى خاصة إذا علمنا -حسب الدراسات الإستشرافية- بقرب نضوب المصادر الأخرى للطاقة من بترول وفحم...الخ.

مما يجرنا للقول بأن الاعتماد على الطاقة النووية يفرض نفسه بإلحاح على جميع المجتمعات، سيما بظهورأزمة الطاقة في 1973 التي أجبرت الدول الصناعية على ترشيد استهلاك الطاقة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التوفيق في استهلاك الوقود وخاصة البترول[26]، وما يؤيد هذا الرأي هو توسع مجال البحث العلمي في مجال الطاقة النووية والتنامي المتزايد لمختلف دراسات الذرة، في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم على جميع المستويات؛ هذا

---

[25] رابح عجابي، مرجع سابق، ص 119
[26] رابح عجابي ، مرجع سابق ص 8

مايراه جمع من العلماء المتخصصين في دراسة مستقبل مصادر الطاقة الذين يلحون على استخدام الطاقة النووية كبديل في الوقت الراهن[27].

ولقد أصبح معدل استخدام الفرد للطاقة مؤشرا لمستوى معيشة الشعوب ورفاهيتها، بل إن الطاقة هي المحرك الرئيسي للتقدم والنمو بل ومعيار لقياس ذلك[28].

ويعتبر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حقا لجميع الدول ، وهو مانصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) "تسعى الوكالة بجهدها لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه ، وتعمل طاقتها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أوبناء على طلبها أوتحت إشرافها أورقابتها لما فيه خدمة للأغراض العسكرية ".

وتضيف المادة الثانية في الفقرة الأولى " أن تقوم في جميع أنحاء العالم بتشجيع وتسيير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية". ويعني امتلاك واستخدام الطاقة النووية حق الدولة في حيازتها واستعمالها للطاقة النووية[29].

في حين يقع الخلط في مصطلح الأغراض السلمية(Peaceful use): فالمقصود بكلمة "سلمي" هو غير عدواني (Non agressive) نظرا لأن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يتجهان إلى هذا التفسير ، إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى الأخذ بهذا المعنى وإبقائه في المجال النووي، وبناء على ذلك كما يرى الأستاذ الألماني "ماير آلكس" "Mayer Alex' في كتاباته المتعددة أن التطبيقات العلمية تظهر أهمية ما تأتيه الدول من أعمال في زمن السلم، مادامت لم تقم بعدوان على دولة أخرى، وأعطى مثالا على ذلك أن التجارب الذرية التي تقوم بها الدول في زمن السلم هي أعمال سلمية ولو أنها ذات طابع عسكري، ولكن الأستاذ الإنجليزي "ب.شنغ" "B.Cheng" يعترض على هذا الاتجاه ويوضح أن المثال الذي أورده الأستاذ "ماير" "Mayer" والتي وصفها بأنها أعمال غير عدوانية (Non agressive) وأنها أعمال سلمية (Peacefule uses) لا تتناسب مع التعبير السلمي المقصود، وكان الأوفق له استخدام تعبير(في زمن السلم)

---

[27] يسرى أبو شادي (حتمية الطاقة النووية) مجلة السياسة الدولية ، السنة 43 العدد 168 ، افريل 2007 ، ص 224

[28] ممدوح عبد الغفور حسن، مرجع سابق، ص 22

[29] سعد ثقل العجمي (سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام : مع اشارة خاصة للازمة النووية الايرانية) مجلة الحقوق الكويتية، السنة 29 العدد 2 ، جوان 2005 ، ص 172

(In peaceful time) وخلص الأستاذ "Cheng" إلى أن التعبير السليم المراد لكلمة "سلمي" إنما هو (غير عسكري) (Non military) أسوة بما ورد في الاتفاقيات الدولية[30].

ووجب الإشارة إلى أن الح ظر ماكان للاستخدام العسكري المباشر أوغير المباشر بخلاف مايحاول البعض تفسيره[31]، – والاستخدام العسكري المباشر هو التسلح النووي أما غير المباشر فهو مثال توليد الكهرباء في محطة مفاعل نووي بغرض إنارة منشآة عسكرية–وذلك حسب مانصت عليه المادة 1/3من معاهدة حظر إنشاء الأسلحة النووية بقولها"...وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للإلتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعا لتحويل إستخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى...".

ويعد النسيج النووي العالمي المكون من الخليط النووي المدني والعسكري [32]ملحقا لمختلف سياسات الدول، وذلك لفائدتها العظيمة خاصة الصناعية منها والطاقوية على وجه التحديد، فالطاقة هي السلع الرئيسية التي تعود بالنفع المباشر على الإقتصاد القومي ؛ فقد كان للأبحاث الخاصة بلستخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء الحظ الأوفر من جهود الباحثين ، إذ أن كمية صغيرة من الوقود النووي تنتج طاقة هائلة تقدر بملايين أضعاف ماتنتجه كمية مماثلة من الوقود التقليدي، فإن كل رطل من مادة اليورانويم 235 القابلة للانشطار ينتج عن إنشطار ذراتها طاقة تعادلماينتجه 3مليون طن فحم من النوع الجيد، كما أن سهولة نقل الوقود النووي إلى أي مكان في العالم بالسرعة اللازمة يوفر ميزة كبيرة بالنسبة للوقود التقليدي [33].

ولاتقتصر الفائدة من الطاقة النووية السلمية في مجال الكهرباء بل يتعداها ليشمل العديد من المجالات الحيا تية الأخرى، سواء تعلق الأمر بتنمية الموارد المائية أوالزراعية أوالأمن الغذائي، وكذلك الصحة وحماية البيئة وحتى في التنمية العمرانية والنقل.

ففي الشق المتعلق بتنمية الموارد المائية فتظهر فوائد الطاقة النووية في ما يلي:

---

[30] رابح عجابي ، مرجع سابق ، ص 22
[31] سعد ثقل العجمي، مرجع سابق، ص 171
[32] Henri Pac, op,cit : p 265
[33] سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 17

- الاستفادة من الطاقة الحرارية لمفاعلات القوى النووية لتوليد الكهرباء في وحدات تحلية مياه البحر.
- تطوير صناعة الأغشية الصناعية التي تستخدم في إزالة الملوحة من المياه.
- استخدام النظائر المشعة في الدراسات الاقتصادية لتتبع مجاري ومصادر المياه الجوفية في الصحاري والأراضي القاحلة.
- استخدام المصادر الإشعاعية في تطوير مياه الصرف الصحي والزراعي، لما يسمى بإعادة استخدامها بعد إزالة محتوياتها من العناصر الثقيلة في أغراض الري و استصلاح الأراضي[34].

في حين تتمثل الفائدة في مجال الزراعة والأمن الغذائي :

- استخدام النظائر المشعة في معرفة قدرة النباتات على التأقلم تحت ظروف جو معين وتربة خاصة .
- استخدام النظائر المشعة في معرفة الوقت الذي يحتاج فيه النبات إلى عنصر معين من عناصر التغذية .
- استخدام النظائر المشعة في إحداث زيادة ملموسة في معدلات نمو النباتات ونضج الثمار وزيادة مقاومة النباتات للآفات الزراعية وزيادة قدرتها على تحمل الجفاف وتحسين سلالتها.
- استخدام التطهير الإشعاعي لعلف الحيوان وحفظ الأطعمة لمدة طويلة [35].

كما تستخدم الطاقة النووية في الأغراض الطبية لقياس قوة اندفاع الدم، وتحديد أماكن الأورام السرطانية ، وعلاج هذه الأورام ، وعلاج الغدة الدرقية وأمراض الدم، وتتنوع هذه الاستخدامات بين مجالات الفحص والتشخيص ، كقياس كفاءة عمل الأعضاء باستخدام تقنيات الطب النووي والحصول على صور ورسومات تحدد حجم الأعضاء والمواقع الخاملة بها والأورام الناشئة فيها، وذلك باستخدام الوميض الإشعاعي؛ وفي مجال الطب الوقائي عن طريق إنتاج لقاحات فيروسية خالية من التلوث البكتيري أكثر أمانا بواسطة المعالجة المزدوجة للحرارة

[34] محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 21
[35] نفس المرجع ، ص 22

والإشعاع؛ وفي مجال التعقيم باستخدام تقنيات التعقيم البكتيري بالإشعاع أسهم في تنشيط التنمية الصناعية في مجال إنتاج المستلزمات الطبية والجراحية، والتغلب على مشكلة الرفض المناعي للأعضاء عند زراعتها وذلك عن طريق تثبيط النشاط المناعي لهذه الأعضاء[36].

وعلى النقيض من هذا، فلا يعد هذا الوجه الحسن هو الوحيد للطاقة النووية السلمية بل أن الوجه الآخر لها يدعو للتوقف والتمحيص أيضا ، كون الأضرار المترتبة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تعادل أوتفوق حجم الفوائد المتوخاة منها.

وتتجلى أهم صور أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في العناصر التالية:

أ. الإغراق والحوادث النووية :

تتعرض البيئة وا لإنسان لمخاطر عديدة جراء لجوء بعض الدول إلى إغراق نفاياتها النووية في البحار، وقد أثبتت الدراسات العلمية أنها (النفايات الذرية المغرقة) تؤثر على الخواص الطبيعية للمياه البحرية، مما يؤثر بالتالي على الأحياء المائية ويقضي عليها بالتدريج[37]، فضلا عن انتقال هذا التلوث للإنسان عن طريق تناوله واستخدامه للثروات المائية .

وتلجأ بعض الدول إلى دفن نفاياتها في جوف الأرض وهذا إجراء غير سليم لاقانونيا ولافنيا ، كون المنشآت الخاصة لدفن النفايات هي من يتوجب عليه القيام بذلك.

ولقد أحدثت الحوادث النووية هلعا كبيرا في العالم كتلك التي حدثت في مدينة "بنسلفانيا" "Pennsilvani" الأمريكية في المكان المسمى "هاريسبورغ" "Harrisbourg" والمعروف باسم الحادث النووي لجزيرة الأميال الثلاثة" "Three miles"، إذ بتاريخ 28 مارس 1979 نتيجة لبعض أخطاء العمال وخلل في دوائر التبريد لأحد المفاعلين النوويين الموجودين في المنطقة تسربت بعض المواد المشعة؛ أما الحادث الأوسع صيتا فهو حادث "تشرنوبيل" "Tchernobyl" الذي حدث في أوكرانيا في 26 أفريل 1986 الذي أدى إلى تسرب 190 طنا من المواد المشعة إلى أغلب أنحاء أوربا بعد قصور في الصيانة والاختبارات النووية التي أدت إلى ارتفاع درجة حرارة المفاعل إلى 3500 درجة مئوية كانت كافية لتفجير المفاعل والبنا ءات المجاورة له

36 محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق ، ص 25
37 المرجع نفسه ، ص 33

وكذلك العطب الذي أصاب أجهزة التحكم في أحد المفاعلات في بلدة "ويندسكال" ببريطانيا عام 1957 نتج عنه تسرب إشعاعي أدى إلى إصابة 126 شخصا.

وتجدر الإشارة في هذه النقطة بأنه مهما كانت صرامة إجراءات الأمان والخطط المسبقة للتعامل مع الحوادث فإن مجالات الخطر والخط إ واسعة والحوادث متوقع حدوثها بسبب بشري أوتقني أوحتى طبيعي .

ب. النفايات المشعة:

النفايات عموما هي تلك المواد التي تنشأ عبر الأنشطة البشرية المختلفة وليس لها منفعة ويبحث الإنسان على التخلص منها، وتحدد النفايات المشعة على أنها نواتج استخدامات التكنولوجيا النووية في كافة الأنشطة الإنسانية السلمية والعسكرية[38].

وتتنوع النفايات المشعة حسب قوة الإشعاع ، وتختلف من النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي إلى النفايات المتوسطة المستوى الإشعاعي إلى النفايات عالية المستوى الإشعاعي ، وتتمايز درجة التأثر بحسب درجة الإشعاع.

وتعمل بعض الدول المتقدمة صناعيا على تصدير نفاياتها المشعة إلى البلاد الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة، وإزاء خطورة مثل هذا التصرف غير القانوني والذي يقابل بالاستنكار، صرح وزير البيئة الألماني في ختام قمة الأرض في"ريو دي جانيرو"عام 1992 أن حكومته ستلزم الشركات الألمانية التي قامت بنقل النفايات النووية وغيرها بصفة غير مشروعة إلى رومانيا باستعادة هذه السموم إلى البلاد وتصريفها عن طريق المنشآت المعدة لهذا الغرض[39].

ولقد ثبت أن الأطنان من هذا النوع من النفايات ساهمت وتساهم في تلويث البيئة وانتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة، وتلويث الأراضي والمياه الجوفية ومياه البحار والمحيطات وقيعانها وكذلك الهواء الجوي.

---

38 رابح عجابي، مرجع سابق، ص 31
39 محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 34

ج. **الإشعاع النووي :**

يلقي الإشعاع بآثاره على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة ككل ، فتظهر التأثيرات بصيغة مباشرة أوغير مباشرة.

ولعل جرعة ا لإشعاع لاتكون خطيرة في حد ذاتها ولكنها تنتج آثارها الضارة التي قد لاتظهر –في الصيغة غير المباشرة– إلابعد مضي مدة طويلة ، وقد تمتد الآثار الضارة للأجيال المقبلة...ويحدث ذلك نتيجة خطإ في استخدام أحد الأدوات أوالآلات في منشآت ذرية أونتيجة تطاير المخلفات النووية أوالأدخنة المشعة ، كما يمكن أن ينتج ذلك عن وسائل النقل البرية أوالبحرية أوالجوية ذات المحركات الذرية ، ويمكن أن يحدث نتيجة نقل مواد ذرية من مكان لآخر[40].

وفي الحقيقة أننا لانستطيع أن نرى الإشعاع أوأن نسمعه أونشعر به أونتذوقه أ ونشتم رائحته، أي أنه باختصار عديم الطعم واللون والرائحة، وبالرغم من هذا إلا أنه من الممكن أن يتسبب في الموت والهلاك في مدى ثوان معدودات ؛ ولا يمكن اعتبار الإشعاع وبأي شكل من الأشكال قاتلا رحوما، حيث أنه يسبب الموت البطيء والمصحوب بآلام مبرحة لضحاياه، وحين يفشل ا لإشعاع في القتل فإنه يترك آثاره القاسية على الجسم والمتمثلة في أمراض العقم واللوكيمياء (ابيضاض الدم)، السرطان، الاضطرابات الموروثة عقلية وجسدية، تشويهات خلقية، عتامة عدسة العين وغيرها كثير[41].

لذا فيمكن اعتبار الإشعاع النووي أخطر أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من بين الأضرار الأخرى سواء كانت النفايات المشعة أوالحوادث النووية أو حتى عملية الإغراق.

ثانيا : الطاقة النووية ومفاهيم نزع السلاح

لعل الأبعاد المتعددة لميدان نزع السلاح عموما تتطلب توسعا واستفاضة في تناولها كون المسألة قد أصبحت تعد فرعا من فروع القانو ن الدولي العام، وبالتالي لايكفي في هذا المقام

---

[40] سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 22

[41] عبد الحميد عبد العزيز مشالي (أخطار التعرض للإشعاع والنظائر المشعة الجزء 2) مجلة الجندي ، السنة 33 ، العدد 388 ، ماي 2006 ، ص 52

الإحاطة بكل جوانب الموضوع، فسيكون قوام ذلك معيارين: أولهما المفاهيم الأساسية في نزع السلاح وثانيهما أواصر الارتباط بين نزع السلاح والطاقة النووية .

مشكلة نزع السلاح تعتبر من أهم وأعقد المشاكل التي يواجهها هذا العصر، فقد تعددت المحاولات لنزع السلاح أو تخفيضه... وتمثل هذه المحاولات في مجموعها مدى الاهتمام بتجنيب البشرية أخطار الاستمرار في سباق التسلح[42].

وتضاعفت خطورة هذه المشكلة مع المدى الذي وصلت إليه القدرة التدميرية لأسلحة الحرب الحديثة، وبخاصة الأسلحة النووية.

وهناك فروق جوهرية بين الرقابة على التسلح ونزع السلاح ، فالرقابة على التسلح تعني أي مظهر من مظاهر التعاون والمشاركة الدولية حول الحد من سباق التسلح وتقليل احتمالات الحرب، أوتحديد نطاقها وتقليل درجات العنف فيها على قدر الإمكان من خلال مجموعة من الاتفاقيات والإجراءات الدولية والترتيبات الدولية التي تنظم استخدام الأسلحة والرقابة على التسلح؛ بينما يعني نزع السلاح إما الخفض الجزئي أوالتخلص الكلي من الأدوات المادية والبشرية التي تساعد على ممارسة العنف المادي في العلاقات الدولية ، و ذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تعقد في هذا الصدد[43].

غير أنه بالإمكان أن تكون أهداف كل من نزع السلاح والرقابة على التسلح متطابقة إذا سلمنا أن كل منهما يرنو إلى منع أو الحد من الحروب والاستخدامات غير المشروعة للعنف المسلح على صعيد المجتمع الدولي.

وأساس فكرة نزع السلاح وتخفيض التسلح هو الاعتقاد بأنها الحل الطبيعي لتقليل احتمالات الحرب، وتخفيض ويلاتها إذاما نشبت. ولقد ظهرت الدعوة إلى نزع السلاح على صورتها الأولى في الدعوى إلى تخفيض التسلح مع بداية القرن العشرين.

وجاءت الأهوال التي واجهتها البشرية أثناء الحرب العالمية الأولى مؤكدة لأهمية تحقيق تخفيض التسلح، وأكد عهد عصبة الأمم هذه الدعوة، وحث على تخفيض السلاح؛ واستمرت

---

[42] ليلى بن حمودة ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع : بيروت ، سنة 2008 ، ص249

[43] محمد نصر مهنا / فتحية النبراوي ، أصول العلاقات السياسية الدولية ، منشأة المعارف : الإسكندرية ، سنة 1985 ، ص 628

الدعوة على صورتها هذه إلى أن جابهت البشرية أهوال الحرب العالمية الثانية وظهرت الأسلحة النووية وتغيرت إستراتيجية الحروب، ومن هنا ظهرت أهمية نزع السلاح لا تخفيضه، إذ أن تخفيض التسلح في حد ذاته لن يفيد أمام وجود الأسلحة النووية والهيدروجينية والبكتريولوجية.

إذ أن انتشار الأسلحة النووية وفشل المجتمع الدولي في إخضاعها لإشراف دولي، وفي وقت يصعب فيه تحديد الموجود منها أدى بطبيعة الحال إلى تطور الفكرة إلى الدعوة لنزع السلاح العام والشامل[44].

وتنامت الفكرة لتصل إلى التعبير عن العديد من الأوجه فاعتبر نزع السلاح ظاهرة اقتصادية وقانونية وتقنية وسياسية [45]؛ ويعود الأساس القانوني لنزع السلاح إلى ميثاق الأمم المتحدة ومادتيه 1/11 و26، وتنص المادة 1/11 من ميثاق الأمم المتحدة: "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أوإلى كليهما".

أما المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة أيضا فتنص على ما يلي: "رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 48 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح".

لتؤسس بذلك هذان المادتان إلى نظام قانوني لنزع السلاح، إذ منحت المادة 1/11 للجمعية العامة النظر في مبادئ نزع السلاح وتنظيم التسليح وتحيل توصياتها في ذلك إلى مجلس الأمن، في حين منحت المادة 26 لمجلس الأمن دورا ثانويا [46] بمساعدة لجنة أركان الحرب[47] بوضع منهاج لتنظيم التسليح.

---

[44] عبد الفتاح حسن (مشكلة نزع السلاح ومباحثات لجنة الثماني عشر بجنيف) المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 19 سنة 1963 ص103

[45] Jean.François Guilhaudis, La maitrise des armements et le désarmement, O.P.U:Alger, 2005, p 18

[46] نصر الدين الأخضري ، "مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي "، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي العام ، بكلية الحقوق لجامعة الجزائر موسم 2007/ 2008 ، ص 147

[47] تنص المادة 1/47 من الميثاق "تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسلح ونزع السلاح بالقدر المستطاع"، أما الفقرات 2و3و4 فتكلمت عن الإطار التنظيمي للجنة

ولقد فهم البعض هشاشة الدور المسنود لمجلس الأمن وثانويته، بخصوص مسألة نزع السلاح، كما هو الشأن بالنسبة للأستاذ " J.M Lavielle" الذي لا نختلف معه عندما يقرر بأن مجلس الأمن لا يزيد عن دور المهيء للمخططات التي تخص مجال نزع السلاح، غير أن الفيصل في قبول هذه المخططات من عدمه يعود إلى الدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة. ومما يمكن تبرير الدور الثانوي لمجلس الأمن هو انقسام العالم إلى كتلتين، وشروع نظام القطبية الثنائية في ترتيب فترات الحرب الباردة من تعايش سلمي إلى انفراج وما إليه، الأمر الذي أرجأ دور مجلس الأمن رغم كونه ثانويا. بل إن لجنة الأركان المشار إليها في النص المتقدم هي الأخرى لم يحدث أن رأت النور لتساعد مجلس الأمن في تنظيم أعمال التسلح[48].

أما دور الجمعية العامة في مجال نزع السلاح الذي اكتسبته عن طريق المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة، ورغم أن ما تصدره لا يتعدى صيغة توصيات إلا أن مجهوداتها في ذلك لا ينكرها إلا جاحد سواء تعلق الأمر بما صدر من توصيات في دوراتها العادية أوالاستثنائية؛ إذ بتاريخ 24 جانفي 1946 أوصت بأول توصية لها –بوضع لجنة للطاقة النووية، وفي نفس التوصية وضع على وجه الاستعجال الاقتراحات الموجهة لنزع الأسلحة النووية من إطار برامج التسلح الوطنية[49].

ويتضح الدور أكثر حين نتكلم عن نزع السلاح التام، الذي يعد أول وسيلة قانونية دولية فعلية لإقرار نص يعتبر أن نزع السلاح الشامل والعام هو الغاية النهائية لعملية مراقبة التسلح ونزع السلاح. وهي توصية الجمعية العامة رقم 1378 الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1959[50].

ولو أسهبنا في ذكر أعمال الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والهيئات الدولية العام لة في هذا الحقل، لاحتاج الأمر إلى مجلدات ومجلدات لذات الأمر، لكن لا بأس بذكر أكبرها وما صار يعتمد كمرجعية لذلك.

فالدورات الاستثنائية المخصصة لنزع السلاح انعقدت ثلاث مرات:

---

[48] نصر الدين الأخضري، المرجع نفسه ، ص 252

[49] Alfonso Garcia (Mesure de désarmement dans des zones particulières ; le traité visant l'interdiction des armes en Amérique latine) R.C.A.D.I vol 133, 1971, p 51

[50] عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق ، ص 179

1 -الجمعية العامة الأولى الاستثنائية المخصصة لنزع السلاح: انعقدت بين 23 ماي و 30 جوان عام 1978، وكان العنصر الأبرز في الوثيقة الختامية هو إلغاء الحرب النووية وأخطارها.

2 - الجمعية العامة الثانية الاستثنائية المخصصة لنزع السلاح: وكانت بتاريخ 7 جوان 1982 إلى غاية 10 جويلية من نفس العام ولم تخرج توصياتها عن التأكيد على قرارات الدورة الأولى إذا ما استثنينا التميز الذي حدث بمصادفة افتتاح الدورة لأول يوم من أيام الحملة العالمية من أجل نزع السلاح[51].

3 -الجمعية العامة الثالثة الاستثنائية المخصصة لنزع السلاح: وعقدت من 21 ماي إلى 25 جوان من سنة 1988 ولم يبرز فيها إلا تهنئة الإتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة عقدهما لاتفاقية خفض قواتهما المسلحة التقليدية.

وقد عقد أيضا مؤتمر دولي بين 24 أكتوبر و11 سبتمبر 1987 لبحث العلاقة بين نزع السلاح والتنمية.

كما يدخل في إطار الهيئات الدولية العاملة في حقل نزع السلاح كل من مؤتمر نزع السلاح والذي كان يعرف بلجنة العشرة ثم لجنة ال ثماني عشر بتاريخ 14 ديسمبر 1961، وإقحاما لحركة عدم الانحياز سنة 1969 أصبحت لجنة ال سبعة والعشرين فلجنة ال ثمانية والثلاثين إلى أن وصلت إلى 60 عضوا.[52]

وما تجب الإشارة إليه أن لجنة الثماني عشر ساهمت بشكل كبير في التأثير على صياغة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968، ومعاهدة حماية البيئة من الأخطار النووية لسنة 1977؛ وكذا دائرة شؤون نزع السلاح لمنظمة الأمم المتحدة التي تعتبر بمثابة المصلحة التقنية للأمانة العامة للأمم المتحدة؛ والمعهد الاستشاري للدراسات حول نزع السلاح؛ وكذا المجلس الاستشاري للدراسات حول نزع السلاح.

وإذا كان نزع السلاح لا يتناول القوى العسكرية في معناها الضيق، وإنما كذلك القوة الصناعية والكيميائية والنووية للدول وبالتالي العلمية، فإن نزع السلاح يثير أيضا مشكلة

---

[51] نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص 254

[52] Marie Françoise Furet, le désarmement nucléaire , Apedone : Paris , 1973, p 17

أخلاقية، فالدولة لا تقبل مبدئيا نزع سلاحها والحد منه إلا إذا قبلت ذلك معنويا، وبعبارة أخرى، إذا أدى نزع السلاح إلى ضمان أمنها[53].

وهنا يرتبط نزع السلاح بمفاهيم الأمن والتنمية والسيادة والتطور العلمي والتكنولوجي[54]، فعوض تصريف الدول لميزانياتها نحو التسلح وجب أن توج ه نحو تكريس المفاهيم المذكورة آنفا وتفعيل التنمية والديمقراطية والتطور العلمي والتكنولوجي، وهو ما ذهبت إليه الجمعية العامة في استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها بواسطة تقرير هيئة نزع السلاح بقولها: "ينبغي أن يشتمل البرنامج الشامل لنزع السلاح، مراعاة العلاقات الوثيقة القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدراسات التي تجري في هذا المجال في إطار الأمم المتحدة على تدابير ترمي إلى تأمين إسهام نزع السلاح بصورة فعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية... وزيادة تيار الموارد المكرسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة لصالح البلدان النامية، نتيجة للوفورات الناتجة عن تخفيض النفقات العسكرية ولاسيما الوفورات التي تحققها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى المهمة عسكريا[55].

والإتحاد السوفياتي سابقا حاضر من مدة طويلة وفي الصفوف الأولى فيما يتعلق بنزع السلاح من أجل التنمية، إذ أوصى بخفض الميزانية العسكرية، وتخصيص جزء من تلك الوفورات للتنمية في الدول السائرة في طريق النمو[56].

فنزع السلاح إذن لا تقتصر مفاهيمه على الأسلحة التقليدية ، إنما تشمل أيضا الأسلحة الحديثة والتي تعد الأسلحة النووية إحداها، بل إن الحاجة إلى تفعيل هيئات ومفاهيم نزع السلاح تزداد وتصبح أكثر من ضرورية حين نعي جيدا خطورة السلاح النووي التدميرية، فالآليات الأممية وحتى الإقليمية والثنائية وجب أن تسعى جاهدة لتحقيق نزع السلاح النووي الشامل والكامل والتام، وهذا لتجنيب البشرية ويلات الحروب من جهة، وتوجيه الميزانيات الضخمة للتسلح نحو التنمية بجميع أبعادها.

---

[53] محمد ناصر بوغزالة ، " معاهدة تلاتلولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1983، ص 3

[54] Jean François Guilhaudis, La maîtrise des armements et le désarmement, op,cit : p 22

[55] الجمعية العامة للأمم المتحدة: "تجميع لجميع نصوص المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع"، A/51/182، 1 جويلية 1996 (المصدر: www.un.org)

[56] Jean François Guillhaudis (Le désarmement pour le développement) colloque de L'UNISCO sur le développement 28-30 octobre 1982, publication de L'UNISCO , p 152

المطلب الثاني : الإطار العام للأسلحة النووية

عند الحديث عن الإطار العام للأسلحة النووية لا يمكن إغفال مفهوم هذه الأسلحة وآثار استخدامها وهو ما سيكون موضوع الفرع الأول، أما كرونولوجيا وأبعاد امتلاك الأسلحة النووية فسيكونان موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم الأسلحة النووية وآثار استخدامها

أولا: مفهوم الأسلحة النووية

لعل الحديث عن الأسلحة النووية في بعديها التقني والقانوني يستوجب تحديدها بما لا يدع مجالا للخلط بينها وبين مختلف أسلحة الدمار الشامل، فمن التقصير تناول موضوع قانوني قوامه مفهوم تقني غير محدد؛ لذا فمن الأهمية بمكان البحث في مفهوم الأسلحة النووية التي تعد أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل ؛ وينصرف مفهوم هذا النوع من الأسلحة المتطورة فيما يعرف باصطلاح أسلحة الدمار الشامل إلى خصائصها أي تعرف تبعا لقدرتها التدميرية الواسعة، فلا يوجد تعريف محدد أومتفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل غير أن أثر هذا النوع من الأسلحة يشكل العامل الأساس في تحديد خصائصها الأساسية، ويعتبر التدمير الواسع النطاق والذي يشمل البشر والبيئة وجميع الكائنات على وجه الأرض هو أهم سمات هذا السلاح الرهيب الذي يميزه عن باقي أنواع الأسلحة[57].

إ لا أن هناك محاولات لتعريفها ، كالتعريف الذي يقر بأنها أسلحة ذات قدرة على تدمير كبير أولاستعمالها بأسلوب لتدمير أعد اد كبيرة من الناس ويمكن أن تكون نووية أوكيميائية أوإحيائية، غير أنه يستثنى منها وسائل نقل أوقذف الأسلحة حيث أن مثل هذه الوسائل جزء مفصول ومعزول عن السلاح [58]، أوذلك التعريف الذي تولد عن سباق التسلح بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية أوالاتحاد السوفياتي عبر مشاريع قراراتها المختلفة التي مهدت لرؤى متباينة عبرت عنها لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة والتي اتجهت إلى تزكية التعريف الآتي : يجب أن تعرف أسلحة الدمار الشامل على أساس أنها تتضمن أسلحة الانفجارات الذرية

---

[57] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل ، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان ، ط 1 سنة 2007، ص 15
[58] سامي عوض، معجم المصطلحات العسكرية ، دار اسامة لنشر والتوزيع : عمان ، سنة 2007، ص 37

والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي وأسلحة الفتك الكيميائية والبيولوجية وأي نوع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الآثار التدميرية مع القنبلة الذرية والأسلحة الأخرى[59].

و منه فإن أسلحة الدمار الشامل هي ذلك النوع من الأسلحة الذي يمتاز بقوة تدمير هائلة، والذي ينقسم إلى أنواع ثلاث: أولا الأسلحة الكيميائية وهي التي تكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان أومركبات تأثير حارق أوسام أومزعج كما أنها قد تسبب شل القدرة والتي تنقسم إلى غازات كاوية وغازات الأعصاب والغازات الخانقة والغازات المهيجة، وثانيها الأسلحة البيولوجية التي تعد كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها، أومواد مشتقة منها، تنقل العدوى، ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات ، وتعتمد في فاعليتها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصا أونباتا أوحيوانا [60]، وتنقسم بدورها إلى بكتيريا مسببة للمرض وفيروسات وسموم الميكروبات والفطريات.

أما النوع الثالث من أسلحة الدمار الشامل فهو الأسلحة النووية، التي تعد الوجه الآخر للطاقة النووية السلمية، إذ تعتبر النواة فيها أهم عنصر ، وتعرف بأنها ذلك النوع من الأسلحة الناتج عن الانشطار النووي المتسلسل الذي ينتج انفجارا هائلا، وهي تمثل حسب وثائق الأمم المتحدة الخاصة بنزع السلاح من قبيل نشرة الوقائع رقم 77 من الناحية التاريخية شكلا جديدا من الأسلحة إذ أنها توفر بسبب ما لها من آثار مضاعفة وبعيدة المدى، أداة للحرب ذات قدرة على التدمير الشامل [61]، وتعرف المادة الخامسة من معاهدة "تلاتيلولكو" لحظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية السلاح النووي بأنه " كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون سيطرة عليها، وله من الخصائص ما يجعله مناسبا للاستخدام في الأغراض العسكرية، لا يدخل في هذا التعريف الوسائل التي تستخدم في نقل وإطلاق هذا الجهاز، إذا كانت منفصلة عنه وليست جزء منه " كما يمكن تعريفها " بأنها أجهزة متفجرة تنجم طاقتها من التحام الذرة أوانشطارها "[62].

---

[59] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 17
[60] المرجع نفسه ، ص 28
[61] نصر الدين الاخضري ، مرجع سابق ، ص 147
[62] فتوى محكمة العدل الولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، 8 جويلية 1996 (A/51/218)، ص 21

تقنيا تعد أي مادة في الكون إما عنصر ا أومركبا، أما العنصر فهو الذي لا يمكن تحليله إلى أجزاء أبسط منه، في حين أ ن المركب ه و ما يمكن تحليله إلى مواد أبسط منه، وكانت الدراسات الأولى ترى في الذرة عنصرا لا يمكن تحليله غير أن ترسب المعارف التكنولوجية للذرة أثبت عكس ذلك وأقر بإمكانية تحليلها إلى جسيمات متعددة.

تتكون الذرة (ATOM) من جزء ثقيل صغير هو النواة (NUCLEUS) ويحيط بها عدد من الالكترونات المتحركة، والنواة تتكون من بروتونات (PROTONS)، ونيترونات (NEUTRONE) والبروتونات جسيمات موجبة الشحن ومقدار شحنتها نفس مقدار شحنة الالكترونات السالبة وإن تباينت كتلتها تباينا واضحا ويطلق على عدد البروتونات العدد الذري (ATOMICNUMBER). الخصائص الكيميائية أوالسلوك الكيميائي يتوقف على عدد البروتونات وعلى ما تحمله الذرة من الالكترونات، أما النيترونات فهي جسيمات متعادلة الشحنة، ومن ثم يمكن أن تتحرك بحرية داخل التركيب الذري فيمكن أن تخترق النواة ويمكن أن تسبب انشطارها [63]، وهذه العملية الأخيرة المسماة الانشطار هي ما يولد الطاقة، إذ يعرف انشطار النواة بانقسامها أوانشطارها إلى شطرين، وتسمى الأجزاء الناجمة عن الانشطار فلقا (جمع فلقة) أوشظايا، وتكون كثافة المادة النووية وكذا كثافة الشحنة الكهربائية في النواة الأصلية والفلق هي نفسها، وتكون الطاقة الحركية للشظايا عظيمة [64].

إذن فللحصول على الطاقة المحبوسة في النواة علينا أن نهيئ الظروف للنيترونات المحررة من التفاعل الانشطاري لكي تحدث انشطارات أخرى، وإذا كان الغرض هو توجيه الطاقة النووية للاستخدامات السلمية فعلينا في نفس الوقت تدبير وسيلة للتحكم في التفاعل المتسلسل حتى لا يتسارع ويصل إلى مرحلة الانفجار، وكذلك تدبير الوسيلة التي نستطيع بها وقف التفاعل عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك، ولكن إذا كان الغرض هو التفجير النووي فلنترك التفاعل المتسلسل يصل إلى النهاية دون أي تحكم، وهذ ه هي الفكرة الأساسية في التفاعلات النووية الانشطارية وفي القنابل الذرية، وتقدر الطاقة المنطلقة من الكيلوغرام الواحد من

---

[63] محمود رجب لبيب محمد / محمد محمد أنيس ناصر ، مرجع سابق ، ص 19
[64] مكي الحسني، مرجع سابق ، ص 127

اليورانيوم 235 بما يعادل الطاقة المنطلقة من حرق 1600 طن من البترول أو 2200 طن من الفحم[65].

ويعد التفاعل المتسلسل عملية لازمة في صنع الأسلحة النووية بنوعيها، القنبلة الذرية أوالقنبلة الهدروجينية، ولعلّ كان استعمال لفظ "متسلسل" مستعار ا من الكيمياء إذ يسمي الكيميائيون التفاعل "متسلسلا" إذا كانت نواتجه قادرة على التفاعل مع المواد الأصلية ويجري التفاعل فيها باستمرار.

فتنشطر النواة مطلقة نيترونين جديدين يقعان بدورهما في أسر نواتين فتنشطران محررتين أربع نيترونات جديدة، وهذه تسبب انشطار أربع نوى وانبعاث ثمان نيترونات، وفي الجيل التالي نجد 16 نيترونا ثم 32 وهكذا...أي أن كمية النيترونات ومعها كمية النوى المنشطرة تتزايد باستمرار[66]، وهو ما يترتب من التفاعل المتسلسل لليورانيوم إذ تحتوي جميع ذرات اليورانيوم على 92 بروتونا بالإضافة إلى النيترونات التي يبلغ عددها 146 في بعض الذرات و 143 في البعض الآخر، ولذلك يقال أن اليورانيوم يوجد على هيئة نظيرين هما اليورانيوم 238 لأن ذراته تحتوي على 238 جسيما (92 بروتونا +146 نيترونا) واليورانيوم 235 لأن ذراته تحتوي على 235 جسيما (92بروتونا +143 نيترونا)، ويتميز اليورانيوم 235 بخصابته الفريدة التي لا يشاركه فيها أي عنصر طبيعي وهي قابليته للانشطار[67].

ويمكن أن يستخدم البلوتونيوم أيضا في صورة أحد المواد الانشطارية المستخدمة في صناعة السلاح النووي، وهو (أي البلوتونيوم) غير موجود في الطبيعة وهو نتيجة حتمية لتعرض اليورانيوم 238 للنترونات في المفاعلات النووية ليصبح البلوتونيوم 239 [68].

فالمفهوم الدقيق للأسلحة النووية هو التفجير النووي بإحدى الطريقتين :

- الطريقة الأولى : توضع كتلتان من المادة المنشطرة بالقرب من بعضهما على طرفي وعاء أسطواني مثلا وتكون لكل منهما الكتلة الحرجة، وفي لحظة التفجير تطلق

---

[65] ممدوح عبد الغفور حسن، مرجع سابق ، ص 31
[66] مكي الحسني، مرجع سابق ، ص 141
[67] ممدوح عبد الغفور حسن، المرجع نفسه ، ص 29
[68] محمد رجب لبيب محمد/ محمد محمد انيس ناصر، مرجع سابق ، ص 94

الكتلتين بقوة شديدة في اتجاه بعضهما باستخدام متفجرات عادية، وعند التحام الكتلتين ببعضهما بقوة يصل مجموع كتلتيها إلى الكتلة الحرجة وأكبر ويحدث الانفجار.

- الطريقة الثانية : فتعتمد على وضع الكتلة من المادة المنشطرة تحت ضغط شديد فتتضاعف كثافتها وتصل إلى الكتلة الحرجة ويحدث الانفجار[69].

وتتكون الأسلحة النووية من المتفجرات النووية والوسائل الخاصة ب إطلاقها، وتقوم المتفجرات النووية – مثلما ذكرنا سابقا– على التفاعلات النووية الذاتية التي تحول هيكل الذرات النووي وتتسرب منها أثناء العملية انفجارات ضخمة للطاقة .

وتشكل الذر ة أصغر جزء في أي عنصر كيميائي فيما تتكون نواتها من البروتونات والنيترونات التي يشار إليها مجتمعة بالنوكليون، وتغير التفاعلات النووية هيكل النوكليون غالبا عبر استيعاب النيترونات أوإطلاقها، ويستخدم نوعان من التفاعلات النووية في صنع الأسلحة النووية :

1 - التفاعلات الانشطارية : وتقوم بتجزيء نواة الذرة الثقيلة بعد التقاط نيترون الذي يعطي نتيجة لذلك مزيدا من النيترونات، إذا نجحت ذرة انشطارية في إحداث انشطار في ذرة قريبة أخرى وهكذا، فإن ذلك سينتج عنه تفاعل متسلسل ذاتي يؤدي إلى إطلاق شامل للطاق ة، وهذا سيحدث عند كتلة حرجة أوكثافة حرجة وتستغل المتفجرات النووية الطاقة الشاملة التي تنبعث من التفاعل المتسلسل عن طريق إحداث هذا الوضع عن قصد وتشكل التفاعلات الانشطارية جزء من جميع الأسلحة النووية كما في ذلك الأسلحة الذرية والنووية الحرارية.

2 - التفاعلات الانصهارية : وتجمع من نظيرتين خفيفتين قصد تشكيل نظيرة جديدة أثقل ، وينتج الجمع القسري بين النظيرتين مقدارا هائلا من الطاقة أكبر بكثير من تلك التي يحصل عليها من التفاعلات الانشطارية وحدها، وللحصول على الانصهار فلا بد من حدوث تفاعل انشطاري أولي صغير لتوليد درجات الحرارة القصوى اللازمة للدفع بال نظائر معا، وهكذا يتضمن متفجر انصهاري انشطارا أوليا، إذا ما أحيط جهاز انصهاري بسترة من المادة

---

[69] ممدوح عبد الغفور حسن، مرجع سابق، ص 38

المخصبة فإن النيترونات التي يطلقها الانصهار ستقضي إلى الا نشطار وبالتالي توليد عملية (الانشطار – الانصهار – الانشطار) وتقوم الأسلحة النووية الحرارية عادة على هذه العملية[70].

ثانيا : آثار استخدام الأسلحة النووية

مثلما تقر أغلب الدراسات وترجئ تعريف الأسلحة النووية إلى القدرة التدميرية الهائلة ، وما تخلفه من آثار وخيمة على الإنسان والبيئة على حد السواء ، فإن الحديث عن الأسلحة النووية دونما إبراز لآثارها هو تقصير علمي في دراسة هذا الموضوع، كيف لا والآثار المترتبة عن استخدام ه ذا السلاح النووي هي المحدد الأساسي لمفهوم هذا النوع الفتاك من الأسلحة، بل ويعتد بالآثار في علة تجريم استخدام الأسلحة النووية، مثلما سنحاول إبراز ذلك عندما نتناول مشروعية استخدام أوالتهديد بلستخدام الأسلحة النووية.

إذ يخرج من دائرة النسب ي ويدخل دائرة الجزم والقطع بأن التقدم العلمي حمل معه بذور فنائه وفناء أدواته وأهدافه، فقد أصبح مؤكدا أن تكنولوجيا التدمير تقدمت بحيث بلت من الممكن في أية حرب كونية قادمة أن تصبح الكرة الأرضية بدون سكان إطلاقا[71].

ولما غدت الطاقة النووية أحد إبداعات التق دم العلمي كان الأمر كذلك، فسواء تعلق الأمر بالطاقة السلمية أوالعسكرية، فإن هامش الخطأ واسع في كليهما ولو بدرجة متفاوتة، وتعتبر النفايات النووية بأنواعها : منخفضة المستوى الإشعاعي أومتوسطة المستوى الإشعاعي أوعالية المستوى الإشعاعي، وكذلك الإشعاعات النووية الناتجة عن الطاقة النووية السلمية، وكذلك الحوادث النووية كحادثة "تشارنوبيل" أوحادثة "جزيرة الأميال الثلاث" أو التسرب النووي الأخير في اليابان جراء التسونامي الذي ضرب اليابان في 13 مارس 2011 مثلا، أحد أهم صور الأضرار الناتجة عن الطاقة النووية السلمية، إلا أن العنصر الأهم في هذا الموضوع هو الأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية، ومن دون شك فإننا كلنا على يقين بأن حربا بلستخدام القنبلة النووية يرتب بلا توازن دمارا مروعا يعلمه الجميع[72].

---

[70] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : " نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن " unidir/2003/22 ، ص95
www.unidir.org/pdf/ouvrages/pdf-3-92-9045-152-1

[71] عبد الله محمد آل عيون ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، دار االبشير: عمان ، ص 212

[72] Gérard Chaliand , op,cit : p1247

فينتج عن استخدام الأسلحة النووية أضرارا عدة، فهي لا تطلق كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب، وإنما تطلق أيضا إشعاعا قويا طويل الأمد، وتدل المواد المعروضة على محكمة العدل الدولية أن سببي الضرر الأولين هما أقوى بكثير من الضرر الناجم من الأسلحة الأخرى، بينما يقال أن ظاهرة الإشعاع تنفرد بها الأسلحة النووية وهذه الخواص تجعل الأسلحة النووية ذات إمكانية فاجعة، فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن إحتواؤها في حيز أوزمن، إذ تكمن فيها إمكانية تدمير الحضارة بكاملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمته.

ومن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والمواد الطبيعية والسكان على مدى مساحة واسعة جدا، وعلاوة على ذلك فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما على الأجيال المقبلة ، وتكمن في الإشعاع المؤين القدرة على إيقاع الضرر بالبيئة والأغذية والنظام الإيكولوجي البحري في المستقبل وال سبب في تشويهات جينية وأمراض في الأجيال المقبلة[73] .

لقد أعدت الدول النووية دراسات تطبيقية وإحصائية في خضم إجرائها لتجاربها النووية، محاولة رصد كل ما يترتب من آثار عن تلك التجارب، إلا أن التفجير النووي الفعلي الحربي هو ذلك الناتج عن تفجير قنبلتي "ناكازاكي" و"هيروشيما" ، لذا فإن النتائج المعيارية هي تلك المستقاة من التفجيرين النووين المذكورين سابقا.

ويمكن تقسيم الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية إلى مايلي :

1 -**الانفجار الهائل والوهج الحراري :** وهو الانفجار المعروف بـ "عيش الغراب" نظرا للتقارب بينه وبين شكل فطر "عيش الغراب" .

ومعظم الآثار التدميرية على البيئة تكون نتيجة مترتبة لهذا الانفجار ، حيث أنه يحدث مايشبه صدمة موجة قوية تنشر في الهواء لتسحق بقوة وعنف كل ما يعترض من تلك الموجات الهوائية المندفعة وتأتي على الأخضر واليابس، كما تقوم الرياح المتولدة من الضغوط الهوائية

[73] فتوى محكمة العدل الولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، 8 جويلية 1996 (A/51/218)، ص 38

بحصد مئات الآلاف من الأهداف الحيوية البشرية والنباتية والحيوانية كالأشجار والحيوانات والدواب[74].

كما يمهد هذا الانفجار – الذي يعتبر أثرا مباشرا للانفجار النووي- إلى آثار أخرى غير مباشرة كالغبار الذري مثلا.

أما الوهج الحراري فهو ذاك المترتب عن الحرارة المنطلقة، وتصل درجة الحرارة في مركز التفجير إلى حوالي 10 مليون درجة مئوية (درجة حرارة باطن الشمس تتراوح ما بين 10 إلى 15 مليون درجة مئوية ودرجة حرارة سطحها تتراوح من 4000 إلى 6000 درجة مئوية)؛ و في دائرة قطرها حوالي 4 كيلومترات من نقطة التفجير يؤدي الوهج الحراري إلى احتراق جميع الأحياء احتراقا تاما، وفي دائرة حتى 7 كيلومترات يؤدي إلى الإصابة بحروق قاتلة ثم يتناقص التأثير كلما بعدنا عن مركز الانفجار، وهذا بالإضافة إلى الحرائق المروعة التي تشعل وتنتشر بسبب الوهج الحراري[75].

2 - **النبضات الكهرومغناطيسية و الغبار الذري :** ينصرف مفهوم النبضة المغناطيسية إلى انبعاث نبضة إشعاعية قصيرة شبيهة بالموجات اللاسلكية، من حيث الميزة لكنها أقوى منها ملايين المرات، وبرغم أن مدتها قصيرة فقد تنتج جيش من الموجات الكهربائية، وتسبب ضررا دائما للتجهيزات الكهربائية، وهي لا تتسبب مباشرة في خسائر بشرية وإنما في تعطيل إعدادات الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية[76].

ومنه فإن النبضات المغناطيسية ستلقي بظلالها على الحياة المدنية الحديثة و هي الشبكة العالمية (International network)، فتحرق جميع كوابل وخطوط مربط الأنترنت والاتصالات الهاتفية سلكية كانت أم غير سلكية أي حتى على الرادارات الملتقطة للأمواج، مما يصعب من مهمة ما بعد التفجير كالإسعاف مثلا.

أما الغبار الذري فهو مثلما –ذكرنا آنفا- نتيجة غير مباشرة لاستخدام الأسلحة النووية، وتعرف أشعة الغبار الذري بأنها تلك الأشعة الناتجة عن الجسيمات التي تصبح مشعة نتيجة

---

[74] محمود رجب لبيب محمد / محمد محمد أنس ناصر، مرجع سابق ، ص 78
[75] ممدوح عبد الغفور حسن، مرجع سابق ص 41
[76] رابح عجابي، مرجع سابق ، ص 37

للانفجار النووي الهائل[77]، فهي تعني أن التربة الصاعدة على فوهة "عيش الغراب" في مكان التفجير تحجز على تلك الفوهة محمولة على الهواء لتعود بعد فترة زمنية إلى الأرض على شكل غبار ذري، وتزداد خطورة أكثر فأكثر عندما تسوقه الرياح إلى أماكن بعيدة عن الانفجار النووي مما يعني تأثر مناطق لم يحسب لها ذات الحساب في رصد الآثار الناتجة عنه ، وهو ما يعد إحدى حالات عدم التحكم في آثار ونتائج الانفجار وعدم إمكانية حصرها.

3- **الإشعاع النووي** : يعتبر الإشعاع النووي عموما أحد الظواهر التي تدخل في إطار التفاعلات المختلفة بين عناصر البيئة، وهو موجود في كل مكان ولا يمكن الانعزال عنه، غير أن الخطر يأتي من الإشعاع المؤين، ليعد التأثير المباشر للإشعاع النووي هو التأثير المتولد في لحظة الانفجار ويكون مركزا جدا، وقد كان لهذه الأشعة عظيم الضرر على ضحايا "هيروشيما" و"ناكازاكي"؛ حيث أن رد فعل الإنسان للأشعة المؤينة حوله ولد جدلا واسعا في الدوائر العلمية، ولكن أغلب الآراء تتفق حول خطورته مهما كانت جرعته صغيرة على الإنسان[78].

ونميز في الإشعاع النووي نوعين :

أ. الإشعاع الفوري : وهو جزء بسيط من مجموع الإشعاعات المنطلقة ومدته قصيرة حوالي دقيقة وهو فوري وقاتل إلا أن موضع تأثيره لا يتعدى نصف قطره ميل واحد.

ب. الإشعاع البطيء : وهو ينتج من تأثير الغبار الذري والذي يتجمع فوق سطح الأرض خلال بضعة أسابيع والذي قد يمكث في منطقة الانفجار لأجل غير محدود، وهذا الإشعاع أشد خطرا على الأطفال وخاصة في سن الستة شهور[79].

ويتم تأثير الإشعاع النووي عن طريق مرور الوسط بإحداث تغييرات جزيئية أوتغير في البنية البلورية، ويتعلق مقدار التخريب الناتج بطبيعة المادة الماصة وطاقة الجسيم وشدة الإشعاع.

وتكون الآثار عظيمة في الجزيئات العضوية المعقدة، ولهذا فإن الإشعاعات مضرة بالنسج الحية، ويتوقف مقدار التخريب الحادث فيها على الجرعة ومعدل الجرعة[80].

---

[77] محمود رجب لبيب محمد / محمد محمد أنس ناصر، مرجع سابق ، ص 82
[78] محمود رجب لبيب محمد / محمد محمد أنس ناصر، مرجع سابق، ص 80
[79] أحمد الدراويش ، حروب المستقبل ، دار الفكر اللبناني : بيروت ، سنة 2003 ص 73

ويمكن ذكر بعض آثار الإشعاع النووي فيما يلي :

- الإصابة بالسرطان و اللوكيمياء (سرطان الدم).
- إصابة الأجنة في بطون أمهاتهم بالتشوه والموت بعد الولادة وتوقف النمو وظهور الأورام الخبيثة بالأطفال .
- الشيخوخة المبكرة والشيب المبكر وانتشار الأمراض المعدية.
- ضمور الجهاز التناسلي وخاصة عند السيدات.
- الحروق المشتركة مع الرضوض الجسدية والصدمات[81].
- نقص كريات الدم البيضاء والالتهابات المعوية.
- إصابة الجهاز العصبي واحمرار الجلد.
- عتامة العين أومرض "آكلتراكت"[82].

وهذه الآثار هي على سبيل المثال لا الحصر، وتمتد من التأثير على الإنسان إلى البيئة والنظام الإيكولوجي وحتى هناك من الدراسات [83] من يحصي اضطرابات اجتماعية وفردية وطبية تتأرجح بين ما هو فوري وما هو مستقبلي.

الفرع الثاني : كرونولوجيا وأبعاد امتلاك الأسلحة النووية

أولا : كرونولوجيا امتلاك الأسلحة النووية

تعد أولى بذور اكتشاف وامتلاك الأسلحة النووية مجموع اكتشافات ثلاثينيات وأربعينيات القرن الماضي والرؤى التي تبعتها، والتي تمت بين محور أوربا–الولايات المتحدة الأمريكية، بدء باكتشاف الانشطار النووي في برلين أواخر عام 1938 وما تلاه من تفسير وتقدير لتبعاته من طرف عالم الذرة الدانماركي " نيلز بوهر" "Niels Bohr" والفيزيائي المجري "ليو زيلارد" "LeosZilard" سواء كان هذا التفسير على دلالات سياسية أوإستراتيجية أوحتى عسكرية.

---

80 مكي الحسني ، مرجع سابق ، ص 190

81 مارك . أ . هارول ، الشتاء النووي ،(ترجمة سمير منصور) دار طلاس للدراسات و الترجمة والنشر : بيروت سنة 1988 ص250

82 محمد عبد الله نعمان ، مرجع سابق ، ص 23

83 مارك .أ .هارول ، مرجع سابق ، ص 253

ولقد عمل الأخير على أن تصل أنباء هذا الانشطار وإمكانية استخدامه في صنع قنبلة يورانيوم إلى الرئيس الأمريكي روزفلت في أسرع وقت ممكن...وقد دعم العالم الشهير "ألبير أنشتاين" "Albert Einstein" هذا الاتجاه وكتب خطابا إلى الرئيس الأمريكي يحثه على تبني المشروع، وقرر تبنيه على الفور في أكتوبر 1939 وشكل لجنة اليورانيوم لتولي الإشراف على هذا العمل في بدايته[84].

لتتسارع الأحداث منبئة عن ميلاد ثورة نووية فعلية ، إذ تم إنشاء أول مفاعل نووي في التاريخ من طرف مجموعة من العلماء يقودهم الفيزيائي الشهير "فرمي" " Fermi"، وتلا ذلك تنفيذ مشروع "منهاتن" الكبير لإنتاج المواد الانشطارية.

ويعد مشروع "مانهاتن" أكبر برنامج علمي تكنولوجي صناعي في التاريخ، امتد من الفترة 1942 إلى غاية 1945، وعمل فيه 15ألف فرد على قمتهم حوالي ألف عالم من صفوة علماء العالم وفي قلبهم كوكبة من العلماء الحاصلين على جوائز "نوبل"، عملت في تضافر كامل، ولم يهدر يوم واحد طيلة تلك الفترة، وتم بناء صناعة نووية تعادل حجم صناعة السيارات الأمريكية في ذلك الوقت، في مجال إغناء أوإثراء اليورانيوم، و بناء المفاعلات لإنتاج البلوتونيوم، وفصل البلوتونيوم ودورة الوقود النووي اللازمة، وكلف هذا المشروع 2 بليون دولار في ذلك الزمان، وأدار هذا المشروع العميد "ليزلي جروفر" "Lizley Groves" من سلاح المهندسين[85]، وتوصلوا إلى اكتشاف القنبلة النووية.

وتحدد تفجير أول قنبلة نووية في التاريخ يوم 16 جويلية 1945 بصحراء ولاية نيوميكسيكو، وبالفعل كانت في التوقيت والمكان المحددين بقوة تعادل 20 ألف من التي.أن.تي (T.N.T)...ولم يقتصر استخدام هذا النوع من القنابل في ميدان التجارب، بل استخدم فعلا ضد اليابان، معلنا إنهاء الحرب العالمية الثانية، فألقيت القنبلة الأولى على مدينة "هيروشيما" في 6 أوت و الثانية على مدينة "ناكازاكي" في 9 أوت 1945[86].

واختلطت فرحة الولايات المتحدة الأمريكية بامتلاكها القنبلة النووية كسلاح استراتيجي بتخوفها من امتلاك هذه التقنية من طرف الدول الأخرى ، وأن ذلك لن يتأت لباقي الدول بل

---

[84] فوزي حماد (منع الانتشار النووي ... الجذور والمعاهدة) مجلة السياسية الدولية ، السنة 31 العدد 120 أفريل ، سنة 1995 ص 39
[85] فوزي حماد، مرجع سابق، ص 38
[86] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق ، ص 20

ستبقى هي المالكة الحصرية له، ولكن سرعان ما صدق تخوفها وتبددت أمانيها بحصرية امتلاكها للسلاح النووي بتفجير الإتحاد السوفياتي قنبلة نووية سنة 1949.

لينطلق سباق التسلح النووي بعد التفجير النووي السوفياتي سنة 1945 بإصدار الرئيس الأمريكي "ترومان" " Truman" أمرا بصنع القنبلة الهيدروجينية في نوفمبر 1952، ليكون للإتحاد السوفياتي ذلك بعد أقل من عام ، وشمل السباق النووي أطراف ا أخرى، فقد فجر ت بريطانيا قنبلتها النووية في عام 1952 ثم الهيدروجينية في عام 1957، أما فرنسا فقد أجرت تفجيراتها النووية في عام 1960 والهيدروجينية عام 1968، وأخيرا فجرت الصين قنبلتها النووية في عام 1964 ثم الهيدروجينية عام 1969، هكذا اكتملت القدرات النووية للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وأطلق عليهم دول النادي النووي[87].

هذا النادي الذي ظن أعضاؤه أنه أغلق نهائيا بحكم محاولاتهم التعاهدية لإغلاقه في وجه من يرغب في ذلك، غير أن ذلك لم يكن وتمكنت دول أخرى من امتلاك السلاح النووي.

فحتى عام 1992 عام سقوط الإتحاد السوفياتي كانت اللعبة النووية أشبه ما تكون بلعبة "شطرنج" ثنائية بالضرورة ولكن ومع تسارع الأحداث والأطراف القادرة على الخيار النووي، فقد صارت اللعبة أشبه بلعبة "بوكر" مفتوحة، فعدا دول النادي النووي الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن (أ مريكا–روسيا–بريطانيا–فرنسا–الصين) ثمة ثلاث دول (الهند– باكستان– إسرائيل) أعطت لنفسها صفة العضوية بمقتضى الأمر الواقع وبالامتناع حتى عن التوقيع على معاهدة حظر الانتشار النووي، و ثمة دولة واحدة تنازلت عن عضويتها بعد أن اقتحمت النادي النووي بصفة غير مشروعة وهي إفريقيا الجنوبية، التي أنتجت ستة رؤوس نووية في الثمانيات، ثم أوقفت برنامجها النووي في عام 1990، ودمرت أسلحتها النووية ووقعت اتفاقية حظر الانتشار عام 1991[88].

ليضاف إلي هذه الدول كوريا الشمالية التي أعلنت رسميا اختبارها لقنبلة انشطارية في أكتوبر 2006، ويعتبر امتلاك السلاح النووي –فيما سيأتي توضيحه لاحقا– ذ ا أهمية إستراتيجية وردعية متولدة عن الخوف من الآخر وهو التبرير الذي قدمته كل من كوري ا

---

[87] غسان الجندي ، الوضع القانوني للأسلحة النووية ، دار وائل للنشر: الأردن، سنة 2000، ص 6
[88] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 6

الشمالية وإسرائيل وكذا الهند وباكستان، فإسرائيل تعتمد "مبدأ الردع بالشك" إذ تحاول التكتم وعدم الإفصاح بأنها تملك ترسانة نووية ومفاعلات نووية لم تنكرها الدول النووية الكبرى.

أما برنامجا الهند وباكستان النوويين الذي يثير ذكر أحدهما وجوب ذكر الآخر كتلازم ولده الصراع بينهما، والذي يثير دائما ما يعرف بالتوازن النووي، فقيام علاقات دبلوماسية بين الهند وباكستان، وتطبيع العلاقات فيما بينهما لم يحل دون مسعى كل دولة منهما إلى حيازة السلاح النووي، بل إنه من الملاحظ أنه يكاد يكون هناك إجماع قومي في الدولتين المذكورتين على ضرورة تحقيق التوازن الإستراتيجي من خلال الأسلحة النووية، فبالرغم من تغير وتبادل المواقع بين الحكومة والأحزاب اليمينية واليسارية على السواء، فإن الهدف واحد ولم يتغير، فأول تفجير نووي هندي تم عام 1974 في ظل حكومة غير يمينية، وآخر تفجير تم في ظل حكومة يمينية متطرفة [89]، ولا تخرج باكستان عما سبق ذكره، حين بدأ "ذوالفقار علي بوتو" مشروع زيادة حجم القوات المسلحة، وتبنى في مارس 1972 برنامجا للتسلح النووي بدعم من المؤسسة العسكرية، وتعزز قرار باكستان بإقامة بنية تحتية للتسلح النووي عندما أقدمت الهند على تفجير قنبلتها النووية في ماي 1974[90].

وكثر الحديث عن السلاح النووي العراقي خاصة في الثمانينات، لكن سرعان ما تراجع ذلك الضغط السياسي والإعلامي بتدمير إسرائيل للمفاعل النووي العراقي بعدوانها في 17 جوان 1981، ولكن عاد الحديث مجددا عن أسلحة العراق النووية ليعاد تدمير قدرتها النووية في حرب 1991 و ما تبع ذلك من أحداث إلى غاية مارس 2003 ليغلق بذلك ملف العراق النووي.

وتظهر دولة أخرى مطاردة على برنامجها النووي وهي إيران وما تواجهه من ردود أفعال مختلفة من لدن المجتمع الدولي.

ويضع الجدول التالي كرونولوجيا امتلاك السلاح النووي من بدايته إلى غاية 9 أكتوبر 2006 تاريخ أول قنبلة نووية لكوريا الشمالية، يشمل تاريخ الصنع محددا باليوم والشهر والسنة

---

[89] مصطفى سلامة (التفجيرات النووية للهند وباكستان) مجلة الحقوق المصرية للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد الثاني سنة 2001، ص 12

[90] أحمد سمينة ، برنامج التسلح النووي الباكستاني-نقاط التحول والخيارات النووية ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية: أبوظبي، سنة 2001 ، ص 13

واسم القنبلة، وقدرتها التدميرية بالكيلوطن من التي.أن.تي (T.N.T) مع بعض الملاحظات المهمة.

تاريخ الصنع	اسم القنبلة	قدرة التدمير (ك/طن)	الدولة	الملاحظة
16يوليو 1945	TRINITY	19	الولايات المتحدة الأمريكية	أول قنبلة انشطارية
6أغسطس 1945	LITTLE BOY	15	الولايات المتحدة الأمريكية	ألقيت على هيروشيما في اليابان
9أغسطس 1945	FAT MAN	21	الولايات المتحدة الأمريكية	ألقيت على ناغازاكي في اليابان
29أغسطس 1949	JOE 1	22	روسيا	أول قنبلة انشطارية روسية
3 أكتوبر 1952	HURRICANE	25	المملكة المتحدة	أول قنبلة انشطارية إنجليزية
1 نوفمبر 1952	LVY MIKE	200،10	الولايات المتحدة الأمريكية	الامريكيون يصنعون أول قنبلة ثيرنووية
12 أغسطس 1953	JOE 4	400	روسيا	أول قنبلة إندماجية روسية
1 مارس 1954	CASTLE BRAVO	000،15	الولايات المتحدة الأمريكية	قنبلة ثيرمونووية (ضخمة التدمير) امريكية
22 نوفمبر 1955	RDS -37	600،1	روسيا	أول قنبلة ثيرمونووية (ضخمة التدمير) روسية
8 نوفمبر 1957	GRAPPLE X	800،1	المملكة المتحدة	أول قنبلة ثيرمونووية (ضخمة التدمير) إنجليزية
13 فبراير 1960	GERBOISE BLEUE	60	فرنسا	أول قنبلة انشطارية فرنسية
31 أكتوبر 1961	TSAR BOMBA	000،50	روسيا	اختبار قنبلة ثيرمونووية روسية أكبر تدمير نووي
16 أكتوبر 1964	TEST 596	22	الصين الشعبية	أول قنبلة انشطارية صينية
17 نوفمبر 1967	TEST 6	300،3	الصين الشعبية	أول قنبلة ثيرمونووية (ضخمة التدمير) صينية
24 أغسطس 1968	CANOPUS	600،2	فرنسا	أول قنبلة ثيرمونووية (ضخمة التدمير) فرنسية
18 مايو 1974	SMILING BUDDH	12	الهند	أول تفجير انشطاري هندي
11 مايو 1998	SHAKITI I	43	الهند	أول قنبلة اندماجية هندية
13 مايو 1998	SHAKITI II	12	الهند	قنبلة انشطارية
			باكستان	

28 مايو 1998	CHAGAI-I	9	كوريا الشمالية	أول قنبلة انشطارية باكستانية
9 أكتوبر 2006	HWADAE-RI	20		اختبار رسمي لقنبلة انشطاري

ثانيا : أبعاد امتلاك الأسلحة النووية

لعل تطور المجتمعات يفرض عليها –بما لا يدع مجالا للشك– مواكبة التطورات التكنولوجية، التي تقودها إلى تحقيق انتصارات على المستوى الداخلي اقتصاديا واجتماعيا وحتى سياسيا، كما على المستوى الخارجي.

فالتكنولوجيا سلطان في الحرب والسلم...ومن يستطيع أن يديرها يتمتع بنفوذ كبير...فالحروب الحديثة تخاض بالأسلحة المتطورة تكنولوجيا وبإنسان مؤهل لاستعمال هذه الأسلحة، فالطرف الذي يملك السلاح الأكثر تطورا يقرر مصير المعركة لصالحه ؛ فجميع الحروب الحديثة من الحرب الأهلية الأمريكية في أواسط القرن التاسع عشر حتى حرب الخليج عام 1991 استخدمت التكنولوجيا الحديثة وكان النصر دائما حليف الطرف الأكثر تقدما علميا وتكنولوجيا؛ إن استعمال السلاح الذري ضد اليابان عام 1945 خطف الأبصار للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي بلغته الولايات المتحدة الأمريكية والذي أدى إلى استسلام اليابان.

و يعد امتلاك الأسلحة النووية أحد أوجه التطور التكنولوجي الكبير و أحد أكبر نتائجه، كيف لا وقد صار امتلاك الأسلحة النووية ذا أهمية بالغة في البعد الاستراتيجي للدول، قياسا بما يعرف بتوازن القوى في مفهومه التقليدي.

واعتبارا للقوة التدميرية الهائلة لهذا النوع من الأسلحة التي يرتب استخدامها حربا نووية تعني الفناء المتبادل...فإن تكلفتها لايمكن إطلاقا أن تتناسب مع أي هدف رشيد من أهداف السياسة الخارجية، ونظرا لاحتمال تصاعد الاستخدام المحدود لوسائل العنف والقوة المسلحة

حتى تصل إلى مستوى ال فناء المتبادل، فإنه يترتب على ذلك أن تتضاءل استخدامية القوة المسلحة.

وفي نفس الوقت ، فإنه يمكن القول بأنه في الوقت الذي يبدو فيه أ ن نفعية القوة المسلحة، والتهديدات باستخدامها، لتحقيق أهداف السياسة الخارجية التوسعية قد تضاءلت، فإن قيمة القدرات العسكرية لأغراض الردع الدفاعية الأساسية لم تتضاءل، بل على العكس قد ازدادت في الأهمية والقيمة، لأنه بدونها لا يكون للوجود القومي نفسه القدرة على الاستمرار والبقاء، فقيمة الأسلحة تنبع من قدرتها على كسب أهداف تستحق العناء الذي يبذل في سبيل تحقيقها، وهذه القيمة لا تزيد بالضرورة بنسبة زيادة قوتها التدميرية[91].

فالأسلحة النووية إذن يكاد يتفق الجميع على أنها ذات طبيعة ردعية ، لا لشيء إلا لكون قوتها التدميرية تجعل من استعمالها إنذارا يهدد البشرية جمعاء.

والردع يحتاج إلى مزيج من القوة والإرادة لاستعمال هذه الأدلة وإعلام من يريد الاعتداء بهذه القوة...فمهما كانت القوة كبيرة ولا إرادة لاستعمالها بالشكل الصحيح عندئذ يكون الردع غير ذي أهمية، ويمكن لدولة معينة أن تكون ضعيفة عسكريا أوأضعف عسكريا ولكنها أقوى نفسيا، بحيث يكون باستطاعتها الردع ليس لأنها قوية عسكريا بل لأنها تستطيع إيهام العدو أنها قوية وأن أية مغامرة من جانبه ستكون غالية الثمن[92].

هذا الطرح ليس معناه أن القوة وحدها لا تكفي، فالأمر هنا مرتبط بأسلحة تقليدية، أما السلاح النووي فهو كاف للردع دونما الحاجة إلى إرادة الاستعمال.

ويطرح في هذا الصدد سؤال: هل زال خطر وقوع حرب تستعمل فيها الأسلحة النووية؟ هل إستراتيجية الردع النووي فعالة في هذا الصدد؟ هل ستتصرف الدول التي تملك أو تسعى لامتلاك السلاح النووي بذات الدرجة من الانضباط المصاحبة لمفاهيم الردع النووي في مواجهة التحديات والأخطار التي تحيط بها؟.

---

[91] محمود إسماعيل محمد (استخدام القوة المسلحة في العصر النووي) مجلة السياسة الدولية ، العدد 24 أفريل1971 ، ص 75

[92] علي صبح ، الصراع الدولي في نصف قرن (1945-1995) ، دار المنهل اللبناني، بيروت ، ط2 2006 ، ص 136

وحتى نكون في الصورة، فإستراتيجية الردع النووي هي أحد المصطلحات التي أفرزتها الحرب الباردة وهي النتيجة الأولى الأساسية بل وتكاد تكون الحصرية لامتلاك السلاح النووي.

وهي تعني أن كلا طرفي النزاع يملك الأسلحة النووية بقدر متكافئ تقريبا بحيث لا يتوافر لإحداهما تفوق محقق وساحق على الأخرى...وبأن الحرب هي عملية انتحار رهيبة، لأن كلا منهما يملك القدرة على الردع والانتقام إذا تلقى الضربة المدمرة أولا[93].

والردع أيضا يعرف بأنه إقناع طرف آخر (المرتدع) بأن يكف عن عمل معين، وذلك بالتهديد بأن ذلك العمل سوف يؤدي بمن يقع عليه التهديد (الرادع أوالمهدد) إلى القيام بالرد بالقوة أوالعقاب[94].

ويكفي امتلاك السلاح النووي حتى يكون هناك ابتزاز نووي عن طريق ما يعرف بالإستراتيجية النووية غير المباشرة[95]، ويعني الابتزاز النووي امتلاك دولة ما قدرة نووية تهدد بها دولة أخرى، أومجموعة دول متحالفة لانتزاع امتيازات سياسية أو اقتصادية أواقليمية أوأية امتيازات أخرى منها[96].

فإذا كان توظيف الإستراتيجية النووية قد تردد بطرائق مختلفة وعلى ألسنة كثير من العسكريين والسياسيين، فلعلنا لا ننأى كثيرا عن الدنو من بعض مقاصده إن نحن قلنا أن الإستراتيجية النووية تتوخى فيما تتوخاه إرباك العدو ووضعه في حالة المهدد بضربة أوبالسلاح النووي تهديدا ما لم يشله كليا، فإنه على الأقل يحد من حركته ويضيق عليه هامش المناورة ومما يذكر بصدد التطرق لموضوع الإستراتيجية النووية هو أن يتعين على واضعيها أن يتخذوا منها وسيطا دبلوماسيا يسيرون به مصالحهم مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدوهم قد يتضايق من فرط الضغط عليه. فيضطر إلى التفكير في اتخاذ المبادرة الأولى وضرب من يزعم امتلاك أدوات التدمير النووي بضربة ما لم تكن مميتة فإنها ستكون موجعة بالقطع [97]، والأمر هنا يتطلب مجموعة من المحددات والضوابط والإعتبارت الواجب أخذها وهو أمر سيحيد بنا عن دراستنا.

---

[93] يوسف بن إبراهيم السلوم، معجم المصطلحات العسكرية، مكتبة العبيكان: الرياض، سنة 2000 ، ص 115
[94] محمود إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص77

[95] Gerard chaliand , op,cit : p1400

[96]سامي عوض، مرجع سابق، ص6
[97] نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص180

وهناك من يقر بأن امتلاك السلاح النووي ساهم في الاستقرار، لليقين التام لأطراف النزاع بأن أي تهور في استخدام الأسلحة النووية سيأتي على الجميع؛ لكن هذا لا ينفي بأن خطر السلاح النووي على سلامة البشرية مازال قائما رغم انتهاء الحرب الباردة، والنظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية غير قادر على احتواء كافة الأخطار الناتجة عن انتشار الأسلحة النووية وقيام النزاعات في كافة أقطار المعمورة. لكن هل أفلس الإنسان ليقدم على الانتحار الجماعي من خلال بؤر النزاعات الإقليمية؟[98].

فالنزاع الهندي-الباكستاني حول إقليم كشمير ولد سباقا سريعا للتسلح النووي بين الهند وباكستان، والنزاع العربي-الإسرائيلي، وامتلاك إسرائيل للسلاح النووي أبقى على التوتر في منطقة الشرق الأوسط بل ووسع من بؤرة التوتر، والنزاع بين الكوريتين أفضى لامتلاك السلاح النووي من طرف كوريا الشمالية في انتظار لحاق نظيرتها بالنادي النووي.

ولكن الأمر المهم أن الجميع في العالم العربي أصبح على يقين من امتلاك إسرائيل للسلاح النووي –دون أن تعلن إسرائيل ذلك رسميا بأي شكل من الأشكال– وهذا اليقين في حد ذاته يحقق ما تسعى إليه إسرائيل من ردع مباشر لكل الدول العربية وشعور عام بالإحباط والعجز لديها. وهكذا تكون إسرائيل قد حققت ببساطة شديدة كل ما كانت تهدف إليه، وهو ردع لأي طرف يحاول مجرد التفكير في تدمير إسرائيل والقضاء عليها أوحتى محاربتها، وهو هدف مهم حققه لها الإعلام العربي بكفاءة عالية ودون أن تتكلف شيئا[99].

فالأوضاع الدولية هي أسباب كافية لامتلاك السلاح النووي مثلما أن امتلاك السلاح النووي كاف لتغيير الأوضاع الدولية؛ فصحيح أن الحديث عن الإستراتيجية النووية وإستراتيجية الردع النووي وتوازن القوى يعتبر من حقل الأطروحات السياسية، لكنها من صميم المحددات السياسية التي تدعو إلى تفهم دواعي امتلاك هذه الأسلحة [100]، وكونه ضروري لفهم امتلاك الأسلحة النووية ومن ثم حظر انتشار الأسلحة النووية كامتداد للمفهوم الأول.

---

[98] فضيل أبو النصر ، جولة في القضايا الدولية المعاصرة ، دار بيان: ب.ن.م، ط1 سنة 1995 ، ص 141

[99] عادل سليمان (مستقبل السلاح النووي في عالم ما بعد الحرب الباردة) مجلة السياسة الدولية ، السنة 40 العدد 158 أكتوبر 2004، ص230

[100] نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص188

وما تعلق بتصرف الدول التي تملك أوتسعى لامتلاك السلاح النووي بدرجة انضباط معينة تبقي على السلاح النووي في إطاره الردعي –إن صح التعبير–، فإذا كانت المبررات التي تتعلق بالدول الكبرى، تكاد تدخل في حكم المحددات المألوفة، التي أسعفت العالم على أي حال بأن جنبته منذ 1945 الدخول في حرب كونية ثالثة، سواء سميت هذه المحددات باسم الرعب النووي أوالردع الذري أوما شاكل ذلك ، لدرجة أن بعض المهتمين بالدراسات الإستراتيجية قد أصبحوا يصدقون ببعض الأفكار المبنية على أساس التفوق العقلاني السياسي الموجود لدى شعوب دول النادي النووي ، فإن الأمر مخيف عندما تدخل عناصر جديدة يوشحها الغموض وتكتنفها الضبابية تحت عنوان إخفاء الأنباء والتسربات المعلوماتية لأسباب استخباراتية لا تتعامل بالضرورة وفق معاني الفضيلة و الأخلاق ومبادئ المسؤولية التي تمليها عملية امتلاك السلاح النووي[101]، مثلما يتراءى من دول مثل إسرائيل وإيران.

ومنه فلن يكون من الترف السياسي أن تتجه جل الآراء إلى أن الهدف الرئيسي والبعد الأول للسلاح النووي هو الردع بالمفهوم الحديث.

المبحث الثاني: الوضع القانوني لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

بصفته أحد المبادئ المستحدثة في القانون الدولي والذي لم يكتمل بنيانه بصفة كاملة، فإن الأهمية العلمية القانونية تفرض تحديد الوضع القانوني لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية بدء بماهية هذا المبدأ في المطلب الأول، مرورا بمحدداته ومواقف الدول منه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول : ماهية مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

سنبين من خلال الفرع الأول من هذا المطلب مفهوم مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية فيما نخصص الفرع الثاني للمقاربات القانونية للمبدإ مع بعض مبادئ القانون الدولي وقواعد المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: مفهوم مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

أولا : اتساق مفهوم المبادئ العامة للقانون مع مبدإحظر الأسلحة النووية

1/ إطلالة على المبادئ العامة للقانون

بادئا ببدء، لا يمكن اعتبار هذه الإطلالة على المبادئ العامة للقانون بمثابة دراسة لجميع نواحي المبادئ العامة للقانون –فالأمر هنا يتطلب مجلدات و مجلدات– بل إن مجرد تحديد لمفاهيمها و خصائصها سيساهم لا محالة في دراسة مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية بطريقة أعمق.

تعني المبادئ العامة –حسب الأستاذ عمر سعد الله– ضوابط السلوك التي يجب أن يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أواستعمالهم لحقوقهم أووفائهم بالتزاماتهم

. [102]

فهي إذن القواعد المتسمة بالعمومية من جهة و بكونها مبادئ أساسية من جهة أخرى[103]، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ. مبادئ عامة من القانون الداخلي: وهي المبادئ العامة للقانون المشتركة ما بين مختلف الأنظمة القانونية، والتي تدخل ضمن نطاق المنطق القانوني، والمثارة من قبل القاضي بهدف سد الثغرات التقنية المحتملة للقانون الدولي [104]، كمبدإ عدم التعسف في استعمال الحق ومبد إ العقد شريعة المتعاقدين وغيرها من المبادئ التي انزلقت إلى النظام القانوني الدولي، و التي تجعلها قابلة للتطبيق في القانون الدولي .

ب. مبادئ عامة للقانون الدولي : وهي مبادئ نمت في النظام القانوني الدولي ولا نجدها إلا فيه، وهي متسمة بالحداثة .

و يعتبر المبدأ القانوني العام في القانون الدولي بمثابة قاعدة قانونية مجردة عامة وملزمة تطورت وأصبحت تجد وعيا كافيا وتطبيقا واسعا، أوهي بمثابة قيم تجد مهابة لدى المجتمع الدولي، وهي مبادئ ليست بمنأى عن الانتهاك غير أنه لا يعترف صراحة بانتهاكها، فمبدأ حظر استخدام أسلحة معينة وهي تلك التي تسبب معاناة غير ضرورية أوأذى مفرطا[105]، تنتهكه مثلا إسرائيل دائما خاصة في حربها الأخيرة على غزة، غير أنها لا تقر بذلك ولا تعترف به بل تقدم حججا أخرى.

وهذه المبادئ تتشابه مع القواعد العرفية في عملية التعرف عليها، والملاحظ أن دور القاضي أوالمحكم في التعرف على هذه المبادئ، دور مهم، ذلك أن القاضي أوالمحكم يعتمد عليها في بحثه عن حل للنزاعات المعروضة عليه عندما لا يجد ذلك الحل في الاتفاقيات الدولية أوالعرف، مثلما يستفاد من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي يكون هو الذي يقول بوجود تلك المبادئ ويجعل ذلك الوجود رسميا مادام يضفي عليها ثقل الاعتراف القضائي...وعليه جرت العادة على أن يكتفي القاضي أوالمحكم بتأكيد أونفي وجود مبد إ ما دون

---

[102] عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر ، سنة 2005 ، ص 372

[103] عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة : الجزائر ، سنة 2009 ، ص 444

[104] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 369

[105] Emmanuel Decaux , Droit international public , Dalloz : Paris , 1997 , p 37

الدخول في تفاصيل العملية الذهنية التي أدت به إلى استنتاجه [106]...كما يقصد بالمبادئ العامة مجموعة المبادئ العرفية والوضعية التي تستخدم في مجال ضبط سلوك دولي، تكون مطروحة في وثائق دولية، وأراء المحاكم الدولية[107].

و الملاحظ بأن جل القرارات وأراء المحاكم تهمش المبادئ العامة للقانون لتجريدها وعدم دقتها مقارنة بقواعد القانون الدولي، التي تظل محددة بفعل العبارات المستعملة فيها. وهي بذلك تكون أكثر استعصاء على التحريف أوالمغالاة في توسيع معانيها[108].

حيث أن قواعد القانون الدولي تسعى جاهدة لتكون ملائمة لتنظيم السلوكات الدولية في إطار العلاقات الدولية، ويكمن هذا التلاؤم في ضيق مجال استخدام هذه القواعد؛ وهذا بخلاف المبادئ العامة للقانون التي تعرف اختلافا في التطبيقات بل والأكثر من ذلك تعرف تناقضا فيها.

ولقد طرح الأستاذ "امانويل دوكو" "Emmanuel Decaux" مقاربة تحمل طرحا أعمق، إذ رأى وجود فئة أخرى أكثر خصوصية تمتاز بالاختلاف الواقع في مفرداتها كما أننا نميز فيها مبادئ ذات طبيعة قانونية وأخرى ذات بعد سياسي.

و كل الرهان –حسب هذا الطرح– يتمثل في معرفة ما إذا كانت هذه المبادئ السياسية يمكنها أن تكون مبادئ قانونية؟ ويمكننا أن نذهب للقول ب أن بعض المبادئ قانونية صرفة pré-juridique وذلك أنها تكيف وجود كل نظام قانوني دولي [109].

في حين أن المبادئ الأخرى ذات الطبيعة السياسية ومنها تلك المنصوص عليها في بداية الميثاق في الفصل الأول منه تحديدا المعنون بالأهداف و المبادئ ، دون أن يكون هذا التمييز بين الأهداف والمبادئ صارما، أي أنها تخرج من دائرة الصرامة المفترضة للقانون إلى دائرة المرونة.

غير أنه وجب التأكيد على أن الخلافات حول محتويات القانون الدولي قد أدت إلى إعطاء مكانه هامة للمبادئ العامة للقانون في القانون الدولي. ذلك أن عدم الدقة الذي تتميز به

---

[106] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 369
[107] عمر سعد الله، المرجع نفسه ، ص 369
[108] عبد العزيز قادري، مرجع سابق ، ص 464
[109] Emmanuel Decaux , op,cit : p 38

تلك المبادئ يسهل من الاتفاق بين المواقف المتعارضة. أوليس من المعتاد أن يختفي تعارض الأفكار وراء العبارات الفضفاضة ؟ هذا و نجد، من جهة أخرى، أن المبادئ العامة للقانون تشكل عناصر من عناصر وضع قواعد جد مرنة وهو ما يسهل صياغة القواعد القانونية عن طريق الاستنتاج "par voie déductive " دون حاجة إلى الاعتماد على الممارسات العملية، وما يترتب عن هذا الوضع، أي الوضع الذي تمنح فيه مكانة معتبرة للمبادئ العامة للقانون، هو أن يصبح محتوى القانون متميزا بعدم الدقة، وهذا يتعارض، طبعا، مع الأمن القانوني[110].

و من المعروف أن كل فرع من فروع القانون الدولي يحوي رصيدا هائلا من المبادئ العامة التي تعتبر مصدر اشتقاق للعديد من القواعد القانونية المتولدة عنها، و بالرجوع إلى القواعد القانونية المنظمة للحد من التسلح النووي التي اشتقت من نزع السلاح وحظر انتشاره عموما، وحظر انتشار الأسلحة النووية بصفة خاصة، نجد أن هذه القواعد لها نمط تكوين معين وتمتاز بخصائص مشتركة .

و تعد القواعد القانونية المنظمة للحد من التسلح ترجمة وانعكاسا للعوامل المؤثرة فيها، فهي نتاج للإرادة السياسية للدول المختلفة تتأثر بتلك العوامل، وتحاول أن تؤثر فيها، وبالسعي إلى التوفيق بين الحاجة إلى الحد من التسلح وإلى ضرورة الحفاظ على المصالح الأساسية للدول المعنية، ويتضح ذلك بالنسبة لتكوين القواعد و مضمونها على السواء.

فتكوين القواعد القانونية المنظمة للحد من التسلح يكون استجابة لإرادة سياسية تتوافر لدى الدول و تدفعها إلى الانضواء تحت حكم مجموعة من قواعد السلوك، فمصادر القانون فيها تتأرجح بين الدولية والوطنية، فتكون الدولية بمثابة الأساس للقواعد الأخرى التي تكون أكثر تفصيلا من سابقتها، كما أن أطراف هذه القواعد ثنائية (كاتفاقية سالت 1 وسالت 2) أومتعددة الأطراف (كمعاهدة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية) وأحكامها تصب في بوتقة حظر انتشار الأسلحة النووية، وتعتبر أدوات تكوينها من أدوات الممارسة الدولية (توصيات وقرارات واتفاقات) تبشر بفكرة مثالية حالما تتأكد وتترسخ وتنتشر

---

[110] عبد العزيز قادري، نفس المرجع ، ص 465

فإنه يتم صياغتها في إطار اتفاقات دولية، مثلما تو الى من قرارات وتوصيات مهدت لمعاهدتي الفضاء الخارجي لسنة 1967 ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968[111].

وتتضمن هذه القواعد العديد من الخصائص منها أن هذه القواعد القانونية سريانها مؤقت، وهو ما تفسره مؤتمرات التمديد والمراجعة الخاصة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، كما أن النطاق التقديري لهذه القواعد واسع النطاق عند التطبيق، ولعل أهم ما تمتاز به هذه القواعد هو أنها تقوم على التمييز بين الدول، فمجال الحد من التسلح ينفرد في إقرار وتكريس مبدإ عدم المساواة بين الدول أي التمييز فيما بينها. ففي هذا النطاق تختلف الحقوق والالتزامات وفقا لانتماء الدول إلى طائفة الدول النووية أوتلك غير النووية[112]، إذ تسيطر الدول النووية على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية بمقتضى نظام التصويت المرجح.

2/ مدى انطباق مفاهيم المبادئ العامة للقانون على حظر انتشار الأسلحة النووية

لعل ضرورة الدراسة تقتضي البحث في إمكانية اعتبار حظر انتشار الأسلحة النووية بمثابة مبدإ من المبادئ العامة للقانون الدولي، ولأن بعض الدراسات تتكلم عنه كنظام أومجموعة أنظمة تعنى بحظر انتشار الأسلحة النووية. فهل تنطبق مفاهيم وخصائص المبادئ العامة للقانون على حظر انتشار الأسلحة النووية حتى يعتبر كمبدأ ؟.

لا يختلف اثنان على أن الطرح السياسي في القانون الدولي حاضر وبقوة ، كيف لا ومبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في م2 من الميثاق الأممي هي ذات طبيعة سياسية أولنقل ليست ذات طبيعة قانونية صرفة ؛ إذ يتم توجيه هذه الإرادة عبر توافق الآراء ، فبالرغم من التناقض الكبير للدول المتفاوضة (دول نووية في مواجهة دول غير نووية) وهو ما يحتم وجود أرضية توافق تؤخذ فيها القواعد بشيء من عدم الدقة وبالتالي تكون قواعد فضفاضة، وإلا فلن نكون بصدد ميلاد اتفاق في هذا النطاق، إلا أن الدول تحبذ أن تكون هناك قواعد ومبادئ ولو بعدم دقتها أحسن من غياب قواعد قانونية بداعي عدم وجود أرضية اتفاقية.

---

[111] محمد سامي عبد الحميد / محمد السعيد الدقاق / مصطفى سلامة ، القانون الدولي العام ، دار الهدى للمطبوعات : الاسكندرية ، سنة 2001 ، ص 605

[112] محمد سامي عبد الحميد / محمد السعيد الدقاق / مصطفى سلامة ، مرجع سابق، ص 618

كما أن المادة 2 من الميثاق تقتضي الكشف عن هذا المبدإ لسبب بسيط هو أنها لا تنص على مبدإ بهذه المفردات والعبارات، وهو ما يجرنا للبحث في أحكام القضاء الدولي، وبالعودة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1996/07/08. نجد أنه يمكن الكشف عن هذا المبدإ عبر ما نص عليه الرأي الاستشاري، بالرغم من أن الرأي الاستشاري جاء لدراسة مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، إلا أنه يمكن أن نستشف بعض الأحكام الصادرة بمناسبة إصدار هذه الفتوى، إذ تنص الفتوى في الفقرة 35 بقولها "خواص الأسلحة النووية ذات إمكانية فاجعة. فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أوزمن. إذ تكمن فيها إمكانية تدمير الحضارة بكاملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمته " وهي إشارة ضمنية للحد من انتشار الأسلحة النووية، إذ يكفي امتلاكها لانطباق ما زادته المحكمة من نتائج مترتبة عن خواص الأسلحة النووية، فالتجارب النووية سابقا مازالت تلقي بظلالها على البيئة والإنسان على حد السواء وتمتد أضرار إشعاعاتها إلى 4000 سنة؛ وهي كلها علل كافية لحظر انتشار هذا السلاح، وبالتالي لانطباق هذا الحظر على مبادئ القانون العامة.

و القول بنفي صفة المبد إ على حظر انتشار الأسلحة النووية عند القول ب أن الانتشار النووي في تزايد مستمر هو قول مردود على أصحابه، لأن المبادئ ليست بمنأى عن الانتهاكات، فبالرغم من أنها مبادئ تتسم بالطابع السياسي وليست مبادئ قانونية صرفة إلا أن انتهاكها لا يعني البوح به، بل تمارس مراوغات حين تبرير هذه الانتهاكات، فلا يمكن أن تجرؤ أية دولة على أن تقول بأن تقرير المصير لا يجد قبولا عندي، و لا أن تقول بأن حظر استخدام القوة مناف لقوانينها، ولا أن حظر انتشار الأسلحة النووية ليس بمبد إ، بل في أسو ء الأحوال تقول بأن امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية هو حق مكفول لجميع الدول، ولو أنها تقدم تصريحات بغرض التمويه؛ و هو ما يفسر المهابة التي يلقاها مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية لدى وحدات المجتمع الدولي.

و مثلما ذكرنا سابقا فإن عدم الثقة والعمومية والتجريد والمهابة كلها خصائص لمبادئ القانون العامة التي تسهل من الاتفاق بين المواقف المتعارضة ، وتشكل عناصر من عناصر وضع قواعد مرنة تسهل صياغة قواعد قانونية بعيدة عن الممارسات العملية، وهو ما يتسق مع مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية مثلما سنراه لاحقا.

ثانيا : تعريف مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

لقد اختلطت فرحة الولايات المتحدة الأمريكية بامتلاكها للقنبلة النووية بتخوفها من امتلاك هذه التقنية من طرف دول أخرى، بل كادت تجزم في الأيام الأولى لتفجيرها النووي بحصرية امتلاكها لمثل هذا النوع من الأسلحة، ولكن سرعان ما صدق تخوفها بامتلاكها الفردي والأحادي للسلاح النووي بتفجير الاتحاد السوفياتي قنبلة نووية سنة 1949 وما تلا ذلك من تفجيرات وهو مامدد من نطاق ملكية ذاك السلاح.

هذا الوضع وسع من مجال الخوف من انتشار هذه الأسلحة الفتاكة، خاصة وأن دول العالم آنذاك لم تصح من بشاعة الحربين العالميتين وما أتت به على البشرية جراء استعمال أسلحة تقليدية، فما بالك بأسلحة تعادل قوتها التدميرية آلاف المرات أعتى الأسلحة التقليدية.

فاتساع قاعدة السلاح النووي، والمس ؤولية الجسيمة التي تترتب على عاتق الدول الكبرى والخوف من وصول هذا السلاح إلى قوى تسيء استعماله، دفع بالدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي إلى بد ء مفاوضات جدية حول منع انتشار هذا السلاح وحصره بنادي الكبار[113].

و يعرف الانتشار النووي بأنه العملية التي بموجبها تمتلك دولة بعد أخرى منظومات الإطلاق النووي أوتحصل على حق القرار باستخدام الأسلحة النووية التي تمتلكها دولة أخرى[114]، وهو ما يزيد من حدة التخوف لدى المجتمع الدولي. ولمجابهة هذه التخوفات ظهرت العديد من الآراء وبوشرت العديد من الإجراءات لحظر الانتشار النووي على الصعيد الدولي ، وهو ما يظهر رغبة دولية متزايدة تقضي بوقف امتداد الأسلحة النووية وانتشارها، مساهمة في بلورة أحد المبادئ المستحدثة في القانون الدولي وهو مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

ويعرف مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووي ة بأنه ذلك المبدأ المتأصل في معاهدة عدم الانتشار النووي، الذي يعني توقيف ظاهرة الارتفاع النوعي والكمي للأسلحة في العالم [115]، كما

---

[113] علي صبح، مرجع سابق، ص 138

[114] سامي عوض، مرجع سابق، ص 65

[115] François Géré , Dictionnaire de la pensée stratégique , Larousse : Paris , 2000 , p 224

يمكن تعريفه بأنه مجموعة الإجراءات والخطوات العملية لتسريع نزع السلاح النووي[116]؛ ولقد عرف البعض أيضا مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه ذاك المبدأ الملهم لنزع السلاح النووي الذي يجد أسسه القانونية في معاهدة حظر الانتشار النووي المتسم بالواقعية العالمية والتطبيق المهم لسياسة نزع السلاح النووي عن طريق الجماعة الدولية .

كما جرى تعريفه أيضا على أنه إيقاف كل احتمال لاتساع نطاق تملك الأسلحة النووية بواسطة عدد أكبر من الدول[117]، و يمكن و ضع التعريف الآتي لمبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية: بأنه **أحد المبادئ العامة المستحدثة في القانون الدولي والذي يقصد به التوقيف العاجل للانتشار الأفقي والعمودي أي النوعي والكمي لجميع أنواع الأسلحة النووية.**

و على ضوء هذا التعريف يمكن أن نستنبط الخصائص التالية:

1 -مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي ذو الطبيعة السياسية لا القانونية البحتة، المستحدث على الصعيد الدولي جرا ء الممارسات السياسية التي سبقت ميلاد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والسلوك اللاحق لها، وهو ما يجعله يمتاز كغيره من المبادئ العامة للقانون الدولي بأنه فضفاض ويفتقد للدقة المفترضة في قواعد القانون .

2 -معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية هي الأساس القانوني لهذا المبد إ، والتي تعتبر من أكبر المعاهدات التي تجد صدى واسعا لدى المجتمع الدولي من حيث قائمة المنضمين إليها مما يعني القبول العام لها.

3 -ينطوي المبدأ على مفهوم الحظر الأفقي والعمودي ، أي الانتشار النووي خارج إطار الدول المالكة للسلاح النووي وهي : "كل دولة صنعت أوفجرت أي سلاح نووي أوأي جهاز متفجر نووي آخر قبل 01 جانفي 1967"[118]، و كذا زيادة القدرة النووية كما وكيفا داخل إطار الدول المالكة للأسلحة النووية.

---

116 أحمد إبراهيم محمود (مؤتمر منع الانتشار النووي : الإشكاليات و المواقف واحتمالات المستقبل) مجلة السياسة الدولية السنة 31 العدد 121 جوان 1995 ، ص 173

117 فتحية النبراوي / محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 598

118 أنظر المادة التاسعة الفقرة الثالثة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية
المصدر www.un.org /arabic/ document /gares.htm

و تعود أولى ممارسات تكوين مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية إلى الفيزيائي المجري الأصل "ليوزيلارد" "Léo Szilard" الذي مثلما تمكن من إقناع الإدارة الأمريكية بتبني صناعة القنبلة النووية، تمكن أيضا من إقناعها في منع انتشار مزيد من النتائج العلمية لبحوث السلاح النووي، وهو ما أيقنت الدول بوجوبه أي فرض السرية على بحوث الانشطار النووي.

وكما تمت صناعة القنبلة النووية من طرف علماء الذرة، نبع مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووي من لدنهم أيضا، عبر اهتماماتهم السياسية من خلال:

- السرية.
- أهمية الثقة المتبادلة في العلاقات النووية .
- ليس هناك اختراع علمي لمواجهة القدرة التدميرية للسلاح النووي وتتم المواجهة بواسطة رقابة دولية فعالة أو نظام عالمي للضمانات ووجود جهاز دولي لذلك.
- لا يمكن الاحتفاظ بالسرية وسوف يختفي السبق النووي في وقت ما.
- التنازل عن السلاح النووي.
- تأثير السلاح النووي وما يسببه من دمار ورعب وخوف على السياسة النووية[119].

وهو ما حرك القادة السياسيين على الصعيد الدولي لمواجهة الحظر النووي المحدق بالعالم كله، ويذكر في هذا الصدد بأن أول خطوة هي "مشروع بلووخ" إذ قدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة "برنارد باروخ" مشروعا يدعو إلى استعمال الذرة في الأغراض السلمية، ويدعو أيضا إلى إنشاء هيئة دولية لأغراض التنمية السلمية ويدخل ضمن مسؤوليات هذه الهيئة حق امتلاك وتشغيل والرقابة على كل الموارد والتسهيلات الفنية والتكنولوجية التي يعتمد عليها إنتاج الطاقة الذرية دون أن تكون مناجم الذرة تحت رقابة هذه الهيئة.

ونظرا لتفوق الولايات المتحدة الأمريكية في إنتاج هذا السلاح في الفترة ما قبل 1949، رفض الاتحاد السوفياتي هذا المشروع وقام بتقديم مشروع بديل عنه عرضه مندوب الاتحاد السوفياتي لدى الأمم المتحدة "أندري غروميكو" في 19 أوت 1946 وأهم ما تضمنه هذا المشروع :

---

[119] فوزي حماد ، مرجع سابق ، ص 50

- حظر انتشار استخدام الأسلحة الذرية.
- تدمير المخزون القائم من الأسلحة الذرية في غضون ثلاثة أشهر.

ورفضت الدول الغربية المشروع السوفياتي لعدم إمكانية مراقبته. وعند عرض المشروع الغربي على الجمعية العامة للأمم المتحدة حظي بموافقة الأغلبية من الأعضاء، وهو ما ح دا بالإتحاد السوفياتي إلى إعلان أول تجربة نووية ما أفقد مشروع "باروخ" قيمته[120].

لتتوالى بعد ذلك الممارسات المساهمة في بلورة مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ديسمبر 1956، و في ديسمبر 1957 تقدم مندوب بولندا "راباكي" بما يعرف بمشروع "راباكي" يدعو فيه إلى إبعاد السلاح النووي عن منطقة وسط أوربا الذي رفضته الدول الغربية بسبب دعمه من الاتحاد السوفياتي؛ ثم تبعه مشروع "خروتشوف" الهادف إلى النزع العام والشامل للأسلحة النووية بـأن يتم ذلك خلال أربعة أعوام [121]، وأجهض هذا المشروع بعد تأليف لجنة لنزع السلاح التي باشرت أعمالها في مارس 1960، بعد إسقاط طائرة التجسس الأمريكية فوق الأراضي السوفياتية في نفس السنة.

لتتسارع الأحداث عبر القرارات والاتفاقيات بما يساهم في تكريس المبد إ، سواء عبر حظر التجارب النووية أوإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أوحتى منع الانتشار النووي.

و الجدير بالتنويه في هذا الصدد بـأن مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية لم يكتمل بنيانه المتوخى بعد ولم يعرف الحسم والصرامة بعد، وذلك يعود للأسباب المتعلقة بخصائص المبادئ العامة للقانون الدولي مثلما ذكرنا آنفا من جهة، والمنطقة الرمادية التي يقع فيها محمولا عبر مختلف المعاهدات والاتفاقيات من جهة أخرى ؛ الشيء الذي يدعونا إلى محاولة فحص المعاهدات المنظمة للأسلحة النووية، مبرزين مختلف مواقف الدول وكل ما اتصل بالجانب النووي من رؤى قانونية.

---

[120] علي صبح، مرجع سابق، ص 140
[121] المرجع نفسه ، ص 142

الفرع الثاني : المقاربات القانونية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية مع بعض مبادئ القانون الدولي و قواعد المسؤولية الدولية

أولا: علاقة مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية ببعض مبادئ القانون الدولي

إن البعض من مبادئ القانون الدولي لا يتسم بالفصل الجامد بينها، إنما تجد لها نق اط تقاطع مع بعضها البعض مثلما هو حاصل في علاقة مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية وعدم التعسف في استعمال القوة، ومبدأ حظر استعمال أسلحة معينة، وكذا مبدأي حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق، وتبرز تلك العلاقة عبر مجموعة من النقاط نلحظها عبر قنوات عديدة.

1/ علاقته بمبدأ حظر استخدام القوة :

إلى غاية الحرب العالمية الأولى، وتحديدا إلى غاية سنة 1917 كانت جميع أدوات القوة بما فيها الحرب أحد الوسائل المشروعة لتحقيق أهداف الدولة القومية [122]، إلى أن جاء "ميثاق بريان كلوج" "Pacte Briand kellog" الموقع في باريس في 28 أوت سنة 1928، الذي أكدت مادته الأولى استنكار الأطراف المتعاقدة الشديد للالتجاء إلى الحرب لتسوية ال نزاعات الدولية، ليلحق ميثاق الأمم المتحدة ويؤكد بصفة قاطعة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

والمقصود من استخدام القوة هو اللجوء إلى القوات المسلحة من قبل حكومة واحدة أوأكثر في العلاقات الدولية، وخارج الحدود الوطنية بصورة مباشرة أوغير مباشرة، و ضد أراضي بلد آخر أوشخص معين، و بصورة مبادرة ابتدائية أوحالة دفاعية ورد فعل. ومن عناصر استخدام القوة :

- استخدام القوات العسكرية .
- أن يكون استخدامها من قبل حكومة واحدة أوأكثر.

[122] ممدوح شوقي مصطفى كامل " الأمن القومي والأمن الجماعي " رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، س.م، ص413

- أن يكون استخدامها على الصعيد الدولي وخارج الحدود الوطنية[123].

وجاء حظر استخدام القوة بميثاق الأمم المتحدة "شاملا" فلم يحرم استخدام القوة فحسب، بل والتهديد باستعمالها أيضا، و "عاما" ليسري على الدول جميعا حتى ولو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة [124]. و هو ما نستشفه من نص المادة 4/2 من الميثاق التي تنص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أواستخدامها ضد سلامة الأراضي أوالاستقلال السياسي لأية دولة أوعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "، وهو نفس الطرح الذي ذهبت إليه التوصية 2625 الصادرة في 24 أكتوبر 1970 الموسومة بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية بين الدول.

و يثير مبدأ القوة مسألتين، الأولى هي المقصود بالقوة المحظور استخدامها أوالتهديد بها. وانقسمت الآراء حول هذه المس ألة إلى اتجاهات ثلاث، الأول يرى أن حظر استخدام القوة المسلحة وغيرها، والثاني يرى أنه يجب التفرقة بين الاستخدام الشرعي وبين الاستخدام غير الشرعي لها، الثالث ويذهب للقول بـأن الوسائل الأخرى خلاف النواحي العسكرية لا تدخل في نطاق هذا الحظر إلا إذا كانت شديدة الأثر أوإذا مورست بدرجة ملموسة...أما المسألة الثانية وهي النطاق المحظور استخدام القوة خلاله، فإنه يتنازع تفسير م 4/2 اتجاهان:

الأول، يميل إلى تفسيرها تفسيرا ضيقا وهو ما يبعد وسائل الضغط والتسليح المكثف[125]، والثاني وهو يعكس رأي الأغلبية التي تميل إلى الأخذ بالتفسير الواسع. فيرون أن الحظر يشمل أيضا كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديدا أوخرقا للسلم والأمن الدوليين[126].

ويعطي ميثاق الأمم المتحدة للدول الحق في استخدام القوة في حالة تعرضها لهجوم مسلح بغض النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح تقليديا أم استخدمت فيه الأسلحة النووية. ونظرا لخطورة النوع الثاني ، ذهب البعض إلى القول بـأن للدولة الحق في استخدام القوة دفاعا عن النفس عندما تجد نفسها مهددة من دولة أخرى حين تصل التحركات العسكرية إلى درجة

---

123 عمر سعد الله، مرجع سابق، ص35

124 ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص413

125 محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية : الإسكندرية ، بدون معلومات أخرى ، ص233

126 ماك كورماك (الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية : محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة- العدد53 (عدد خاص) جانفي- فيفري 1997 ص70

التهديد الفعلي، وهذا ما يطرح التساؤل عن إمكانية استخدام القوة في حالات الدفاع عن النفس الوقائي[127]، والذي يرتبط هنا بمفاهيم الردع النووي المشار إليها سابقا ، وهي إحدى الأطر السياسية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

ولقد توصلت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بمشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية بتاريخ 1996/07/08 لدى تطبيق القانون المنظم للجوء المشروع إلى القوة على استخدام الأسلحة النووية إلى استنتاج بالإجماع لا يثير أي دهشة وهو: "أن استخدام أوالتهديد باستخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والذي لا يستوفي جميع متطلبات المادة 51، هو أمر غير مشروع".

ولا تشير المادة 4/2 أوالمادة 51 إلى أسلحة معينة بالتحديد، ومع ذلك ف إن المحكمة وهي تعيد التأكيد على أن حق الدفاع عن النفس يخضع لشرط التناسب، قد قبلت على ما يبدو أن تستخدمها بطريقة مشروعة. لذلك فإنه في تحديد ما إذا كان استخدام سلاح معين في حالة معينة مشروعا أم لا، لا بد من الرجوع إلى القانون الدولي الإنساني ومتطلبات حق الدفاع عن النفس[128].

2/ علاقته بمبدإ حظر استخدام أسلحة لا مبرر لها:

إن حق الأطراف المقاتلين في اختيار أساليب القتال ليس مطلقا بل مقيد بما هو ضروري فقط لإضعاف القدرة العسكرية للعدو، لذلك لا يجوز- كما جاء في إعلان "بيترزبيرغ" لسنة 1868- استعمال ما من شأنه أن يسبب آلاما أووفاة حتمية لجنود قدرتهم القتالية محدودة أصلا، مما يعد مخالفا للقانون الدولي الإنساني[129].

إذ يلقى هذا المبدأ تطبيقاته في ميدان القانون الدولي الإنساني ويقصد بمبدإ حظر استخدام أسلحة معينة أوالأسلحة التي لا مبرر لها والتي تسبب معاناة غير ضرورية أوأذى مفرطا حظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين قدرا من الأذى أوتزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة. أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة، وهو ما يتطلب إجراء تقييم في

---

[127] ممدوح شوقي مصطفى كامل ، مرجع سابق ، ص320
[128] المرجع نفسه ، ص424
[129] سعد ثقل العجمي، مرجع سابق، ص163

ضوء الأحوال المختلفة، والتناسب في الإصابات والأضرار المدنية الجانبية، ويفترض من مبد إ المعاناة غير الضرورية مسبقا تقييما عاما بشأن مشروعية السلاح المعني. فإذا لم ينجح السلاح في الاختبار فلإنه لا يمكن استخدامه بالمرة[130].

ولعل أهم صور العلاقة بين مبد إ حظر أسلحة لا مبرر لها ومبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية نلحظه عبر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المذكور آنفا، والذي يعطي تصورا عاما وانطباعا في الجدل القائم بين ال مناهضين لمشروعية السلاح النووي والمدافعين عن مشروعيته، عبر الآراء المستقلة للقضاة.

وحتى نوفق في التحليل وجب أولا التمييز بين الحقيقة السياسية-العسكرية (Politico-militaire) من جهة، والفلسفة التي تقوم عليها ممارسة الدول النووية من جهة أخرى[131].

فلقد اعتبر المناهضون لمشروعية السلاح النووي أن أي استخدام له يؤدي بالضرورة إلى إلحاق آلام لا مبرر لها على المقاتلين والمدنيين والتي لا يمكن إحصا ؤها، والتي تفوت كل المعايير المفروضة على استخدام مختلف وسائل الحرب الموجودة، وهذا بسبب ما تتميز به هذه الأسلحة من خصائص فريدة تتمثل في التساقطات الإشعاعية التي تؤدي إلى أمراض وآلام تؤدي حتما إلى الموت، ولا يمكن تبرير هذا السلاح بحجة أنه يجلب فائدة عسكرية هامة بغض النظر عن الآلام التي يلحقها بالمقاتلين والمدنيين.

أما بالنسبة للمدافعين عن مشروعية السلاح النووي فإنهم يلاحظون العكس، بحيث قد ركزوا في بياناتهم الكتابية والخطية بالنسبة لقاعدة حظر استخدام أسلحة تجلب آلاما لا مبرر لها إلا بعد أن نتحقق من عدم وجود فائدة عسكرية هامة منه. بحيث أن السلاح النووي بدون شك يجلب فائدة عسكرية هامة لا تستطيع قاعدة حظر الأسلحة التي تلحق آلاما لا مبرر لها لوحدها أن تمنع من استخدامه[132].

---

[130] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص372

[131] Olivier Russbach . ONU contre ONU : le droit international confisqué . La découverte : Paris. 1994, p172

[132] رضا بولوح " مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/07/08" مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص84

ولم يرض موقف المحكمة من هذه المسألة الطرفين على اعتبارها أعادت ذكر القاعدة كما هي مصاغة في أحكام القانون الدولي الإنساني ، مما حدا بالقول بـأن الأمر يتطلب الرد على بعض الأسئلة بعمل تقييم واقعي لقدرات السلاح المستخدم وظروف استخدامه وتقدير ما إذا كانت الآثار الضارة لذلك الاستخدام "غير ضرورية" أو"غير مناسبة" عند موازنتها مع الأهداف العسكرية التي تسعى الدولة التي تستخدم السلاح النووي إلى تحقيقها.

ولم تحاول المحكمة القيام بهذه المهمة، واكتفت بذكر المبادئ ذات الصلة مع قليل من المناقشة، لذلك فإنه ليس من الواضح كيف توصلت المحكمة إلى قرارها ب أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاع المسلح والمحكمة لم تقل بأن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع قانون النزاع المسلح في جميع الحالات. وكان يمكنها التوصل إلى هذا الاستنتاج لو أنها وجدت أنه لا توجد ظروف يمكن استخدام الأسلحة النووية فيها دون أن تسبب معاناة غير ضرورية[133].

ومنه وبالرغم من أن مبدأ حظر استخدام أس لحة لا مبرر لها قد وجد تطبيقه في هذه الفتوى عبر مناقشة مشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، إلا أن كلا المبدأين يجتمعان في علاقة احتواء، باحتواء مبدإ حظر استخدام أسلحة لا مبرر لها لمبدإ حظر استخدام الأسلحة النووية.

3/ علاقته بمبدأي حسن الجوار وعدم التعسف في إستعمال الحق

نشأت فكرة الجوار منذ القدم بحكم الضرورة ، وبدأت كعرف قبل أن تصبح مبد أ قانونيا ملزما في القانون الداخلي، حيث ظهر مفهوم "مضار الجوار غير المألوفة " لينتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي العام المنظم للحياة الدولية تحت مسمى آخر وهو " مبدأ حسن الجوار " والذي يقصد به قانونا: مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصها على أقاليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة[134]، و هو مبدأ مفاده أن كل دولة رغم مشروعية ممارستها لسلطات سيادتها داخل حدودها، يمتنع عليها التصرف داخل هذه الحدود بطريقة تحدث آثارا مباشرة بإقليم

---

[133] كريستوفر غرينوود(فتوى محكمة العدل الدولية) بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد53 جانفي/فيفري 1997 ص 73

[134] محمد عبد الله محمد نعمان ، مرجع سابق ، ص 41

أحد جيرانها. وقد عبر حديثا "P.Dupuy" "ديبوي" عن هذا المبدإ بقوله "إن جميع الدول تتحمل التزاما بالحيطة مؤداه منع أعضائها أوالأفراد الخاضعين لسلطانها من استخدام إقليمها الوطني استخداما ضارا بالدول الأخرى".

ما يعني حين إبراز العلاقة مع مبد إ حظر انتشا ر الأسلحة النووية أن على الدول الحرص بدرجة أولى حين امتلاكها للتقنية النووية أن تستخدمها في المجال السلمي لا العسكري، محققة في ذلك ضمان سلامة و أمن منشآتها عبر وسائل تقنية وفنية وحتى قانونية تكمن في وضع منشآتها تحت الرقابة الدولية، بما يجنبها والدول المجاورة لها كل الأخطار النووية.

أما مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق فهو من المبادئ المنزلقة من القانون الداخلي نحو القانون الدولي ويعني التعسف في استعمال الحق "ممارسة أحد أشخاص القانون لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث أضرارا بشخص قانوني آخ ر"[135]، مما يستلزم هذا التعسف ح ظره وإعدامه في القانون الدولي. تعتبر قضية "مسبك ترايل " أوقضية "المدخنة " بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في 1938 من أوضح تطبيقات هذا المبدإ.

و يرى بعض الفقهاء- ومنهم "جارسيا أمادور" "Amador Garcia"- بأن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو السبيل الوحيد لحل المشاكل التي تنش أ عن استخدام الطاقة النووية، ذلك أن مبدأ حظر استخدام الأسلحة النووية يحظر أيضا إجراء التجارب النووية التي تعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق أكبر مجابه لها سواء كانت هذه التجارب في البحار أوفي اليابسة.

وفي الأخير فإن المبادئ المذكورة آنفا تجد لها ممارسات واسعة وتطبيقات ضرورية على الصعيد الدولي وترتبط ارتباطا وثيقا بمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، وهذا لا يعني أنها هي الوحيدة المرتبطة به بل هناك العديد من المبادئ الأخرى التي تصلح لهذا الطرح، وإن كانت بدرجة أقل، مثل مبدإ حسن النية ومبدإ الثقة وغيرهما كثير.

---

[135] سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 188

ثانيا: ارتباط قواعد المسؤولية الدولية بمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

تعد نظرية المسؤولية الدولية من أهم و أعقد نظريات القانون الدولي، أما أهميتها فتتمثل في فلسفتها القائمة على التعويض ومن ثمة الالتزام به في حال الإخلال بالتزام دولي، وأما تعقيدها فيكمن في تداخل قواعدها القانونية وغموضها، فلا يزال الغموض يحيط بأحكام المسؤولية الدولية ويعز ى ذلك إلى أن الالتزامات الدولية خاصة المقررة بالعرف الدولي أوالمبادئ العامة للقانون ما زالت مشوبة بالإبهام في ظل عدم التحديد الدقيق لها.

و ينصرف مفهوم المسؤولية الدولية إلى قيام دولة أوشخص القانون الدولي بعمل أوامتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي. و بحدوث مخالفة غير مشروعة لهذا الالتزام[136].

ويترتب على الإخلال بالتزام دولي أوحدوث الضرر في حالة الإخلال بمبد إ قانوني عام رابطة أوعلاقة قانونية بين الشخص القانوني الدولي المخل والشخص القانوني الذي أصابه الضرر أوالذي حدث الإخلال في مواجهته، وهذه العلاقة تعني وجود التزام جديد يقع على الطرف المخل؛ وهذا الالتزام يتخذ شكل التزام بإزالة ما يترتب على إخلاله من نتائج. كما يحق للشخص القانوني المتضرر من الإخلال، أن يطالب الشخص القانوني المخل بالتعويض ترتيبا على العلاقة القانونية التي نشأت من جراء مخالفة القواعد القانونية الدولية أوالمبادئ القانونية العامة[137].

فحسب هذا المفهوم فـإن قواعد المسؤولية الدولية هي ذات طبيعة تقاصية تعويضية وليست ذات طبيعة قصاصية جزائية؛ وهو الطرح الذي ينطبق مع المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية، غير أن التطورات الحاصلة في ميدان المسؤولية أقرت بوجود مسؤولية جنائية؛ إذ يرى البعض في محاكمة كبار المسؤولين النازيين أمام محكمة "نورمبرغ" بداية لمسؤولية جنائية دولية

---

[136] محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، معهد الدراسات العربية العالية : القاهرة ، سنة 1962 ، ص 15

[137] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص 176

قوامها إمكانية توقيع العقوبات الجنائية على من يخل بالبعض من قواعد القانون الدولي من كبار المسؤولين في الدول [138]، وهو رأي نادى به أيضا الفقيه "آغو" "Ago" مقرر لجنة القانون الدولي.

قد يتراءى للبعض بأن تطبيق قواعد المسؤولية الدولية بمفهومها التقليدي تكون كفيلة بحل المشاكل الناشئة عن التسلح النووي، ومن ثمة المساهمة في حظر انتشار الأسلحة النووية، لكن –حسب وجهة نظرنا– قواعد المسؤولية الدولية ذات الطبيعة التعويضية بالرغم من فعاليتها إلا أنها لا تف بالغرض في هذا النطاق، إذ أن الدولة المفجرة لقنبلة نووية بإمكانها توفير ضعف الميزانية المخصصة لإنتاجها في التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك؛ في حين إثبات المسؤولية الجنائية عن تفجيرها وهلاك الأشخاص جراءها سيكون لا محالة أكثر فعالية.

وهو ما سارت معه القواعد المستحدثة في القانون الدولي، فاستخدام أسلحة الدمار الشامل أثناء الحروب والنزاعات الدولية المسلحة يرتب على الدولة المتسببة في الضرر المسؤولية المدنية في صورة تعويض عيني أونقدي، فضلا عن المسؤولية الجنائية التي سوف تطال الأشخاص الطبيعيين ممثلي الدولة الذين يكون لهم دور مباشر أوغير مباشر في التسبب في الضرر دون مسؤولية الدولة كشخصية معنوية ؛ وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن يكون استخدام أسلحة الدمار الشامل عن إرادة وقصد حسب قواعد القانون الجنائي الداخلي، وأن يكون الاستخدام في نزاع دولي مسلح، أما إذا ما انتفت الإرادة والقصد عن الفعل فسوف تقتصر المسؤولية على الناحية المدنية فقط ، والمتمثلة في جبر الضرر أوالتعويض دون المسؤولية الجنائية[139].

وحتى لا نتيه وسط النظريات والأسس التي تعنى بالمسؤولية الدولية، وجب التنويه بأن التطور الحاصل في المجال العلمي يقابله تطور في القواعد القانونية مثلما يقول "دلابرادال" "Delapradelle" "بأنه ليس الفلاسفة ولا رجال القانون يصنعون القواعد القانونية بل العلماء بتكنولوجياتهم"، فتطور البحوث العلمية تبعه تطور في قواعد المسؤولية الدولية بما يتماشى معها.

---

[138] محمد سامي عبد الحميد / محمد السعيد الدقاق / مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص 352
[139] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص 190

فلعتبرت نظرية المسؤولية المطلقة أحدث نظريات المسؤولية الدولية، إذ باضطراد التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشاف الطاقة الذرية وارتياد الفضاء تزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية وهو ما نجده في الفقه أوالقضاء الدوليين[140].

لذا فمن الأهمية بمكان تحديد أوجه العلاقة بين قواعد المسؤولية الدولية ومبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية؛ فهما نتاج التطور الحاصل في الميدان التكنولوجي من جهة وميدان المسؤولية الدولية من جهة أخرى ؛ والمعبر عنها بالمسؤولية المطلقة، إضافة إلى أن إقرار المسؤولية الدولية يساهم في تكريس المبدإ وإعماله.

فنستخلص مما تقدم أن الضرر الناشئ عن استخدام أسلحة الدمار الشامل أوعن مجرد القيام بأبحاث في هذا الشأن أوالتهديد باستخدام هذه الأسلحة أوحيازتها أوالتخلص من نفاياتها يجعله في حد ذاته عملا غير مشروع...وعلى سبيل المثال إلقاء المخلفات الذرية في مياه البحر يعتبر عملا غير مشروع دوليا لمخالفة الدولة التي ترتكبه للالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة المحيطة، كما يعتبر خرقا للكثير من مبادئ القانون الدولي العام كمبدإ حرية استخدام البحر ومبدإ المحافظة على الثروة البحرية ومبد إ حسن الجوار وهي مبادئ تقليدية استقر عليها العرف الدولي[141].

و باستدلال بسيط فان إقرار المسؤولية الدولية على التصرفات المذكورة آنفا، وبتطبيق المسؤولية الدولية على انتشار الأسلحة النووية، فإنه لا يمكن أن يرتب إلا المسؤولية الدولية وفي أكثر أحكامها تشديدا.

و تطبيق مبد إ عدم التعسف في استعمال الحق في العلاقات الدولية ومبد إ المسؤولية المطلقة في الظروف الجديدة والمستجدة يعد بمثابة مظلة حماية للدول الضعيفة من طغيان الدول الأقوى وحارسا على مصالح المجتمع الدولي من أي انحراف أوتعسف [142]. خاصة لما يتعلق الأمر بدول نووية وأخرى غير نووية كأحد أوجه انتهاك مبد إ المساواة في القانون الدولي وسياسة الكيل بمكيالين في تطبيق قواعده.

---

[140] سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص185

[141] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، المرجع نفسه ، ص180

[142] سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص185

ويمكن اعتبار تطبيق التعسف في استعمال الحق والمسؤولية الدولية المطلقة على النشاطات الخطيرة وفي مقدمتها النشاطات الذرية للدول أساسا جديدا لمواجهة آثار التقدم العلمي والتكنولوجي...خاصة وقد غدا ذلك الأساس إطار اتفاق دولي يأخذ بالاعتبار الوضع الصعب للضحايا دون البحث عن توافر أوافتقاد مشروعية الفعل المسبب لانعقاد المسؤولية.

وهنا ذهبت العديد من الاتفاقيات إلى الطرح نفسه ، عبر نظرتها للضرر النووي والفضائي مثلا، والمقصود به ذلك الضرر الناتج عن النشاط الفضائي للدولة، كذلك الذي ينتج عن إصابة شيء فضائي لمؤسسة نووية أوانتشار أشعة نووية نتيجة حادث فضائي نظرا لدخول عناصر مشعة في تركيب الشيء الفضائي موضوع الحادث[143].

والذي حاولت معالجته اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الموقعة في 29 مارس 1972 [144].

والمبرر الرئيسي لتأسيس المسؤولية عن الضرر النووي على فكرة المخاطر المتجردة من الخطإ هو صعوبة إثبات عدم المشروعية وصعوبة إثبات الخطأ المسبب للضرر، فالمسؤولية على أساس المخاطر هي الكفيلة بتخطي هذه الصعوبة، حتى لا يحرم المجني عليهم من التعويض عن الأضرار الجسيمة التي تلحق بهم إذا ما أخفقوا في إثبات الخطأ [145]. وهو ما درجت الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان على إثباته، مستهدفة في المقام الأول توفير حماية كافية لحقوق المضرورين؛ ومن هذه الاتفاقيات:

1/ اتفاقية باريس للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الموقعة في 29 جوان 1960.

2/ اتفاقية بروكسل الموقعة في 31 جانفي 1963 وهي مكملة لاتفاقية باريس.

3/ اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن الموقعة في 25 ماي 1963.

4/ اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الموقعة في 21 ماي 1963

---

[143] نفس المرجع ، ص362
[144] ليلى بن حمودة ، مرجع سابق ، ص538
[145] سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص363

ولو أن هذه الاتفاقيات تعنى بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية إلا أن انسحابها على حظر انتشار الأسلحة النووية وارد، كون النشاطات النووية السلمية يصعب فصلها عن النشاطات الموجهة لميدان التسلح النووي خاصة في ظل تنصل الدول من مسؤوليتها والتعتيم المضروب عن برامجها النووية، وفي ظل عدم فعالية نظام الضمانات، مما يبقي هذه الاتفاقيات في موقع يسمح لها بتكريس مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية ما دام توجيه الاستخدامات النووية نحو المجال السلمي أحد المفاهيم الضرورية المنطوية تحت لواء مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

و في الأخير فـإن الحديث عن المسؤولية المدنية أوالجنائية لا يمكن إلا أن يكيف بما يساهم وتكريس مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية وهو ما ذهبت إليه بعض قواعد القانون الدولي التي يمكن أن يستند إليها في إقرار المسؤولية الدولية ، أوحتى بدون الرجوع إلى هذه القواعد للاعتبارات الإنسانية والوضع الصعب لضحايا انتشار الأسلحة النووية؛ والتي اعتبرت اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية في الحرب جرما و من يلجأ لهذه الوسيلة مجرما بحق الإنسانية، وقد أدانت الأمم المتحدة في قرارها رقم 75/39 الصادر في ديسمبر 1983، وبدون قيد أوشرط، وإلى الأبد الحرب النووية بوصفها منافية لضمير الإنسان وحكمته، وبوصفها أبشع جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب، وانتهاكا صارخا لأهم حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة، وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى إزالة خطر الحرب النووية، ووقف سباق التسلح النووي، وتخفيض الأسلحة إلى أن يتم إزالتها نهائيا، مؤكدة أن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية.

مما يعني بالمفهوم الضيق، التطبيق الكلي والشامل والدقيق لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، وإقرار المسؤولية الدولية لانتهاك القواعد الدولية المتولدة عن هذا المبد إ سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية.

المطلب الثاني: محددات مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

ومواقف الدول منه

إن إقرار المبدإ يفترض وجود أسانيد وحجج ساهمت في وجوده، سميت بمحددات مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية وهي موضوع الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لمواقف الدول من المبدأ.

الفرع الأول: محددات مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

المقصود بالمحدد في هذا الموضع، مجمل الأسانيد والحجج التي تبنى عليها علة إقرار مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، وهي محددات كفيلة باتساع نطاق تبني هذا المبدأ، وهي محددات إنسانية وبيئية وأخلاقية.

لقد جاء في التوصية 1653 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 1961 الموسومة بالإعلان بشأن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية بأن "استعمال أسلحة التدمير الشامل التي تسبب آلاما إنسانية لا داعي لها، كان في الماضي، مخالفا لقوانين الإنسانية ولمبادئ القانون الدولي، محظورا بموجب الإعلانات الدولية والإتفاقات الملزمة، كإعلان "بيان بترسبورغ" الصادر عام 1868 وإعلان مؤتمر بروكسل الصادر عام 1874، واتفاقيتي مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين عامي 1899 و 1907 وبروتوكول جنيف الصادر عام 1925، التي لاتزال معظم الأمم أطرافا فيها".

وهي أسانيد تندرج تحت إطار القانون الدولي الإنساني الذي يحوي العديد من المبادئ والقواعد التي تتفق مع السياق العام للمبدإ؛ كمبدإ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها، ومبدإ وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وحظر استخدام أسلحة عشوائية الأثر، وشرط مارتينز.

إن نزع السلاح وحظر استخدام أنواع عديدة منه يعد ضرورة إنسانية؛ ويعني تحديد أوتقييد التسلح وضع قيود –على المستوى الوطني أوالدولي– على سياسات التسليح سواء فيما

يتعلق بمستوى الأسلحة أونوعها أوأسلوب انتشارها أواستخدامها ومن ثمة يكون لتقييد التسليح أربعة أبعاد:

* البعد الجغرافي: بتقليل المساحة التي يجوز فيها نشر واستخدام أنواع معينة من الأسلحة.

* البعد المادي: بتقليل وسائل الحرب، بفرض قيود على كم ونوع الأسلحة المستخدمة.

* البعد العملي: بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة.

* البعد الغائي: بفرض قيود على اختيار الأهداف التي توجه إليها الأسلحة ، ولذلك نجد أن تقييد التسليح يقلل مخاطر نشوب الحرب ويقلل الخسائر والمعاناة في حالة نشوبها .

ولقد أسهم القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير –من الناحية القانونية على الأقل– في تحقيق تلك الأهداف، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول (م 35) توسيع العمليات العسكرية إلى مناطق منزوعة السلاح...كما حظر استخدام الأسلحة والذخائر ووسائل الدمار مثل الأسلحة البيولوجية والحارقة[146].

إذ يعد مبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها أحد أبعاد تقييد التسلح حسب معايير وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ينصرف بمفهومه إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين قدرا من الأذى أوتزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة ، أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة[147].

وحري بنا أن نوضح نقطة مهمة هنا تتعلق بذلك الرأي المدافع عن مشروعية السلاح النووي سواء بامتلاكه أوانتشاره، والذي يركز أنصاره على أنه لا يمكن أن نحكم على أن سلاحا معينا يلحق آلاما لا مبرر لها إلا بعد أن نتحقق من عدم وجود فائدة عسكرية هامة منه، وبحيث أن السلاح النووي بدون شك يجلب فائدة عسكرية هامة، فوضعه بين أيدي القوات المسلحة يحقق المهمة القتالية ويحرز النصر ، غير أن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ.

---

[146] شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاهرة، ط5 سنة 2005، ص177
[147] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص372

فالقانون الدولي الإنساني يوازن بين الفائدة والأهمية العسكرية من جهة وبين حماية الأشخاص والأعيان المتضررة في حالة نزاع مسلح، لذا فالرأي المذكور آنفا لا يؤخذ على إطلاقه؛ وينطبق في هذا المقام كلا المبدأين، فمبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها، يحوي مفاهيما تدل على أن الأسلحة النووية أحد هذه الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها، ولا يمكن إيجاد ظروف تقودنا للقول بأن استخدام الأسلحة النووية أوالمساهمة في انتشارها لا يسبب آلاما لا مبرر لها.

وبنظرة أولية فإن الأسلحة النووية غير قادرة على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حتى ولو قيل بأن الأسلحة النووية المتطورة (التكتيكية أوالنظيفة) قادرة على إصابة الأهداف العسكرية بدقة متناهية، فإن الأمر موضع شك وريب لأن هامش الخطأ يستحيل انعدامه إلى الصفر.

ومن ثمة فإن مبدأ وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وحظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر لا يمكن مراعاته باستخدام الأسلحة النووية أوحتى بمجرد امتلاكه، كون ذلك يمر على مرحلة التجريب التي في حد ذاتها لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية مادام أن الإشعاع يمتد حتى لـــ 4000 سنة ملقيا بآثاره على البيئة والإنسان والنظام الإيكولوجي على السواء، ويمتاز فيها بخاصية فريدة هي عدم التمييز بين العديد من المتناقضات فيها.

فبعض الآراء التي تتكلم على أن من أهم الآثار المترتبة على السلاح النووي اختفاء مبدإ الحصانات الممنوحة للسكان المدنيين وتجنيبهم ويلات الحرب، وحين تلجأ دولة إلى السلاح النووي لمهاجمة هدف عسكري، وإذا ألحقت أضرارا فادحة بالسكان المدنيين فإنها لا تنتهك مبدأ حماية السكان المدنيين[148]، مثلما أوضحه الفقيه البريطاني "شوارزنبرغ" الذي دفعت آراؤه بدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى بناء تصريحاتها ع لى ذلك، مؤكدة عدم انطباق بروتوكول جنيف الأول على السلاح النووي؛ وتدور محدداتها بين الحرب الشاملة والحرب النووية النظيفة.

وأقوالهم مردودة للحجتين التاليتين:

---

148 غسان الجندي، مرجع سابق، ص125

1/ مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية له من الأسس القانونية ما يجعله يرتقي لأعلى مراتب القانون الدولي الإنساني (القضاء الياباني في قضية "شيمدوا"، يعتبر أن الرأي الاستشاري الصادر في 8 جويلية 1996 فيه مغالاة، وتوصية معهد القانون الدولي عام 1969 بقولها بأن الطاقة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن أن تقتصر فقط على الأهداف العسكرية وأن آثارها لا يمكن أن تضبط؛ وكذا المادة 48 من بروتوكول جنيف الأول "... توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها...)[149].

2/ إن بعض فقرات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996 والمتعلق بمشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، تتطابق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فحين تشير الفقرة 35 بقولها "... فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حين أو زمن" فهي تنطبق بذلك مع المادة 51 من البروتوكول نفسه:

أ/ لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب/ لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول".

وسيأتي التفصيل فيما تعلق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ولعل شرط "مارتينز" كفيل بأن يكرس الرأي السابق، إذ يعتمد عليه في وضع المحددات الإنسانية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، ويهدف هذا الشرط أوالمبدأ إلى سد الثغرات أوالفراغات الموجودة في قانون النزاعات المسلحة، والذي يرجع في أساسه إلى "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[150]، ولكي يتراءى لنا البحث عن قاعدة تحظر استخدام السلاح النووي ، وجب التوجه بطرح أفكار يستنبط من خلالها مدى تطابق حالة خاصة لاستخدام الأسلحة النووية مع قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام "الذي يتضمنها شرط مارتينز".

ومنه فمبادئ القانون الدولي الإنساني المذكورة آنفا وأخرى غيرها، كفيلة بوضع جسور يتحدد من خلالها مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

---

[149] غسان الجندي، مرجع سابق ، ص 128
[150] نص عليها في الإتفاقية الثانية لـ لاهاي 1899

ولن يخرج عن إطار محددات المبد إ، دراسة الآثار القانونية للأضرار التي يلحقها السلاح النووي بالبيئة، فمن أهم الآثار المناخية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية انطلاق قوة تدميرية من هذه الإنفجارات ترتفع فيها درجات الحرارة إلى معدلات رهيبة تولد أبخرة كيميائية وأكاسيد النيتروجين التي تتصاعد بسرعة لطبقات الجو العليا وتدمر جانبا من طبقة الأوزون[151].

فالقانون الدولي "الرخو" " soft law" يحرم إلحاق الضرر بالبيئة عن طريق الأسلحة النووية، فنص المبدأ 26 من تصريح مؤتمر منظمة الأمم المتحدة حول البيئة (16 جوان 1972) على أن "الإنسان وبيئته يجب أن يصانا من الآثار التدميرية للسلاح النووي ويجب على الدول أن تبذل كافة طاقاتها للتوصل إلى اتفاقية مناسبة في الأجهزة الدولية المختصة حول إلغاء هذه الأسلحة وتدميرها تدميرا كاملا".

مثلما أكد المبدأ 24 من تصريح "ريو" على مبد إ حماية البيئة في النزاعات المسلحة، ومثلما انصرفت إليه أحكام المادة 22 في فقرتها الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي حول الجرائم التي ترتكب ضد السلم والأمن الدوليين بتذكيرها بوجود قاعدة عرفية تحمي البيئة من الأضرار التي تكون لها آثار واسعة طويلة الأمد أوخطيرة.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن بروتوكول جنيف الأول يقر بوجوب احترام البيئة في النزاعات المسلحة عبر مادتيه 35 و55؛ كما يمكن أن نستشف من أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية المبرمة في 10 ديسمبر 1976 التي تحرم الاستخدام الحربي لتقنيات تعديل البيئة وهذه الأسس القانونية تعود مرجعياتها إلى مبادئ ثلاث من بين المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة وهي مبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير ومبدأ التشاور ومبدأ الحيطة.

فالعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي للبيئة تتضمن أحكاما تتفق مع الطرح القانوني الصرف لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

---

[151] لواء يحيى الشمي (التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية وآثارها الإستراتيجية) مجلة السياسة الدولية العدد؟، ديسمبر1987، ص240

الفرع الثاني: مواقف الدول من مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

لعل مواقف الدول من المبد إ تتمايز بين الدول النووية والدول غير النووية، وحتى في إطار هذا التقسيم يختلف الموقف ويتباين بين المجموعة الو احدة، اختلاف يرجع إلى حدة التأثير في بلورة الموقف، مثلما سيأتي تبيانه لاحقا.

أولا: مواقف الدول النووية

في إشارة لغوية أولية يمكن أن نقول بأن هناك موقف للدول النووية وليس مواقفا؛ لأن مرامها هو غلق النادي النووي في وجه أي دولة ترغب في امتلاك هذا النوع من الأسلحة، غير أنه بنظرة فاحصة يتبين لنا وجود مواقف؛ من خلال قوة تأثير موقف كل دولة منها في بلورة المواقف الأخرى، وفي تأثير موقفها على العلاقات الثنائية فيما بينها.

1. موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

ما من منكر بأن التوصل إلى ابتكار الأسلحة النووية كان نتيجة السباق نحو التسلح بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي، ومثلما كان للولايات المتحدة دور كبير في الإنتشار النووي كان لها نفس الدور أوما يقاربه في حظره.

فمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية كمرجعية أولى لمبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية، خيطت على مقاس الدول الخمس الكبرى حتى تبقى هي المالكة الحصرية للسلاح النووي؛ والتي تعد الولايات المتحدة إحداها بل ورأسها، إذ أن مواقفها يمكن أن تقسم إلى مرحلة ما قبل سقوط الإتحاد السوفياتي والتي اتسمت مواقفها بالندية له والسريان عكس تياره ، ولو أن توافق الآراء (consensus) مثل السمة البارزة في بعض الاتفاقيات المبرمة بينهما خاصة الكبرى منها؛ أما المرحلة الثانية فتبدأ من سقوط الإتحاد السوفياتي إلى يومنا هذا حيث أصبحت الولايات المتحدة هي الموجه الوحيد للسياسة الدولية.

وبعد مرور أكثر من عقدين على انهيار الإتحاد السوفياتي، بات الإجماع جليا على أن الأسلحة النووية تهدد الأمن القومي للولايات المتحدة مما يضعها في موقف المدافع عن حظر الانتشار النووي وهو ما تبرره الإجراءات التالية:

أ. تيقن الأمريكيين بعدم جدوى السرية في أعقاب التفجير الذري الروسي في عام 1949، ولكن لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن ، ولكن بعد التفجير الهيدروجيني في عام 1953 قررت الولايات المتحدة إنهاء المرحلة السرية التي فرضها "ليوزيلارد" " Leoszilard" منذ 15 عاما عقب اكتشاف الانشطار النووي، وأعلن الرئيس "ايزنهاور" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الرعب النووي يعرض كل الحضارة وكل القيم الإنسانية إلى الدمار، وأعلن بداية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، أوالذرة من أجل السلام[152].

ب. تعامل الولايات المتحدة مع القوى النووية الناشئة بعد تفجيرها النووي بسياسة الأمر الواقع، فهي تحاول جاهدة عدم توصل غيرها إلى التكنولوجيا النووية؛ لكن تقبل به في النادي النووي بمجرد تفجيره لقنبلة نووية؛ بل والأكثر من ذلك أنها شجعت البعض وساعدته على امتلاك هذه التقنية كما هو الحال لإسرائيل، أوإبداء تخوفها ولإقدامها على إجراءات ردعية ضد دول أخرى تسعى لامتلاك السلاح النووي كباكستان وإيران كما سنرى لاحقا.

ج. الحضور القوي للولايات المتحدة في جل الاتفاقيات النووية؛ وبالأخص معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، حيث تقدمت بمشروع بعد المشروع الأيرلندي لسنة 1958 المقدم للجمعية العامة الذي لحقه آخر في 28 أكتوبر 1959، عبر ممثلها في لجنة الثماني عشر "ويليام فوستر" "Wiliam Foster" في 17 أوت 1965 وكان عبارة عن مشروع معاهدة لحظر انتشار الأسلحة النووية، ولو أن هناك من يرجع هذا المشروع إلى الوزير البريطاني لنزع السلاح "لورد شافلون" " Lord Chaflont" الذي قدمه في 26 جويلية 1965 إلى مجلس حلف "الناتو "NATO" بباريس، والذي حوى ترتيبات صارمة تسمح بضمان حق النقض حيال استخدام الأسلحة النووية [153]. وهو ما يسوقنا للقول بأن الولايات المتحدة كانت نيتها تتجه دائما إلى حظر انتشار الأسلحة النووية خارج الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن من جهة، وليسمح لها بالإنفراد في استعماله في حال تملكه من طرف دول أخرى من جهة ثانية.

---

[152] فوزي حماد، مرجع سابق، ص51

[153] Marie Françoise Furet, op,cit : p 116

د. اختلاف المعايير المستعملة في إقرار مواقف الولايات المتحدة، فموقفها من السلاح النووي الإسرائيلي تميز بالتغاضي والضبابية ، فلا إسرائيل أقرت صراحة بامتلاكها لهذا السلاح، ولا الولايات المتحدة علقت على ذلك؛ أما موقفها من البرامج النووية الأخرى فقد امتاز بالصرامة وعدم التسامح ، إذ ساورها القلق من البرنامج النووي الباكستاني وبالصفقة الوشيكة بين فرنسا وباكستان لبيع محطة لإعادة المعالجة النووية ، وإذ أقر الكونغرس الأمريكي عام 1976 "تعديل سيمنغتون" "Symnigton amendement" على"قانون مساندة الأمن الدولي ومراقبة الأسلحة" " international security assistance and arms export control act" بعد ذلك ناشدت الولايات المتحدة كلا من باكستان وفرنسا إلغاء صفقة محطة إعادة المعالجة النووية، غير أن صانعي السياسات في باكستان كانوا ملتزمين خيار التسلح النووي[154]؛ ويصبح الأمر أكثر وضوحا في الموقف الأمريكي من البرنامج النووي الإسرائيلي والكوري الشمالي، وتعد معاهدة ستارت 2 لخفض الأسلحة النووية الإستراتيجية المبرمة بين الولايات المتحدة وروسيا خطوة إيجابية لموقف الولايات المتحدة من مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية[155].

2. موقف روسيا والصين:

في ظل الندية التي تميزت بها مرحلة الحرب الباردة ، فإن موقف روسيا –أو الإتحاد السوفياتي سابقا– من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية يقابل الموقف الأمريكي، إذ تلا المشروع الأمريكي للمعاهدة مشروع سوفياتي، فبعد ثلاثة أشهر منه وتحديدا في 23 سبتمبر 1965 وبمناسبة افتتاح الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة قدم مندوب الإتحاد السوفياتي "غروميكو" "M.Gromyko" مشروع معاهدة لحظر انتشار الأسلحة النووية، والذي لم يختلف كثيرا عن المشروع الأمريكي إلا في ميدان الرقابة الوطنية وميدان الرقابة على الأحلاف العسكرية[156].

كما أن الموقف الروسي تميز دائما بالحلول الوسطى أوبمسك العصا من الوسط؛ فمثلا في موقفها من البرنامج النووي الإيراني وقعت في معضلة حقيقية تتمثل في أن روسيا تستفيد

---

[154] أحمد سمينة، مرجع سابق، ص15

[155] Guillaume Grandvent, (Posture nucléaire et défie de bunkers), R.D.N N731, juin 2010, p312

[156] Marie Françoise Furet , op,cit : p 116

بقوة من تعاونها النووي مع إيران من الناحية المادية، ولم تكن مستعدة قط لوقف هذا التعاون، ولكنها في الوقت نفسه لم تكن ترغب في الاصطدام مع الولايات المتحدة والدول المؤيدة لها في مواقفها من الأزمة النووية مع إيران، وتداخلت أيضا في هذه المسألة حسابات الأمن القومي الروسي، لاسيما تلك المتعلقة بأن روسيا ليس لها مصلحة في امتلاك إيران للسلاح النووي، بما يعنيه ذلك من ظهور قوة إسلامية نووية على تخومها الجنوبية، مع ما قد يترتب على ذلك من تحولات إستراتيجية في منطقة القوقاز وآسيا الوسطى التي تعتبر المنطقة الأكثر حيوية وتهديدا للأمن القومي الروسي[157].

لكن هذا المأزق خرجت منه روسيا عبر دعواتها إيران للتعاون الكامل مع الوكالة الدولية الطاقة الذرية، وفي المقابل التشديد على أنها لن توقف تعاونها مع إيران في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وبأن مصادر الأنشطة النووية الإيرانية السرية المشكوك فيها هي من باكستان وحتى عبر الجهود الإيرانية ذاتها، ما يعني دفعها للمسؤولية الملقاة على عاتقها[158].

أما الصين فقد سلطت الضوء على ضرورة الاستمرار في التركيز على تعزيز العمليات القانونية الدولية، إذ أكد بيان أبيض أصدره مجلس شورى الدولة في ديسمبر 2003 حول السياسة والإجراءات التي تعتمدها الصين بشأن حظر الانتشار على أن "من الأهمية بمكان ضمان نظام عادل ورشيد وغير مميز يدين الانتشار. يجب أن يستند تحسين النظام الحالي أواستحداث نظام جديد على مبد إ المشاركة الشاملة لجميع البلدان وعلى القرارات التي اتخذتها من خلال عملية ديمقراطية، يجب التخلي عن الأحادية وسياسة الكيل بمكيالين وإيلاء أهمية قصوى لدور الأمم المتحدة"[159].

فالموقف الصيني من المبد إ يمتاز بنوع من البراغماتية شبيهة بالموقف الروسي، ففي المثال الإيراني دائما، نجد أن الصين تحاول تعزيز علاقاتها الاقتصادية مع إيران لاسيما في ميدان النفط، والأخذ بالسلبية على موقفها من البرنامج النووي الإيراني يضع اقتصادها على

---

[157] رابح عجابي، مرجع سابق، ص 98-99

[158] Thérèse Delpech .L'Iran , la bombe et la démission des nations , Autrement : paris, 2006, p 46

[159] شانون كايل وآخرون، مرجع سابق، ص 817

المحك، خاصة أنها اكتوت بنار عقوبات الأمم المتحدة على العراق التي ألغت فيها جميع عقودها ومشاريعها النفطية.

فهي تبحث في جهودها حول حظر انتشار الأسلحة النووية على دول خاصة كوريا الشمالية، لتوفق في معادلة الحفاظ على اقتصادها الوطني وعلاقاتها الدولية بشتى أنواعها، وحضورها القوي والفعال على الصعيد الدولي، خاصة في المواضيع التي تمثل أهمية كبرى للمجتمع الدولي كما هو الحال بالنسبة لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

3. موقف المملكة المتحدة وفرنسا:

يدخل موقف كل من المملكة المتحدة وفرنسا في موقف الإتحاد الأوروبي باعتبارهما الدولتان الأوروبيتان النوويتان الوحيدتان، ويعبر من هذا الموقف الوثيقة الإستراتيجية الأوروبية الموسومة بـــ "أوروبا آمنة عالم أفضل" التي صدرت في ديسمبر 2003 والتي تعتبر انتشار الأسلحة النووية تهديدا لأمن أوربا واستقرارها [160]؛ فحظر انتشار الأسلحة النووية يتعامل معه الإتحاد الأوروبي بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى؛ فهي ترغب لمن يلتزم بنظام الضمانات وبالانضمام لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بالاستفادة من الطاقة النووية، وترهب من يخرج على هذه الأطر.

فلو ألقينا نظرة على الموقف الفرنسي من المبد إ لكان لزاما علينا العودة إلى مواقف "شارل ديغول" "Charle Degaule"، فالجنرال "ديغول" هو من وضع فرنسا من موضع القوة النووية الافتراضية إلى تلك القوة النووية العملياتية " virtuelle a opérationnelle"، ونظرته في هذا المجال كانت جد براغماتية[161].

إذ عمدت فرنسا إلى عدم فصل موقفها عن موقف الإتحاد الأوروبي الذي يضع الإستراتيجية النووية موضع الأمن السياسي والأمن الإستراتيجي [162]. مما يجعل موقف كل من فرنسا وبريطانيا مندمجين في موقف الإتحاد الأوروبي.

---

[160] آليسون ج. كي بيلز (الأوروبيون يكافحون الإنتشار النووي: حالة اختبار إيران) مجلة المستقبل العربي، السنة التاسعة والعشرون، العدد 328، جوان 2006، ص 24

[161] Bruno Tertrais (De Gaule, stratège nucléaire) R.D.N , Mai 2009, p 103

[162] Lucien Poirier / François Géré . la réserve et l’attente : l’avenir des armes nucléaire Française, Paris, 2001, p 152

فاعتبار الموقف الأوروبي إيران بمثابة أكبر مهدد لمبد إ منع الإنتشار النووي وموقفها من البرنامج النووي الإيراني يضعنا في الصورة الحقيقية لموقف الإتحاد الأوروبي من المبد إ في حد ذاته؛ فحين شددت إيران على أن هدفها البعيد الأجل كان تحقيق اكتفاء ذاتي في صنع الوقود، وبينت أن الولايات المتحدة سعت في الماضي لتعطيل كل صفقة كبيرة مع موردين أجانب –وهذا انتهاك لحقوق إيران المشروعة بموجب المادة الخامسة من معاهدة حظر الإنتشار– ومازالت الرغبة في تحقيق استقلال عن المساعدة الخارجية موضوعا متكررا في مبررات إيران للسعي في طلب تقانات وقود نووي حساسة[163].

هنا لم يكن للموقف الأوروبي بد من اختيار سبيل المفاوضات عبر الترويكا الأوروبية (E3) (فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا)؛ إلا أن الحديث عن ألمانيا يجرنا للقول بأن وجود الأسلحة النووية يشكل لجميع الأمم مشكلتين تتعلقان بالسيادة والأمن، ويحضر هذا بالطبيعة الخاصة لجمهورية ألمانيا الفيدرالية بعد خسارتها في 1945، ويطرح معه هذا الإيقاف وتحديد قواتها المسلحة قانونيا، وجودها كدولة[164].

ففي سنة 2005 توقفت المفاوضات بين إيران و E3 بشأن دورة الوقود النووي الحساسة بعد أن حققت تقدما طفيفا. وكانت المفاوضات قد تقررت باتفاق باريس الذي وضع في نوفمبر 2004.

وقصد بها إيجاد "اتفاق مقبول بشكل متبادل على ترتيبات طويلة الأجل" تؤمن "ضمانات موضوعية" تفيد بأن برنامج إيران النووي لأغراض سلمية حصرا ، فضلا عن "ضمانات صارمة" بشأن تعاون نووي وتقني واقتصادي بين أوروبا وإيران وبشأن مسائل أمنية أيضا[165].

لكن ما يضع الموقف الإيجابي للإتحاد الأوروبي من مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية في المنطقة الرمادية، هو اعتمادها سياسة الكيل بمكيالين، فهي تشجع استعمال الطاقة النووية سلميا، وتساهم في حظر أي شكل من أشكال الانتشار النووي العسكري من جهة، ومن جهة أخرى تعمد إلى ما ينكر هذا الموقف بتصرفات أخرى، فالكل يعلم أ ن مفاعل ديمونة الإسرائيلي

---

[163] شانون، ن، كايل وآخرون، مرجع سابق ، ص 912

[164] Marie Françoise Furet,(La république fédérale Allemagne et les armements nucléaires)R.G.D.I.P, 74eme annee, tome 74 janvier-Mars 1970 p 914

[165] شانون،ن، كايل وآخرون، المرجع نفسه ، ص 913

هو من مصدر فرنسي، وأن التجارب النووية الفرنسية مازالت موضع الشجب على صعيد المجتمع الدولي؛ فلا هي التزمت بتنظيف مواقع التجارب النووية مثلما هو الحال في الجزائر، ولا هي عوضت لضحايا هذه التجارب.

كما أن عدم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الإتحاد الأوروبي ولو في جزء منه يضعف الموقف الأوروبي من حظر انتشار الأسلحة النووية.

4. موقف إسرائيل:

يتسم الموقف الإسرائيلي تجاه معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بالبساطة والجمود والثبات عبر 42 سنة خلت، تمتد من 1968 إلى يومنا هذا؛ وإن كانت خصائص هذا الموقف تحمل في طياتها قدرا من التعقيد [166]. فهي ترفض دائما أن توقع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية –كإطار فعلي لمبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية– ولديها ما يعتبر –من وجهة نظرها– أسبابا أكدت عليها كافة حكومات إسرائيل تقريبا بصرف النظر عن توجهاتها السياسية.

فالمعلوم أن إسرائيل تعتمد فيما تعلق بالأسلحة النووية نظرية الردع بالشك، وهو ما يحقق لها نصرا استراتيجيا في منطقة الشرق الأوسط. إذ تطرح إسرائيل تصوراتها الخاصة بالتعامل مع المشكلة النووية في الشرق الأوسط، والتي ترتبط بمقترحات قدمتها إسرائيل عام 1975 لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استنادا على آليات وأطر إقليمية بعيدا عن النظام الدولي الذي تمثله معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. في ظل تصور بأن النظام الإقليمي المقترح من جانبها يتلا فى كافة سلبيات المعاهدة. ويتيح ترتيبات أكثر فعالية للتعامل مع هذه المشكلة. ويتم التعبير عن الموقف الإسرائيلي عبر قنوات عدة خاصة الرسمية منها التي تقول –كما جاء على لسان رئيس الوزراء "إسحاق رابين"– بقوله "دعونا أولا نحقق السلام ثم نقوم بالخطوة الثانية بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية"[167] .

[166] محمد عبد السلام (الموقف الإسرائيلي من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية) مجلة السياسة الدولية السنة 31 العدد 120، أفريل 1995، ص80

[167] المرجع نفسه ، ص 80

فموقف إسرائيل قائم على شرط واقف هو السلام في المنطقة، ويتأسس هذا الموقف على ما يلي:

أ. يكاد يكون هناك توافق عام في إسرائيل بالنسبة للموقف المعلن تجاه المعاهدة، ومن ثمة تجاه المبدأ.

ب. أن كثيرا من الأسس التي يتم طرحها رسميا في إسرائيل بشأن المعاهدة تتصل بتفاعلات ومناخ مرحلة ما قبل بداية التسوية.

ج. أن الشرق الأوسط لايزال منطقة غير مستقرة إلى درجة كبيرة، وإن هناك أعداء متعددون وكامنون لإسرائيل ومن الممكن أن يؤدي أي تخفيض هام في سلاح "الردع" أوتقليل من مصداقيته إلى تضخم التهديدات العسكرية.

د. أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تمنع الدول المنضمة إليها من السعي لامتلاك سلاح نووي.

ه. اعتبار الولايات المتحدة السياق النووي الإسرائيلي ذا مغزى استراتيجي في الجهود المبذولة لمنع الانتشار النووي[168].

وأسس الموقف الإسرائيلي -المذكور أعلاه- تجاه حظر انتشار الأسلحة النووية قد تعرضت لانتقادات أساسية من داخل التفكير الإستراتيجي الإسرائيلي، منها:

أ. أن المعاهدة لا تتضمن في المستقبل القريب "مداخل" خطيرة على إسرائيل، لأن على العرب أن يقطعوا شوطا طويلا حتى يصبحوا قوة نووية.

ب. أن الانضمام إلى المعاهدة لن يحرم إسرائيل من خيارها "الرادع" النووي.

ج. أن إعمال المبد إ من الجانب الإسرائيلي يقلل من التهديد الملحوظ من المعسكر العربي، فيمكن أن يوقف التنافس النووي.

---

[168] يئير عفرون، معضلة إسرائيل النووية (ترجمة تيسير الناشف)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت، سنة 1993، ص281

د. أن عدم انضمام إسرائيل، يفتح الباب لعدم انضمام دول شرق أوسطية أخرى، أو انسحاب دول منضمة دون أن تلام أو تسأل دوليا.

5. مواقف الهند وباكستان وكوريا الشمالية:

لا يقل تأثير مواقف الهند وباكستان وكوريا الشمالية كدول نووية مستحدثة أهمية من تأثير الأسلحة النووية في حد ذاتها، كيف لا وهذه الدول قد دخلت النادي النووي دون استئذان.

فلا معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية منعتها، ولا المبدأ في حد ذاته فعل ذلك، ويبقى موقف هذه الدول وتصرفاتها أكبر مهدد للمبدإ، وأكبر منتهك له، بل أن هذا التوجه في التعامل مع المسألة النووية الهندية–الباكستانية من منطلق أنها تشكل وضعا يعرض العلاقات الدولية لعدم الاستقرار، مما يتطلب البحث عن وسائل وأساليب للعودة للاستقرار المنشود[169].

وهو ما يعزز الآراء التي تنكر صفة المبدإ على حظر انتشار الأسلحة النووية وتضعه في مرتبة قواعد قانونية عادية.

ثانيا: مواقف الدول غير النووية:

تنبع مواقف الدول غير النووية من فكرة واحدة هي أن الطاقة النووية حق لجميع الدول عبر عديد الاتفاقيات، غير أن إبداء التخوفات من انتقال البرامج النووية السلمية إلى المجال العسكري هو تخوف مشروع، وما البرامج النووية الهندية– الباكستانية وحتى الكورية الشمالية إلا أكبر دليل على ذلك.

1. موقف إيران:

تعتبر المعركة حول الملف النووي من الطرف الإيراني حلقة حاكمة في عملية إعادة بناء المكانة الإقليمية لإيران في منطقة الخليج العربي، وفي الجوار الآسيوي شرقا وغربا، كما أنها تمثل حلقة حاسمة من حلقات المسعى المبذول مما يسمى الجناح المحافظ داخل النخبة الحاكمة الإيرانية للسيطرة على الحكم[170].

---

[169] مصطفى سلامة (التفجيرات النووية للهند وباكستان: حقائق منسية في المسألة النووية) مجلة الحقوق، العدد الثاني سنة 2004، ص11

[170] محمد عبد الشفيع عيسى ، (الأزمة النووية الإيرانية: حقائق القدرة وخيارات الصراع) مجلة المستقبل العربي، السنة 30، العدد 346، ديسمبر 2007، ص 131

وما يجب التنويه إليه، هو أن الشكوك المثارة حول البرنامج النووي الإيراني تعطي نظرة مزدوجة حول حظر انتشار الأسلحة النووية، تتعلق الأولى منها بحق الدول في الطاقة النووية السلمية الذي يعتبر السبيل الوحيد إلى الحصول على السلاح النووي باسم الطاقة النووية السلمية، وهو ما يبرر الخوف من البرنامج النووي الإيراني؛ أما النظرة الثانية فهي وجوب التعاون النووي الدولي ذو الصبغة العالمية للحد من انتشار الأسلحة النووية، فهي موازنات بين الترغيب والترهيب[171].

كما تشير كل الدلائل حتى الآن إلى أن برنامج الطاقة النووية الإيراني يتميز بأهداف طموحة، ومنذ حرب الخليج بذلت إيران جهودا حثيثة وواسعة ومتعددة الاتجاهات لاكتساب الخبرة الأساسية والبنية التحتية النووية اللازمة[172].

ويكتسي الملف النووي الإيراني والذي اكتشف سنة 2002 أهمية خاصة، بسبب ما تتيحه من فرص معرفة طبيعة مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية ومدى مسايرة الجمهورية الإيرانية الإسلامية له ولمبادئ القانون الدولي[173].

وتعود بدايات البرنامج النووي الإيراني إلى نهاية الخمسينات من القرن الماضي مع البرنامج الأمريكي (الذرة من أجل السلام)، ففي سنة 1957 وقع شاه إيران على اتفاقية تعاون مع الولايات المتحدة من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وفي 1959 أنشأ الشاه مركز الأبحاث النووية في جامعة طهران، أعقبه شراء مفاعل نووي من الولايات المتحدة مخصص للأبحاث ، الذي بدأ العمل بطاقة 5 ميغاواط سنة 1967[174].

وقد وقعت إيران على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في 1 جويلية 1968، وصادقت عليها، ومنحت هذه المواد إيران الحق في تطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والحصول على التجهيزات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية. وكانت

---

[171] شاهرام تشوبين، طموحات إيران النووية ، الدار العربية للعلوم: بيروت، سنة 2007، ص 167

[172] أفنر كوهين، نحو شرق أوسط جديد: إعادة النظر في المسألة النووية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية: أبو ظبي، سنة 1995، ص 13

[173] خليل جداوي" أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية: إشكالية البرنامج النووي الإيراني" مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية علوم الإعلام والإتصال والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2008/2007 ، ص 9

[174] إبراهيم محمد العناني وآخرون، الخيار النووي في الشرق الأوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، سنة 2001، ص460

أحداث مطلع السبعينات سببا في تعجيل تطوير البرنامج النووي الإيراني؛ إذ أن اندلاع حرب 1973 بين الدول العربية وإسرائيل، وما أعقبها من زيادة في أ سعار النفط قد أمد حكومة الشاه بمواد مهمة لتنمية إيران[175]، خاصة في المجال النووي، ما يعني أن قوة دفع المحرك للبرنامج النووي الإيراني تفاوتت بين السرعة والبطء، حسب التحول في مواقف القوى الكبرى، وفي حركة التفاعلات التي تشهدها البيئة الإقليمية والدولية، ففي بادئ الأمر لم يكن لدى القادة الإيرانيين طموحات كبرى في المجال النووي، غير أن التفاعلات المذكورة آنفا شجعت إيران على أن تكون في مقدمة الدول المعنية بحظر انتشار الأسلحة النووية.

فبالرغم من أن الولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى، والتي تعادي اليوم إيران وتساهم في فرض المزيد من العقوبات عليها، جراء برنامجها النووي؛ كانت قد شجعت شاه إيران على تطوير برنامجها النووي، حيث سمحت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "ريتشارد نيكسون" للشركات الأمريكية؛ بالتفاوض مع نظام الشاه بشأن بيع التكنولوجيا النووية المتطورة لإيران؛ كما أن كلا من فرنسا وألمانيا تنافستا على بيع وتركيب المفاعلات النووية الضخمة في إيران.

ما دفع الشاه إلى إنشاء المنظمة الإيرانية للطاقة النووية في 1974، وأنشأ معها مركز البحوث النووية في طهران، ووقع اتفاقية تعاون نووي مع الحكومة الفرنسية بموجبها أصبحت إيران شريكة مع فرنسا في برنامج متخصص في عمليات تركيز اليورانيوم[176].

وتوالت الاتفاقيات المبرمة بين إيران وكل من الولايات المتحدة والصين، تارة لتصدير ونقل التجهيزات والمواد، وتارة لبناء المفاعلات لصالح إيران، ومع بداية الثورة الإسلامية التي أطاحت بنظام الشاه في فيفري 1979[177] شهد المشروع النووي الإيراني انتكاسة استمرت إلى منتصف الثمانينات، وذلك بعد أن جمدت القيادات الدينية العمل في كل ما يتعلق بالأنشطة النووية وتراجع الولايات المتحدة عن التعاون مع إيران نوويا.

---

[175] محمد ساحيمي (برنامج إيران النووي: تاريخه والحاجة إليه) مجلة مختارات إيرانية: القاهرة، العدد 40، المجلد 4، نوفمبر2003، ص56

[176] تميم هاني خلاف (القدرات النووية الإيرانية: المنظور الدولي والإقليمي) مجلة السياسة الدولية، العدد 142، المجلد 36، أكتوبر2000، ص 150

[177] أحمد دياب (الموقف الأمريكي من القوى النووية الناشئة) مجلة السياسة الدولية، السنة 41، العدد 162، أكتوبر 2005، ص213

وقد أدى تعرض المنشآت الإيرانية للقصف ووقوعها تحت التهديد العسكري العراقي، بالقيادة الإيرانية إلى إعادة النظر في تفكيرها الإستراتيجي بشكل عام، وفي المجال النووي بشكل خاص، وتزامن توقيت إحياء المشروع النووي الإيراني بظروف مختلفة وصعوبات جمة، فما كان مسموحا به لنظام الشاه، بات غير مسموح به لنظام ثوري إسلامي اعتبر الولايات المتحدة شيطانا أكبر[178].

وفي شتاء 2002 أقرت إيران أمام العالم بأن برنامجها النووي إنما هو أكثر تطورا مما كانت قد أعلنت عنه سابقا، وأنها تستعمل بشكل سري تقنيات الوقود النووي الدورية بما فيها التركيز وإعادة المعالجة من دون أن تصرح عن أنشطتها هذه للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو ما يعتبر انتهاكا لاتفاقية الضمانات الموقعة في 13 ديسمبر 1974 بين الوكالة وإيران.

ووجدت إيران نفسها مجبرة على تلك التصريحات بعد التقارير التي نشرتها الصحافة العالمية استنادا إلى معلومات سربتها إلى مصادر غربية حركة مجاهدي خلق المعارضة (NCR)[179]. وأثار ذلك قلق البعض بأن إيران قد تكون في طور تأسيس المنشآت اللازمة لإنتاج مواد انشطارية ضمن إطار برنامج أسلحة نووية تحت غطاء برنامج مدني نووي، وهو ما نفاه المسؤولون الإيرانيون وأقروا بأن هدف البرنامج هو إنتاج الكهرباء، وأعلن الرئيس محمد خاتمي في 9 فيفري 2003 عن وجود منشآت نووية في "ناتانز" و"آراك" ومدن أخرى ودعا الوكالة الدولية للطاقة الذرية لزيارتها.

2. موقف الدول العربية:

يعود الموقف العربي تجاه المبد إ، بالدرجة الأولى لاعتبارات إقليمية محضة، مرتبطة أساسا بالبرنامج النووي الإسرائيلي، والذي يمثل من وجهة النظر العربية انتقاصا من عالمية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، علاوة على كونه تهديدا مباشرا لأمن باقي دول المنطقة.

---

[178] محمد عبد السلام (الأسئلة المعلقة حول البرنامج النووي الإيراني) مجلة السياسة الدولية، العدد 154، المجلد38، أكتوبر2003، ص344

[179] جيفري كيمب وآخرون، الخليج وتحديات المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية: أبو ظبي، ط1 سنة 2005، ص234

فقد ارتكز الموقف العربي بشكل عام على أن منطقة الشرق الأوسط مقبلة على علاقات سلام تتطلب تضافر كافة الجهود الإقليمية والدولية للتعامل بكل التوازن والأمانة مع قضية ضبط التسلح، سواء في المجال التقليدي أوفي المجال النووي[180].

إذ من بين ما جاء في الرسالة المؤرخة في 14 سبتمبر 2009 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، بإحالة البيان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية الـــ 132 التي عقدت في 9 سبتمبر 2009 في القاهرة بالنص على ما يلي:

أ. دعم الدول العربية كافة للدعوات الرامية للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية ولدعم عالمية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، واستعدادها للحوار البناء للتقدم نحو تنفيذ هذه الأهداف.

ب. إن الفشل في التوصل إلى عالمية المعاهدة يجعل من الصعب أن تقبل الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة فرض المزيد من الالتزامات عليها بدعوى تقوية المعاهدة وتدعيمها، بينما هناك دول خارج المعاهدة ترفض أبسط الالتزامات وتتمتع بكل المزايا دون أي قيود.

ج. إن تحقيق هدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية يتطلب البدء فورا في خطوات عملية ضمن خطة معلنة وأن تكون أولى هذه الخطوات إنهاء دور الأسلحة النووية في الإستراتيجيات الأمنية والدفاعية للدول.

د. يجب أن تأخذ جهود حظر انتشار السلاح النووي في حسبانها الأبعاد الإقليمية، وأن لا تكتفي بالتعامل مع كل دولة على حدا، ويجب أن يتم التعامل في هذه القضية في الشرق الأوسط من خلال معالجة إقليمية ودولية شاملة، وأن الدول العربية جميعها قد انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ولم تتحجج بالصراع العربي الإسرائيلي لتأجيل

---

[180] أحمد إبراهيم محمود، (مؤتمر منع الانتشار النووي: الإشكاليات والموقف واحتمالات المستقبل)، مجلة السياسة الدولية، السنة 31، العدد121، جويلية 1995، ص 173

انضمامها إلى المعاهدة، وبالتالي فهي ترفض المنطق الداعي إلى تحقيق السلام أولا قبل انضمام إسرائيل إلى المعاهدة أوإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية[181].

ويقوم هذا الموقف بالجزم على أن الطاقة النووية حق من حقوقها المشروعة طبقا للقانون الدولي، ولهذا قامت الدول العربية بمجهودات جبارة لبناء القدرات النووية منذ الستينات من القرن الماضي كمصر، سوريا، الجزائر ومؤخرا الدول الخليجية، وهذا بعد إدراكهم لمنافع وأضرار الطاقة النووية[182]، غير أن التداعيات الإستراتيجية والسياسية والأمنية لانتشار الأسلحة النووية. بل وحتى التداعيات البيئية ألقت بظلالها على موقف الدول العربية.

ويعد موضوع الانتشار النووي في الخليج أهم تحديات دوله، لأنه لا يستهدف كياناتها السياسية فحسب، بل لأن تأثيراته يمكن أن تشمل شعوب المنطقة ومواردها الطبيعية، ناهيك عن اللجوء إلى استخدام التقنية النووية في الصراعات والحروب والأزمات قد يعرض المنطقة إلى انهيار خطير في منظومة الأمن والتوازنات الإقليمية وحتى الدولية، وقد تمتد آثاره لعشرات أومئات السنين القادمة[183].

كما أن موقف دول الخليج العربي من البرنامج النووي الإيراني يتسم بنوع من الغموض، إذ تقر هذه الدول بحق إيران في امتلاك الطاقة النووية لاستعمالها في الأغراض السلمية، خاصة وأن إيران تدعي بتوجيه برنامجها النووي لإنتاج الكهرباء؛ مثل ما تطل نفس هذه الدول العربية بموقفها المعبر عنه بالتخوف من انتشار الأسلحة النووية، خاصة في منطقة الشرق الأوسط في ظل اللاإستقرار وبؤر التوتر الكامنة فيها.

فكانت البيانات الختامية الخليجية من 1992 إلى 2004 تتميز بنوع من الضبابية الدائرة بين إبداء القلق من برنامج إيران النووي [184]، وجعل منطقة الشرق الأوسط عموما ومنطقة الخليج على –وجه التحديد– منطقة خالية من الأسلحة النووية، وكذا مطالبة إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

---

[181] رسالة مؤرخة في 14 سبتمبر 2009 مقدمة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة S/2009/466 . www.arabeleague online.org/la simages /abaian 24-9-2009-pdf

[182] محمود بركات، (آفاق استخدام الطاقة النووية في المنطقة العربية)، مجلة السياسة الدولية، السنة 42، العدد168، أفريل 2007، ص227

[183] جاسم يونس الحريري، (تداعيات الانتشار النووي في منطقة الخليج على دول مجلس التعاون)، مجلة السياسة الدولية، السنة 42، العدد 167، جانفي2007، ص 182

[184] سامح راشد، (العرب ونووية إيران)، مجلة السياسة الدولية، الستة 41، العدد 165، جويلية 2006، ص 120

كما اعتبرت الدول العربية هذه المعاهدة بمثابة حجر زاوية مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية، وأن رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة سوف يؤدي إلى رفض عدد كبير من الدول العربية لمبدإ تجديد المعاهدة إلى أمد غير محدد. وربما وجد قادة وزعماء هذه الدول أن من الصعب عليهم –إن لن يكن مستحيلا عليهم– أن يبرروا لبرلماناتهم فضلا عن الرأي العام في بلادهم المد اللانهائي للمعاهدة في ظل غياب انضمام إسرائيل إليها[185].

3. موقف الجزائر:

خصوصية الموقف الجزائري تتجلى في الاتهامات الخطيرة الموجهة لها، ففضلا عن الشروط المجحفة التي مورست على الجزائر طوال سعيها لتحويل التكنولوجيا النووية سواء أثناء إبرام اتفاقيات لشراء تجهيزات أوتكوين إطارات أوالبحث و الاستكشاف، تعرضت أيضا مرارا وتكرارا لضغوط سياسية واقتصادية من قبل دول غربية بغرض جرها للتخلي عن مشروعها النووي لاسيما عندما تم اكتشاف التعاون الثنائي في هذا المجال مع كل من الصين والأرجنتين[186].

ففي مقال غير موقع في صحيفة "ذي صانداي تايمز" "The Sunday times" البريطانية جاء كاتبه بتفاصيل دقيقة بخصوص المساعدات التي تقدمها الصين للجزائر بهدف صناعة أول قنبلة نووية عربية...وأن التقرير سيحذر من أن الجزائر تستطيع إنتاج ما يكفي من البلوتونيوم المخصب لإنتاج قنبلتها النووية الأولى عام 1998[187].

كما أبدت وزارة الخارجية البريطانية قلقها، بعد تدمير البرنامج النووي العراقي خلال حرب الخليج، لكون الجزائر تتصدر السباق نحو التسلح النووي وأنها سبق وأن اشترت من الإتحاد السوفياتي صواريخ من نوع سكود"ب"، التي بحسب بعض الخبراء ذات قدرة على التجهيز بالرؤوس النووية التي يجري العمل على إنتاجها بمفاعل عين وسارة[188].

---

[185] محمد شاكر، (دول عدم الانحياز وقضية التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)، مجلة السياسة الدولية، السنة 31، العدد 120، أفريل 1995، ص 66

[186] حسين فوزاري،" الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية "، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2002/2001، ص 82

[187] حسين فوزاري ، مرجع سابق ، ص 82

[188] مبارك وزاني، (بعد المزدوج العراقي... ما المقصود بالنووي الجزائري)، مجلة الجيش، العدد 336، يوليو1991، ص 28

ومن المعلوم أن الجزائر لم تنضم إلى المعاهدة إلا بتاريخ 21 سبتمبر 1994 وذلك بعد تريث كبير، بررته النظرة المثالية للجزائر وموقفها من مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، والذي كانت تدعو دائما عبر منابر منظمة الأمم المتحدة أومنظمة الوحدة الإفريقية أومنظمة دول عدم الإنحياز، إلى النزع الكلي والشامل والتام للسلاح النووي والتخلي عنه، ونزعه الترسانات العسكرية للدول.

ونظرتها المثالية كانت تتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، بتوقيف جميع أنشطة إنتاج كل أنواع الأسلحة النووية، وتدمير كل المخزونات الموجودة منها[189].

ويمكن أن نعتمد على تصريح وزير الخارجية الجزائري في تأكيد موقف الجزائر المذكور آنفا، وذلك في ماي 1995 أمام الدورة العامة لندوة الأمم المتحدة قائلا:

"إن الجزائر بلد يؤمن بالسلام، وتجسيدا لمسعاها الإجمالي وإيمانها بمبد إ السلام، أودعت أدوات الانضمام إلى المعاهدة مؤكدة بذلك الطابع المدني المحض، الذي تغطيه استخداماتها للطاقة النووية...وزيادة عن كون هذا الانضمام يعبر عن الإيمان بمبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية، فهو يؤكد سياسة الجزائر المدنية في ميدان استخدام الذرة وإنتاج المواد المشعة لأغراض تنموية. إن الجزائر تسعى من خلال نشاطاتها النووية، للحد من التسلح النووي في إطاره الجهوي والإقليمي...وأن الهدف المحدد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية. أصبح قابلا للإنجاز منذ أن وضعت جنوب إفريقيا حدا لبرنامجها النووي العسكري".

فموقف الجزائر إذن لم يخرج من الموقف العام للدول العربية، بيد أنه اتسم بنوع من الجرأة في تبرير التأخر في الانضمام إلى المعاهدة، إضافة إلى أن موقفها كان مرتبطا أيضا بالإلحاح الدائم لأن ترى إسرائيل قد دخلت في الصف، وذلك عبر موقفها مع الدول العربية أوالإفريقية أودول عدم الانحياز.

[189] A.Boutamine, (l’Algérie et le traite sur la non-proliferation des armes nucléaire), Revue Algérienne des sciences politiques économiques et juridiques , vol18, N03, septembre 1981, p 447

الفصل الثاني :

الممارسة الدولية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

تمهيد الفصل الثاني :

لعل إبقاء المبدإ في إطاره النظري ينقص من الفائدة العلمية المرجوة من هذا البحث، كيف لا والعلاقات الدولية الحديثة لابد ألا يحكمها إلا القانون الدولي؛ فمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية كأحد الصور المتحركة للمبدإ، و التي تضعه في شق الممارسة الدولية، تعتبر أكبر مكرس للمبدإ لأنها نصت على الحظر صراحة، وتزداد أهميتها عندما تحيل نصوصها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعض الأدوار؛ والحديث عن الشق القانوني لمواضيع الأسلحة النووية دون التطرق إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1996/07/08 يبقيها مبتورة قانونيا، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المبحث الأول؛ أما المبحث الثاني فسنحاول أن نصل فيه إلى تحديد درجة تأثير المبدإ على العلاقات الدولية، عبر الآليات متعددة الأطراف، والآليات القضائية، والثنائية والإعلانات الانفرادية، كما معوقات تطبيق المبدإ سواء تلك الناجمة عن الإطار التنظيمي أو الناجمة عن ممارسات الدول.

المبحث الأول : تكريس مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

إن التحليل القانوني الصرف في القانون الدولي يفترض وجود أسس قانونية يحتج بها في تبرير مختلف المواقف، وما دام موضوع الأسلحة النووية وحظر انتشارها أحد مواضيع القانون الدولي، فإن دراستها بالتحليل يتطلب الرجوع بالأساس إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بصفتها الإطار العام لذلك، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية كأهم هيئة تعنى بالطاقة النووية، وهو ما سنحاول دراسته في المطلب الأول من هذا المبحث، فيما سنخصص المطلب الثاني لدراسة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1996/07/08 والمتعلق بمشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية.

المطلب الأول : تكريس المبدأ

إن دراسة بالتحليل لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية كافية لاستنباط مدى تكريس هذه المعاهدة للمبدإ، وهو ما سيكون موضوع الفرع الأول، مثلما أن دراسة النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية كفيل بتحقيق ذات النتيجة أيضا، وهو ما سيكون موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكريس المبدأ من خلال معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

أولا:المبادرات الأولى وسير المفاوضات

لقد كانت الحرب النووية وشيكة الوقوع في بداية الستينات وتحديدا في عام 1963 تاريخ أزمة الصواريخ الكو بية، والتي كان وقع الحرب الباردة عليها كبيرا، إذ تعود فكرة المعاهدة بالأساس إلى أحد أهم المراحل الساخنة من المرحلة الباردة، في ظل الثنائية القطبية المتسمة بالتسابق نحو التسلح وخاصة منه التسلح النووي. فكان الهدف الأسمى إذن هو منع خلق أي ظروف تؤدي إلى نشوب حرب بين المعسكرين، وكان كل من هذين القطبين يعلم تمام العلم أن القطب الآخر لن يسمح له ولا لأي دولة نووية أخرى باستخدام الأسلحة النووية في صراع

مهما كان محدودا أوضد أي دولة أخرى في العالم دون تدخل مباشر، وكان بمثابة تأمين للدول غير النووية لعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها في أي عدوان عليها[190].

وانعكست تلك الصورة على المستوى الإقليمي، فالمشكلات الساخنة والمشتعلة في الشرق الأوسط وآسيا وأمريكا اللاتينية كانت تنذر بالتحول إلى كارثة حقيقية لو استطاع أي طرف أن يمتلك سلاحا نوويا. ومن هنا كان حرص الدول النووية أن تنشئ إطارا دوليا تعاقديا لمنع الانتشار الأفقي، يحمي وضعها كأطراف تستأثر بالسلاح النووي وتطوره دون حدود، ويمنع الدول الأخرى من حيازة تلك الأسلحة ويعطيها بدلا من ذلك الحق في الحصول على كل أنواع المعونة التي تسهل لها استخدام الطاقة النووية من أجل الأغراض السلمية[191] .

وتقدمت أيرلندا بمشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1958 يهدف الى الحد من انتشار الأسلحة النووية، وأصدرت الجمعية العامة منذ عام 1959 عدة قرارات وخاصة لدول النادي النووي. وفي ديسمبر 1961 وجهت الجمعية العامة نداء للدول وأنشأت في نفس العام لجنة الثماني عشر لنزع السلاح ، تتكون من ممثلي الدول الخمس الكبرى، وخمس دول من الكتلة الشرقية (في ذلك الوقت) وثماني دول من عدم الانحياز، وبدأت العمل والمناقشات في هذا المجال ، وكان موضوع منع الانتشار في البند الخامس من جدول الأعمال. وبعد المواجهة الكوبية تم التفجير الصيني عام 1964 الذي زاد من حدة الانتشار النووي فلتفقت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي على العمل المشترك لمنع الانتشار النووي[192].

لتبدأ بذلك المفاوضات سرية وعلنية من أجل الوصول إلى معاهدة تلقى توافقا بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي، إذ شكلت لجنة نزع السلاح في بداية 1965 لجنة فرعية من عشر دول للقيام بالمفاوضات اللازمة، تكونت من الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي ممثلين للدول الحائزة للسلاح النووي، والبرازيل ومصر والهند والمكسيك ونيجيريا والسويد من دول عدم الإنحياز، ليظهر بذلك الدور الذي لعبته الدول النامية من خلال حركة عدم الإنحياز[193].

---

[190] ممدوح عبد الغفور حسن، مرجع سابق، ص 68

[191] محمود كارم،(أضواء على الموقف المصري من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية)، مجلة السياسة الدولية، السنة 31، العدد120، أفريل 1995، ص 77

[192] فوزي حماد، مرجع سابق، ص 52

[193] محمد شاكر، مرجع سابق، ص 64

لقد تم التطرق لموضوع معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية استنادا على اللائحة رقم 1653 التي صدرت في الدورة السادسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة الموسوم ة بإعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية الصادر ة بتاريخ 24 نوفمبر 1961، والتي تطلب من الأمين العام – في الفقرة الثانية – مشاورة حكومات الدول الأعضاء لاستطلاع آرائها حول إمكانية عقد مؤتمر خاص للتوقيع على اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية في الأغراض الحربية، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر بنتائج هذه المشاورة.

ولقد عرف مسلسل المفاوضات الذي خاضته كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي بعد سنة 1965 جولات أقل ما يقال عنها أنها مرت عبر منطق المد والجزر[194]، أثر فيها من جانب الإتحاد السوفياتي التخوف المتصل بانتساب ألمانيا الفيدرالية إلى المعسكر الغربي، كما أثر من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ارتباط تفاوضها مع الإتحاد السوفياتي في نطاق عملية الإعداد لهذه الاتفاقية باتفاقياتها الدفاعية المشتركة في نطاق حلف الشمال الأطلسي، مما جعل الهوة تتسع بحسب تقدم وتوتر العلاقات الدولية .

قدمت كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي مشروعا للمعاهد ة، وجرت مفاوضات بين الدولتين تضمنت محادثات سرية بين وزيري خارجيتها "دين رسك" و"غروميكو"، وأمكنهما التوصل بنهاية عام 1966 إلى صياغة واحدة لمشروع المعاهدة بالرغم من مشاكل حرب الفيتنام التي كانت قائمة وقتئذ وأوضح ذلك قدرتهما على التفاهم منذ الأزمة الكوبية[195].

نسق وزيرا خارجية الدولتين جهودهما لجميع الاحتمالات، وجميع أوجه المفاوضات التي قد تعترض سبيلهم خاصة من دول عدم الانحياز، التي كانت تمثل قوة يحسب لها أ لف حساب في ذلك الوقت؛ فصدقت احتمالات وزيري الدولتين بقوة المطالب المطروحة من دول عدم الانحياز، إيمانا منها بوجوب تضمين مشروع المعاهدة إجراءات ملموسة نحو نزع السلاح النووي، وكانت مطالبهم كالآتي :

1-التوازن بين تعهدات و التزامات الدول النووية وغير النووية.

---

[194] نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص 340
[195] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 55

2–خطوات ملموسة نحو نزع السلاح النووي، كإيقاف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التسليح، وإيقاف إنتاج الأسلحة النووية، ثم تخفيضها ثم تدميرها.

3–المنع الشامل للتجارب النووية.

4–تقديم ضمانات للدول غير النووية.

5–الاستفادة من الاستعمالات السلمية للطاقة النووية خاصة في ميدان التنمية على جميع الأصعدة.

ولقد لاقت هذه المطالب رفضا من جانب الدول النووية، وسارت الاتفاقية في تناقضات عدة بين أطراف المفاوضات (الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي من جهة، ودول عدم الانحياز من جهة أخرى)؛ فالدول النووية أرادت أن تكون المعاهدة أبدية منذ البداية، غير أن هذا الطرح اعترضت عليه الدول غير النووية، والذي ولد الفقرة المتعلقة بمؤتمرات المراجعة (م 3/8) كل خمس سنوات لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أن أهداف الديباجة وأحكام المعاهدة توضع موضع التنفيذ.

كما كانت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من صنع مطالب دول عدم الإنحياز، وتعطي هذه الفقرة الدول غير النووية الفرصة لمناقشة سير ومشاكل المعاهدة والنظر فيما تم من مطالبهم، و تكمن القوة في نظام التصويت الشامل لجميع الأطراف، والمناقشات المذكورة سلفا لا ينتج عنها قرارات وإنما يصدر عنها بيان، ولكن الفرصة الوحيدة المتاحة لاتخاذ قرارات هي مؤتمر التمديد، حيث أن ذلك يترتب عليه مستقبل المعاهدة ، أي التمديد الأبدي أولفترة واحدة أولفترات محددة[196].

غير أن هناك من المطالب ما خرج بين الطرفين المذكورين سابقا، إلى مشاورات بين الدول غير النووية، عبر عقد مؤتمر خاص بها لتنسيق جهودها حتى تحصل على تنازلات مهمة تتعلق أساسا بنقل التكنولوجيا السلمية ونزع السلاح النووي. لكن الرغبة الجامحة للدول النووية، في الانتهاء من وضع المعاهدة اليوم قبل الغد، سبقت رغبة الدول النووية في كسب تنازلات

---

[196] فوزي حماد، مرجع سابق، ص 53

أخرى؛ إذ رأت الدول النووية أن تبرم المعاهدة أولا ثم تبحث في المسائل الأخرى التي كيفتها على أنها فرعية، والتفاوض بشأنها أومناقشتها هو مضيعة للوقت، وعقبات في وجه المعاهدة.

ولعب الإتحاد السوفياتي دورا بارزا في ثني الدول غير النووية عن موقفها بعد أن تساءل المندوب السوفياتي: هل نؤجل مفاوضاتنا بخصوص منع الانتشار النووي والتي تتقدم بنجاح حتى نجد حلولا أخرى لنزع السلاح النووي؟ ونلاحظ هذا التغيير الكبير في موقف الإتحاد السوفياتي من موقفه في عام 1946 والذي أوقف به مشروع "باروخ"، والذي قال فيه أن أمور نزع السلاح النووي يجب أن تتم في إطار مفاوضات عامة لنزع السلاح؛ فإذا به بعد عشرين عاما يدعو إلى تجزئة منع الانتشار عن نزع السلاح النووي[197].

ولقد مدد وزير خارجية الإتحاد السوفياتي "غروميكو" إقامته بالولايات المتحدة لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع المعاهدة ، وهو ما كان في 24 أوت1967[198]، ليصبح مشروع المعاهدة جاهزا، ووافقت عليه لجنة نزع السلاح (17عضوا من 18، إذ لم تشارك فرنسا في هذه المداولات)، وتم إعداد تقرير شامل عرض على جلسة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة انتهت بالموافقة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بأغلبية 95 صوتا واعتراض أربعة وامتناع 21 دولة عن التصويت، وكان من بين المعترضين عن التصويت البرازيل والهند واللتان كانتا من الدول الثمانية التي شاركت في مفاوضات المعاهدة.

وفي الأسبوع التالي مباشرة طلبت الدول الثلاث الوديعة للمعاهدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد السوفياتي عقد اجتماع لمجلس الأمن لمناقشة ضمانات أمن الدول غير النووية ، ووافق على القرار 255 بالمساعدة في إطار ميثاق الأمم المتحدة لأي طرف غير نووي في حالة هجوم أو تهديد بهجوم نووي[199].

لتكرس بذلك معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مبد أ هو من الأهمية بمكان على صعيد المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، ألا وهو مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية، وخطت بذلك المعاهدة خطوة مهمة لوقف تنامي عدد الدول المالكة للسلاح النووي[200].

---

[197] فوزي حماد، مرجع سابق ، ص 53

[198] Marie Françoise Furet, op,cit : p 122

[199] فوزي حماد، المرجع نفسه ، ص 54

[200] Alfonso Garcia , op,cit : p 55

وأعلنت المعاهدة في 1 جويلية 1968، ودخلت حيز النفاذ في 5 مارس 1970 بعد تصديق الدول الوديعة و أربعون دولة أخرى[201] .

ثانيا : محتوى المعاهدة ومؤتمرات المراجعة

1. محتوى المعاهدة

إن دراسة لمواد الاتفاقية كما ديباجتها كفيل بإعطاء نظرة عن محتوى هذه الاتفاقية وما توخته من أهداف؛ وتنطلق هذه الأهداف من فحوى الديباجة التي تعبر عن خوفها من الدمار والخراب الذي ستوصل إليه حرب نووية في حال اندلاعها.

لذا فإن تفادي هذه الحرب هو هدف من أهداف هذه المعاهدة، عبرت عنه الفقرة الثانية من الديباجة بقولها "ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحروب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب "؛ واعتبرت الفقرة الثالثة من الديباجة انتشار الأسلحة النووية من أكبر الأسباب المؤدية لحرب نووية، مستلهمة من توصيات الجمعية العامة أفكارها لعقد اتفاق بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية.

كما حاولت الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من الديباجة أن تؤكد على الحق في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، وأن يكفل تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا الحق؛ ولو أن الفقرة السابعة منها كرست حق تطوير الدول النووية لترسانتها النووية بالقول " بأن تتاح فوائد التطبيقات السلمية للتقنية النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة.

لتنص بعد ذلك الفقرتان الأخيرتان على تعاون جميع الدول لبلوغ أهداف الوقف التام والكامل للتفجيرات النووية، ووقف تصنيع الأسلحة النووية وتسيير المخزونات الموجودة وتصفيتها، والوصول إلى الهدف الأسمى وهو النزع العام والكامل للسلاح النووي مع مراقبة

---

[201] Daniel Colard, La société international après la guerre froide, Armand Colin :Paris, 1996, p 190

دولية فعالة؛ وتوجيه الموارد الاقتصادية والبشرية نحو تعزيز إقامة صيانة السلم والأمن الدوليين – بكل ما توفره الآليات لذات الهدف – لا نحو التسلح النووي.

الذي لا اختلاف حوله هو أن هذه المعاهدة تقوم على مبد إ حظر انتشار السلاح النووي وتكرسه[202] وهو ما ستبرهن عليه نصوص موادها الإحدى عشر.

تكلمت المادتان الأولى والثانية عن نقل الأسلحة النووية أوأية أجهزة متفجرة نووية أخرى، إذ تمنع المادة الأولى الدول النووية من نقل تلك المواد أ و المساعدة على صنعها أوحتى التشجيع على النقل أوالصنع. أما المادة الثانية فتخص الالتزام الملقى على عاتق الدول غير النووية بعدم نقل هذا النوع من الأسلحة أوأجهزة متفجرة أخرى، وبعدم صنعها أوإلتماس تلقي مساعدة لصنعها.

أما مكمن الشد والجذب في هذه المعاهدة فهو المادة الثالثة، والتي تعتبر الأطول وتحوي أربع فقرات، جاءت كلها لتحديد إجراءات الضمانات التي تلتزم بها الدول غير النووية للتأكد من عدم توجيه أي أنشطة نووية سلمية إلى الاستخدامات الحربية، عن طريق التفتيش الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والتي تتأكد من التزام الدولة الطرف في المعاهدة محل التفتيش ببنود المعاهدة خاصة ما تعلق منها بعدم توجيه التكنولوجيا النووية وجميع لواحقها نحو الأغراض الحربية أو صناعة الأسلحة النووية.

وتذهب الفقرة الرابعة لتحديد آلية نظام الضمانات، الذي يتحدد باتفاق خاص يعقد بين الدولة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ويبدأ التفاوض حول نظام التفتيش بين الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ سريان المعاهدة بالنسبة للدول التي صدقت عليها قبل سريانها، أما بالنسبة للدول التي تصدق على المعاهدة بعد تاريخ سريانها فإن التفاوض حول نظم التفتيش يبدأ فور التصديق، وفي كلتا الحالتين يجب أن يتم الاتفاق على نظام التفتيش وسريانه خلال فترة أقصاها 18 شهرا من بداية التفاوض على هذا النظام.

وتتيح المادة الرابعة – مقابل التنازل المذكور سلفا – للدول النووية الاستفادة من كل الخبرات والمواد والمساعدات للتطبيقات السلمية، أما المادة الخامسة فهي التي تؤكد على استفادة

---

[202] نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص 377

الدول غير النووية من التفجيرات النووية، في حين أن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح الشامل أكدت عليه المادة السادسة؛ وأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية نصت عليه المادة السابعة.

أما المادة الثامنة فنصت على مؤتمر لمراجعة تطبيق المعاهدة والتأكد من تنفيذ بنودها والأهداف التي حددتها الديباجة، مثلما أوردت إمكانية عقد اجتماعات تالية لنفس الغرض كل خمس سنوات.

أما المواد الثلاث الأخيرة فهي مواد إجرائية تحدد كيفية الانضمام إلى المعاهدة وحق الانسحاب منها واللغات المعتمدة في تحرير نصها.

2. مؤتمرات المراجعة

لقد نصت المادة الثامنة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في فقرتها الثالثة على ما يلي: " تعقد الدول الأطراف في المعاهدة بعد خمس سنوات من نفاذها مؤتمرا في جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجري تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة، ويجوز بعد ذلك على فترات خمس سنوات، باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة إلى الحكومات المودعة تأمين عقد مؤتمرات مماثلة لاستعراض سير المعاهدة ".

بما يعني أن هذه المادة قد جاءت بإطار تفاوضي وتشريعي لتفعيل وتكييف بنود المعاهدة حسبما يتوافق مع متغيرات العلاقات الدولية، ولذات الغرض عقدت عدة مؤتمرات دولية لفحص المعاهدة أولها في جنيف في 5 مارس 1975، والثاني في سبتمبر 1980، والثالث في سبتمبر 1985، والرابع في 20 أوت 1990، والخامس في 7 أفريل 1995، والسادس في ماي 2000، والسابع في 27 ماي 2005[203]، والثامن في ماي 2010.

ولقد لعبت هذه المؤتمرات دورا هاما في مراجعة المعاهدة عبر رفع الالتباس عن بعض نقاط الظل، فمن بين ما ورد من نتائج المؤتمر الأول المنعقد في 31 ماي 1975 التعاون في

---

[203] Etienne De Gonne Ville (La septième conférence d’examen de TNP : une étape dans une crise de régime) A.F.R.I, 2006, p 786

مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية للدول التي ترغب في تطوير صناعة نووية مع دول خاضعة لنظام الضمانات[204].

من جهة أخرى فإن المادة السادسة من المعاهدة طرحت نقاشات عدة؛ ففيما يخص مؤتمر سنة 1995 فقد قدمت له دول عدم الانحياز وثيقة أبدت فيها قلقها العظيم من جراء انعدام التوازن المطرد بين التزامات ومسؤوليات الدول النووية والدول غير النووية [205]، و قد أدركت دول عدم الانحياز حجم المأزق الذي تواجهه عندما كانت تتفاوض بهدف تحديد مجالات اقتصاد التوازن بما في ذلك المفاوضات حول مؤتمر المراجعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وكذلك مؤتمر نزع السلاح [206]، أما مؤتمر سنة 2000، فقد حاول فيه معدو بيان مؤتمر المراجعة إزالة الالتباس في هذه المادة، فالدول النووية ملزمة دون أدنى التباس بنزع السلاح النووي، بإنجاز مهمة التخلص من ترسانتهم النووية بالكامل بموجب تعهداتها الواردة في المادة السادسة من المعاهدة.

وهو ما أقره كذلك مؤتمر سنة 2005، وثمن ما تم إحرازه من تقدم ملموس نحو تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية وأن يظل التقدم المطرد مستمرا بقوة في المستقبل وذلك في مؤتمر 2010 الذي توصل إلى إعادة صياغة الخطوات التي جاء بها مؤتمر 2000.

ولكننا نتفق مع الرأي القائل في غياب تعهد قانوني ملزم بواسطة الدول النووية لنزع السلاح النووي في وقت محدد، وأن يكون ذلك في أبكر وقت ممكن، فإن التحديد الأبدي عبر مختلف مؤتمرات المراجعة، يقنن لملكية الدول النووية للسلاح النووي إلى الأبد، كما يقنن لملكية الدول غير المعلنة للسلاح النووي، ومنها إسرائيل إلى الأبد.

---

[204] George Fischer (La conférence des parties chargées de l’examen du traite sur la non-prolifération des armes nucléaires) A.F.D.I, vol21, 1975, p 18

[205] Mohamed Shaker (La conférence des parties au traité sur la non-prolifération des armes nucléaires - TNP- Newyork –avril-mai 1995) A.F.D.I, vol 41, 1995, p 170

[206] محمد شاكر، مرجع سابق، ص 63

الفرع الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تكريس المبدأ

أولا: الإطار القانوني العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

بتشكيل لجنة نزع السلاح عام 1952، لتحل محل لجنة الطاقة الذرية، قررت الجمعية العامة فصل مواضيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عن موضوع الاستخدام العسكري، فسعت عامي 1953 و1954 إلى إدراج اقتراح بتشكيل منظمة دولية تختص بمسائل البحث العلمي في مجال استخدام الطاقة النووية. وفي الخطاب الشهير الذي ألقاه الرئيس الأمريكي "أيزنهاور" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1953 – الذي عرف بخطاب "الذرة من أجل السلام" – دعا الدول إلى نقل بعض مواد الانشطار إلى مخزون تحت سيطرة الأمم المتحدة، لغرض الدراسة وتبادل المعلومات حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وقد قدم البرنامج مفهوم التفتيش والتحقق وهي الممارسة التي أصبحت تعرف باسم " الضمانات"[207].

وفي تاريخ 4 ديسمبر 1954 صدرت لائحة الجمعية العامة رقم 810 بالإجماع، بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبدأت المفاوضات بحضور ممثلين عن ثماني دول هي: أستراليا، بلجيكا، كندا، فرنسا، البرتغال، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة وجنوب إفريقيا، وانضمت إليها فيما بعد عدة دول أخرى. وقد تم تشكيل مجموعة للتفاوض تضم ممثلي 12 دولة، مارست نشاطها بواشنطن في فيفري ومارس سنة 1956، وأعدت مشروع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وبدأ سريان النظام الأساسي للوكالة بعد التصديق عليه في جوان 1957.

وتعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة متخصصة هي بمثابة المحفل الحكومي الدولي الأول في العالم للتعاون العلمي والتقني في استعمال التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، ويناط بها تنفيذ برامج مهمة لتحقيق أكبر مساهمة مفيدة للتكنولوجيا النووية متحققة في الوقت ذاته من استخدامها في الأغراض السلمية.

تنقسم أجهزة الوكالة إلى ثلاثة فروع رئيسية، هي:

---

[207] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 149

1. **المؤتمر العام:** وهو الهيئة الرئيسية في الوكالة، ويضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 151 دولة[208]، ويجتمع في دورات سنوية دورية، كما تعقد دورات خاصة للضرورة، ويختص المؤتمر العام بالإشراف على إدارة شؤون الوكالة، والمصادقة على الموازنة التخطيطية، وإصدار القرارات بقبول انضمام الدول لعضوية الوكالة، ويجوز ضم دول من غير الأعضاء بصفة عضو مراقب في المؤتمر العام[209].
2. **مجلس المحافظين:** وهو الهيئة المحسوبة على أنها الجهاز التنفيذي للوكالة، ويضم 35 عضوا منتخبا أومعينا على أساس التوزيع الجغرافي، و يجتمع عادة أربع أوخمس مرات في العام، يرأس الاجتماع مدير عام يعينه مجلس المحافظين ويقره المؤتمر العام، وللمجلس سلطة الاضطلاع بوظائف الوكالة وفقا للنظام الأساسي لها باستثناء ما هو مكفول للمؤتمر العام بحكم النظام الأساسي للوكالة[210].

و لقد تمت زيادة عدد أعضاء مجلس المحافظين بتعديلين أتيا عليه، وبمقتضى تعديلات سنة 1973 أصبح المجلس يتكون من 24 عضوا يتم انتخابهم كل سنة، وتنتقد الدول النامية بشدة تشكيل مجلس المحافظين بسبب عدم تمثيلها تمثيلا عادلا في المجلس.

3. **السكرتارية:** ويرأسها المدير العام للوكالة وهي بمثابة قمة هرم الجهاز الإداري للوكالة، ويقع عليها مسؤولية تعيين موظفي الوكالة وتنظيم أعمالهم[211].

ويكمن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تكريس مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية بأنها تعمل مع الدول الأعضاء فيها والبالغ عددها 151 دولة ومع شركاء متعددين على نطاق عالمي للنهوض باستعمال التكنولوجيا النووية في الأغراض المأمونة والمضمونة والسلمية، وتقوم الوكالة عن طريق برامج التعاون التقني، بمساعدة الدول الأعضاء وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية بينها، ويشمل عمل الوكالة أيضا إرساء أطر للجهود التعاونية لبناء وتدعيم نظام دولي للسلامة والأمن النوويين والتحقق من وفاء الدول بتعهداتها في مجال حظر الأسلحة النووية.

---

[208] http : www.iaea.org/ourwork/sv/sofguards/sofgsystem.PDF

[209] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 150

[210] أنظر المادة الرابعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

[211] أنظر المادة السابعة البند "أ" و "ب"

و لعل ما خصصته المادتان الثالثة والرابعة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية كفيل بدعم ذلك الرأي المقر بالدور المتعاظم للوكالة في تكريس مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية؛ غير أنه وجب التنويه إلى أن الوكالة ليست طرفا في المعاهدة ولكنها مكلفة بأدوار ومسؤوليات رئيسية بموجب المعاهدة، تتحدد بوصف الوكالة مفوضية التفتيش الدولية للضمانات وقناة متعددة الأطراف لنقل التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية السلمية فقط.

و لقد رسم دستور الوكالة (النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية) هدفين رئيسيين هما: 1/ نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والتعجيل بذلك.

2/ عدم استخدام الطاقة الذرية في خدمة الأغراض العسكرية.

ما يعني أن الوكالة قد وضعت نصب عينيها هدفا مثاليا، ليس الاستخدامات السلمية للطاقة النووية فحسب، بل والسعي للتعجيل بذلك؛ مستهدفة تفعيل وزيادة إسهام هذه الطاقة في السلام العالمي وتحسين الصحة وزيادة الرخاء...وخلق آليات لتوجيه الإنفاق العسكري إلى الجانب الاقتصادي[212].

و منذ تأسيس الوكالة في عام 1957، كرست الجهود لتحقيق رؤية "الطاقة الذرية للأغراض السلمية". وتعزيزها من ناحية، والحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية من ناحية أخرى، بالإضافة إلى الاستفادة المشتركة من التقنيات النووية الآمنة، ويركز برنامجا التقنية النووية والتعاون التقني المنبثقان عن الوكالة ، على الاستفادة من التقدم الذي تحقق في مجال العلوم لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجالات أساسية، مثل صحة الإنسان، الإنتاجية الزراعية، إدارة الموارد المائية، التعويض البيئي والطاقة[213].

وللوكالة دور في تكريس مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية عبر التحقق منها، إذ أن الصلاحيات المتوافرة لديها تعطيها الحق في التحقق من احترام الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لالتزاماتها، وتعتمد في ذلك تقنيات متعددة، كالمحاسبة على الموارد النووية، والرقابة على المواقع ذات الصلة بالأنشطة النووية، سواء عن طريق لجان التفتيش

---

[212] محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 124

[213] محمد البرادعي (الإستخدامات السلمية للطاقة النووية: مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية) مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، سنة2003، ص 7

أوعن طريق الأقمار الصناعية؛ وتستمد الوكالة سلطاتها من خلال اتفاقية الإجراءات الوقائية الشاملة التي يتعين على الدول إبرامها مع الوكالة وفقا لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

ولتفعيل دور الوكالة في حظر انتشار الأسلحة النووية في الأغراض السلمية تعمد الوكالة إلى العديد من الإجراءات منها:

1. **وقف العضوية:** فحسب الفقرة ب من المادة 19 من النظام الأساسي فإنه بالإمكان وقف عضوية الدولة التي تخرق أحكام النظام الأساسي أوأي اتفاق تعقده بمقتضاه، وذلك بتوصية من مجلس المحافظين للمؤتمر العام؛ بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين.
2. **وقف المساعدات:** توقف المساعدات أوتنهى أوتسترد أية مواد أومعدات مقدمة عند إخلال الدولة العضو المستفيدة ببعض الأحكام، وهو ما نصت المادة 12/أ/7.
3. **لجوء الوكالة إلى الجمعية العامة:** ويكون ذلك حين استمرار العضو في انتهاك النظام الأساسي للوكالة حسب المادة 12/ج.
4. **لجوء الوكالة إلى مجلس الأمن** : وتتيح لها المادة 3/ب/4 ذلك إذا كان من شأن الانتهاكات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، كون مجلس الأمن هو المضطلع بهذه المهمة أي حماية السلم والأمن الدوليين، وفي المثال الإيراني وبسبب عدم امتثال إيران لقرارات الوكالة، قرر مجلس المحافظين في 4 فيفري 2006 إحالة إيران إلى مجلس الأمن بموجب قرار صوت عليه بـــ 27 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع خمسة.
5. **لجوء الوكالة الدولية إلى محكمة العدل الدولية** : لقد نصت المادة 17/أ من النظام الأساسي على ما يلي: "يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على طريقة للتسوية، كل إشكال أونزاع يثيره تفسير هذا النظام الأساسي أوتطبيقه"، إذ أن الأمر هنا مرتبط بتفسير النظام الأساسي، كما يمكن للوكالة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بإذن من الجمعية العامة في أي مسألة تتعلق بأعمال الوكالة، وهو ما نجد أساسه القانوني في المادة 17 في الفقرة ب تحديدا من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانيا: نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لم يرد في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي والقاري والإقليمي أوحتى الثنائي، تعريف محدد وواضح لمفهوم الضمانات بصفة عامة، ولكن يستخلص مفهوم الضمانات من خلال ما نصت عليه هذه الاتفاقيات والمعاهدات من إجراءات تنظيمية، وتصرفات قانونية من شأن تنفيذها ضمان استخدام الموارد والمعدات و الأجهزة في الأغراض السلمية وعدم تحويلها إلى أي غرض عسكري[214].

وحري بنا أن نوضح بأن أنظمة الضمانات ليست مقتصرة على الوكالة الدولية للطاقة الذرية –ولئن كان نظامها أكثر شمولا وفعالية من بين مختلف الأنظمة– بل يتعدى ذلك؛ ونكاد نجده المحور الأهم لجميع الآليات الدولية لإعمال مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

فنجد نظام وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأكثر فعالية، لسببين هما: الطابع العالمي لدستور الوكالة من جهة، وقبول الدول الأطراف لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لضمانات الوكالة حسب المادة الثالثة من المعاهدة، كما توجد ضمانات على المستوى الإقليمي كضمانات الوكالة الأوروبية للطاقة النووية (ENEA) التي نشأت بموجب اتفاق منفصل عن المعاهدة المنشئة للوكالة، وهذه الضمانات معروفة باتفاقية رقابة للأمن في مجال الطاقة النووية، وعلى المستوى الأوروبي دائما، نجد أيضا ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM) وتختلف عن الأولى بأنها لا تحرم على أعضائها استخدام المواد النووية في المجالات السلمية والعسكرية على السواء وتسمح بتحويل الاستخدام من المجال السلمي إلى المجال العسكري والعكس بشرط الإعلان عن ذلك صراحة من قبل الدولة الراغبة في ذلك [215]؛ كما يوجد من الضمانات الإقليمية ضمانات معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ("تلاتيلولكو" " Tlatelolco")، وهي المشار إليها في المادة الثانية عشر التي تسمح بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جانب ضمانات معاهدة "تلاتيلولكو" نفسها.

كما نجد على المستوى الثنائي العديد من أنظمة الضمانات كتلك المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا سنة 1955، أو تلك المبرمة بين كندا وألمانيا.

---

[214] محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 109

[215] أنظر المادة 77 من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

ويلاحظ من بيان الضمانات لعام 2008 –وهو أحدث بيان متاح– أنه تم تطبيق الضمانات بالنسبة لـ 163 دولة لديها اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية سارية المفعول. واعتبارا من 31 ديسمبر 2008، كان لدى 48 دولة اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية سارية المفعول. وأن لدى 44 دولة منها أنشطة نووية هامة.

وبحلول نهاية عام 2008، لم تكن 30 دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد وضعت بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة في حيز النفاذ كما تقتضي المادة التالية من تلك المعاهدة؛ وكان لدى خمس دول حائزة للأسلحة النووية ضمانات طوعية سارية المفعول. وتم تنفيذ ضمانات تتعلق بمواد نووية معلن عنها في مرافق مختارة في أربعة من الدول الخمس[216].

ولا تخرج ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الأوجه الثلاثة التالية:

1. **وثائق الضمانات:** وهي كالتالي:

1. **وثيقة الضمانات الأولى لسنة 1961**: وهي الوثيقة التي تختص بمفاعلات الأبحاث والتجارب والطاقة التي يقل ناتجها الحراري عن مائة ميغاواط، وقد حصل تطور سنة 1964 بوثيقة تكميلية ليشمل المفاعلات التي تزيد طاقتها عن مائة ميغاواط[217].
2. **وثيقة الضمانات المعدلة لسنة 1965**: وتعرف بنظام infcirc 66، وتم استخدامه لمواجهة التطور التكنولوجي الذي تقتصر الوثيقة الأولى عن تغطيته، وقد ألحق بها ملحقان، الأول سنة 1966 والثاني سنة 1968 لتدمج كلاهما في وثيقة تشمل مجموعة من المبادئ والأسس التي تحكم تنفيذ الضمانات، وتطبق في الحالات التالية:

– تطبق هذه الضمانات حين تنفيذ مشاريع لوكالة الطاقة الذرية في دولة مستفيدة.

– تطبق حين تنفيذ ضمانات منصوص عليها في اتفاقية ثنائية للتعاون النووي وتنص هذه الاتفاقيات على نقل حقوق المراقبة من دولة نووية إلى الوكالة ، لمراقبة مدى التزام دولة أخرى غير نووية بعدم حيازة الأسلحة النووية.

---

[216] http : www.iaea..org/ourwork/sv/sofguards/es2008-tables.pdf

[217] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النشرة الإعلامية رقم (add) infcirc 26، 9 أفريل 1964

– عند طلب دولة غير نووية من وكالة الطاقة النووية مراقبة نشاطات نووية تقوم بها دول نووية على أراضيها[218].

وقد تشمل ضمانات الوكالة، إما نشاطات محددة بعينها، أويمكن أن تكون الضمانات شاملة لمجمل النشاطات النووية في هذه الدولة[219].

ويترتب عن انتهاك اتفاقية ضمن ضمانات الوثيقة infcirc 66، تطبيق العقوبات الواردة في المادة الثانية عشر في فقرتها "ج" تحديدا وذلك ب:

- تبليغ المراقبين كل انتهاك يرصدونه في دولة غير نووية إلى الأمين العام للوكالة والذي يقوم بإعلام مجلس المحافظين في الوكالة.
- حين يعلم مجلس المحافظين بمخالفة دولة غير نووية لبنود نظام الوكالة، يطلب منها إنهاء الانتهاك فورا وتحاط الدول الأعضاء في الوكالة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الانتهاك.
- إذا تمادت الدولة المنتهكة في انتهاكها، ورفضت الامتثال لمجلس المحافظين يمكن للمجلس أن يقلص أويجمد المساعدات النووية المقدمة لها أوأن يطالبها بإرجاع المواد المقدمة، أوحتى يحرمها من العضوية (العقوبات هنا قد تطبق منفردة أوكلها مجتمعة)[220]، وهذه العقوبات لا تحد من سلطات مجلس الأمن في فرض عقوبات أخرى.

3. وثيقة الضمانات الشاملة:

لقد نصت المادة الثالثة في فقرتها الأولى من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على أن "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها"، كما ركزت نفس المادة على أن لا تتجاوز فترة التفاوض ثمانية عشر شهرا.

---

[218] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 79

[219] Hans Blix, (Aspects juridiques des garanties de l’agence international de l’énergie atomique)A.F.D.I, vol29, 1983, p 37

[220] غسان الجندي، المرجع نفسه ، ص 81

وبعد ثلاثة أسابيع من إبرام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، قام مجلس المحافظين في الوكالة بتشكيل لجنة باعثها رسم الضوابط والأطر لاتفاقيات الضمانات ، وقد وافق المجلس على مسودة اتفاقيات الضمانات وعرفت ب: infcirc 153، والتي حوت مائة وستة عشر فقرة توسع من مجال المادة 3 من معاهدة حظر الانتشار[221]، ولا تطبق هذه الوثيقة على التركيبات أوالتجهيزات النووية للدول[222].

وبناءا على تلك الوثيقة أبرمت الوكالة اتفاقيات ضمانات مع مائة دولة في الفترة الممتدة من 1972 إلى 1993.

وتعتمد هذه الوثيقة على ثلاث وسائل للمراقبة وهي:

– الاحتفاظ بالسجلات: إذ نصت الفقرة 54 من الوثيقة infcirc 153 على أن الدول غير النووية والأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ستحتفظ بسجلات مفصلة عن المواد النووية المشمولة بنظام الضمانات والمواقع التي خزنت فيها هذه المواد.

– نظام التقارير: وذلك بإلزام كل دولة طرف في معاهدة حظر الانتشار واتفاقية الضمانات الموقعة بينها وبين الوكالة بتقديم تقرير أولي عن كل المواد النووية التي دخلت في نصوص اتفاقية الضمانات.

– التفتيش: ويكون في صور ثلاث: تلقائي أوظرفي أوخاص ؛ أما التلقائي فهو الذي لا يكون إلا بعد إبرام الدول غير النووية لاتفاق يسمى الاتفاق الثانوي، وفي هذا الاتفاق، يوضح المراقبون كيف تطبق إجراءات الرقابة؛ أما التفتيش الظرفي فهو الذي يأتي على معلومات مفادها تغيرات في استخدام المواد النووية طفت على السطح بعد إشهار التقرير الأولي؛ أما التفتيش الخاص فتنطلق إجراءاته بتسرب معلومات تقدمها دولة عضو غير نووية، حتى تتأكد الوكالة من عدم انطلاق هذه الدولة في نشاطات محظورة[223].

4. **امتداد النظام الشامل للضمانات النووية:** وهي صور مستحدثة من صور الضمانات كانت من ضمن نتائج حرب الخليج الثانية، حيث دفعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية –

---

[221] غسان الجندي، مرجع سابق ، ص 82

[222] Jocelin Clerckx, op,cit : p 197

[223] غسان الجندي، المرجع نفسه ، ص 84

تحت مظلة الشرعية الدولية وقرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991 المتعلق بالبرنامج النووي العراقي- إلى ممارسة أنشطة تحقيق وتفتيش تخرج عن نطاق صلاحيات الوكالة الممنوحة لها بموجب الضمانات الشاملة، ويمكن اعتبارها امتدادا طبيعيا للنظام الشامل للضمانات الدولية النووية، وبموجب هذ ا الامتداد قامت الوكالة بتدمير القدرات النووية العراقية[224].

5. **برنامج الوكالة 2493:** أعدته لجنة استشارية متخصصة بغرض تحسين وتقوية نظام الضمانات النووية وبحث إجراءات تنفيذه فنيا وقانونيا، وقدم مشروع البرنامج لمجلس المحافظين سنة 1955 ويشمل قسمين: الأول يسعى للحصول على المعلومات وزيادة معدلات التفتيش واستخدام تقنيات متقدمة لتنفيذ الضمانات؛ والثاني يسعى للمعاينة التكميلية والتفتيش والتحقق والتشغيل الأمثل لنظام الضمانات والإخطار بالتفتيش[225].

2. **وثائق المفتشين:** وهي الوثائق المتضمنة أحكاما خاصة بالتفتيش، وهي تبين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وتنظم عملهم وهي تعنى بتعيين مفتشي الوكالة، والإخطار عند زياراتهم وإدارة التفتيش.

3. **امتيازات وحصانات المفتشين الدوليين** : فعلاوة على ما يتمتعون به من امتيازات وحصانات بصفتهم موظفين في الوكالة، فإن لهم امتيازات وحصانات إضافية تمكنهم من القيام بمسؤوليتهم بكفاءة وفعالية[226].

---

[224] محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 147

[225] خليل جداوي، مرجع سابق، ص 51

[226] أنظر الاتفاق رقم infcirc9 (rev2) والمتضمن اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية الصادر في 26 جويلية 1967 بفيينا

المطلب الثاني : نظرة على الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لـ 1996/07/08

سنجيب في الفرع الأول من هذا المطلب على موقف المحكمة من استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية عبر منطوق الرأي الاستشاري وما ترتب عنه من نتائج، فيما سنقدم نقدا لمنطوق هذا الرأي الاستشاري في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: موقف المحكمة من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

أولا: منطوق الرأي الإستشاري

ما من منكر على أن الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية بقيامها بالوظيفة الإفتائية أوالاستشارية، هو دور فعال في بناء قواعد القانون الدولي من جهة ، وتفعيل وتطبيق وتفسير قواعده من جهة أخرى، وهو ما ذهب إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بقوله: "الفتاوى هي من أنجع وسائل الإسهام في ضبط النظام المؤسساتي للأمم المتحدة".

ويرجع ذلك إلى قيمة هذه الفتاوى وتمايز الحكم على إلزاميتها بين الفقه والقضاء والسلوك اللاحق للأجهزة طالبة الفتوى[227]، ولو أنها بصفة عامة لا تتمتع بعنصر الإلزام[228] غير أنها ذات قيمة قانونية.

ولقد سبق طلب الرأي الاستشاري للجمعية العامة طلب آخر من منظمة الصحة العالمية في 13 ماي 1993 بموجب اللائحة WHA 4640 الصادرة من طرف الجمعية العامة لهذه المنظمة، تطلب فيها إصدار رأي استشاري حول نص السؤال التالي: "بسبب آثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل يعتبر استخدامها من طرف دولة خلال نزاع مسلح انتهاكا لواجباتها تجاه القانون الدولي ودستور منظمة الصحة العالمية؟".

ثم بعد حوالي سنة ونصف من هذا الطلب، وبالتحديد في 15 ديسمبر 1994، بموجب اللائحة K4975، قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي كذلك طلبا لمحكمة العدل الدولية

---

[227] أحمد حسن الرشيدي، " الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية،" رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، سنة1992، ص 282

[228] Aida Azar, Les opinions des juges dans l'avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaire, Bruylant : Bruxelles, 1998, p 8

تطلب فيها إعطاء فتوى في أقرب الآجال حول السؤال التالي: "هل اللجوء للتهديد أواستخدام الأسلحة النووية أمر مسموح به في القانون الدولي في جميع الظروف؟"، وبعد حوالي سنة ونصف من طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثلاث سنوات من طلب المنظمة العالمية للصحة، ردت المحكمة على الطلبين في نفس اليوم، أي في 8 جويلية 1996، وهذا برفض الإجابة على السؤال الذي طرحته المنظمة العالمية للصحة، على أساس أن هذا السؤال يفهم منه أنه يتعلق بمشروعية استخدامه، بحيث أن هذا الأمر ليس من اختصاص هذه المنظمة لأن دستورها لا يخول لها ذلك[229].

في حين قبلت الإجابة على سؤال الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أساس المادة 96 من الميثاق الأممي في فقرتها الأولى والثانية، وكذا المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتحديدا في الفقرة الأولى منها.

شكليا، حوى هذا الرأي الاستشاري 105 فقرات، صوت القضاة فيها على الفقرة الأخيرة (أي الفقرة 105) التي تلخص جميع الفقرات السابقة.

وانقسمت هذه الفقرة بدورها إلى فقرتين فرعيتين صوت القضاة على الفقرة الفرعية الأولى بـــ 13 صوتا (نعم) ضد صوت واحد (لا).

أما الفقرة الفرعية الثانية فحوت ست نقاط مقسمة كالآتي:

– صوت القضاة على الفقرة 2/105/أ بالإجماع على أنه لا القانون العرفي ولا الاتفاقي يسمح باستخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية[230] على وجه التخصيص.

– صوت القضاة على الفقرة 2/105/ب بـــ11صوتا (نعم) ضد ثلاثة أصوات (لا) مشددين فيها على أنه لا القانون العرفي ولا الاتفاقي يحتوي على منع شامل لاستخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية.

---

[229] رضا بولوح، مرجع سابق ، ص 4

[230] Blaise Tchikaya, (Les récentes leçons de la cour international de justice sur les armes de destruction massive), colloque de 5 et 6 décembre 2003"les nations unies face aux armes de destruction massive", A.Pedone, Paris, 2003, p140

– صوت القضاة على الفقرة 2/105/ج بالإجماع فيما معناه أن اللجوء إلى القوة باستخدام السلاح النووي غير مشروع بمخالفته المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة، وكذا المادة 51 من الميثاق.

– صوت القضاة على الفقرة 2/105/د بالإجماع، على أن استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية يجب أن يتطابق وأحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية.

– وصوت القضاة على الفقرة 2/105/هـــ –وهي أهم فقرة في منطوق الرأي الاستشاري– بـــ7 أصوات مقابل 7 أصوات بترجيح صوت الرئيس محمد بجاوي [231]، ومعنى هذه الفقرة أن استخدام الأسلحة النووية عموما غير مشروع، غير أنه بسبب الوضعية الحالية للقانون الدولي فإن المحكمة لا تستطيع أن تصل إلى نتيجة قاطعة حتى تحكم بمشروعية السلاح النووي في حالة الدفاع الشرعي، في الأحوال التي يكون فيها بقاء الدولة معرضا للخطر[232].

فالتصويت على الفقرة 2/105/هـــ بسبعة أصوات مقابل سبعة مع ترجيح صوت الرئيس "بجاوي"، جر القضاة إلى القيام بتصريحات (بجاوي، هيرشغ، شي ، فريشتين، فراري برافو)، وآراء مستقلة (غييوم، رانجيفا، فليشهاور)، وآراء معارضة (شويبل، أودا، شهاب الدين، ويرامانتري، كوروما، هيغينز)[233].

إذ ركز القضاة في بلورة آرائهم على نقاط ثلاث هي: مدى وجود قاعدة قانونية اتفاقية تحظر اللجوء إلى الأسلحة النووية في ذاتها؛ والنقطة الثانية، هي مدى وجود قاعدة قانونية دولية عرفية تحظر استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية؛ والنقطة الثالثة، استعراض قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تلقت المحكمة أثناء مداولاتها 43 عرضا أوتعليقا خطيا من الدول بهذا الشأن، حيث أعلنت 14 دولة منها عدم مشروعية الأسلحة النووية، في حين أيدت بعض الدول، وخصوصا

---

[231] وهي تدل على تطبيق أحكام المادة 2/55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[232] نص الفقرة 2/105/هـ: "بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أواستخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده.إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما كان التهديد بالأسلحة النووية أواستخدامها، مشروعا أوغير مشروع في ظروف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر"

[233] Abdelwahad Biad, (Le rôle de juge international ; l’apport au droit international humanitaire de l'avis de la C.I.J sur la licéité de la menace ou de l’emploi d’armes nucléaires), Revue IDARA, N24, 2002, p 53

الدول التي تمتلك قدرات نووية، مشروعية تلك الأسلحة محتجين على ذلك بأن ممارسة الدول الفعلية تعد مصدرا للقانون الدولي أكثر من المبادئ القانونية النظرية، ويشيرون إلى أن الدول النووية الأصلية الخمس (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا، الصين) نشرت أسلحة نووية لعقود، وأكدت علنا حقها القانوني باستعمال هذه الأسلحة دفاعا عن النفس. كما أكدت الهند وباكستان علنا حقهما القانوني بامتلاك الأسلحة النووية سنة 1998. وأشير أيضا إلى أن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 تعترف صراحة بحق الدول النووية الأصلية الخمسة القانوني بامتلاك أسلحة نووية. ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أكثر من 170 دولة[234].

وقد عكس الرأي الاستشاري ثلاث وجهات نظر؛ رأت وجهة النظر الأولى أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع لأنه يتعارض مع مبدإ الضرورة العسكرية والتناسب ومبدإ ضرورة مراعاة مبادئ الإنسانية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح...أما وجهة النظر الثانية فترى مشروعية استخدام الأسلحة النووية ويستند أصحابها إلى مبدأ تقليدي من مبادئ القانون الدولي والذي يقضي بأن للدول أن تقوم بفعل كل ما لم ينص صراحة على تحريمه...في حين جاءت وجهة النظر الثالثة متسقة مع منهجها حين دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للدور الواقعي الذي لعبته سياسة وإستراتيجية الردع النووي في صون النظام الدولي العام، والحاجة الماسة إلى الربط بين توقعات السلطة والسيطرة والتحكم[235].

ثانيا: النتائج المترتبة عن الرأي الاستشاري، وآراء القضاة

فبناء على ما سبق ذكره يمكن أن نخلص إلى العديد من النتائج القانونية الصرفة المترتبة عن هذا الرأي الاستشاري، وهي:

1. وجب أن يكون اللجوء إلى القوة -بغض النظر عن نوع الأسلحة المستخدمة- متماشيا مع أحكام المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الثانية تحديدا، وأن يفي -بصفة خاصة- بجميع متطلبات المادة 51 من الميثاق؛ وأن يخضع استخدام الأسلحة النووية أوالتهديد باستخدامها لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

---

234 نعمان عبد الله الهيتي، الأسلحة النووية المحرمة دوليا-القواعد والآليات، دار رسلان: دمشق، سنة2007، ص 74
235 محمود حجازي محمود، حيازة الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري: مصر، سنة 2005، ص 99

2. الرأي الاستشاري فتح بابا واسعا لقواعد القانون الدولي للبيئة، وخصص جزء هاما منها لأحكامه، ما أدى إلى ارتطام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة مع أركان وشروط الدفاع الشرعي لحد التصادم، وهو ما جعل الأستاذ "محمد بجاوي" يستحسن وجود الفتوى باعتبارها آلية كشفت بجرأة قصور قواعد القانون الدولي عرفية كانت أم اتفاقية في مسائل عدة.

3. تعريف السلاح النووي في هذه الفتوى أقل ما يقال عنه أنه كان لتبرير عدم مشروعية الأسلحة النووية؛ وكأن جميع الخصائص التي توحي إلى عدم مشروعيته موجودة إلا ذكر عدم المشروعية، بالرغم من اعتماد الرأي الاستشاري على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص صراحة على خصائص رهيبة للسلاح النووي.

4. ارتباك المحكمة في مناقشة فكرة أوفرضية أن مجرد امتلاك الأسلحة النووية كفيل بالتهديد بها، وهو ما يناقض أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق.

5. عدم إيجاد صيغة لتفوق قواعد القانون الدولي الإنساني في تراتبية القانون الواجب التطبيق حينما تتعارض أحكام ومقتضيات هذا القانون مع حق الدولة في أعمال الدفاع عن النفس عندما يكون وجودها معرضا للخطر، وهذا في ظل التوافق الكامل على أن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني مؤداه المس والإخلال بالقواعد الآمرة.

6. إن محكمة العدل الدولية تعمقت لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استعمال الأسلحة، وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المحكمة أعادت تأكيد بعض القواعد التي وصفتها بأنها "غير قابلة للخرق"، وعلى الأخص الحظر المطلق لاستعمال أسلحة من شأنها أن تصيب أهدافا دون أي تمييز، وكذلك حظر أسلحة تتسبب في إلحاق آلام مفرطة لا داعي لها. كما يمكن أن نلاحظ أن المحكمة تؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل الأسلحة دون استثناء بما في ذلك الأسلحة الجديدة[236].

ولا بأس هنا أن نستعرض أهم ما جاء في الآراء والتصريحات والآراء المخالفة للقضاة حتى نكون في الصورة؛ فقد ذكر القاضي فليش هاور –كصاحب رأي مستقل– "بأن السلاح النووي هو من عدة نواح إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع

[236] ....؟ (مسألة الأسلحة، الموقف الذي اتخذته اللجنة الدولية في الدورة 51 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة العدد52، نوفمبر-ديسمبر 1996، ص 691

المسلح...فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية...وإن المعاناة غير المحدودة تعد إنكارا للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون في النزاع المسلح. أما الأستاذ بجاوي –بصفته قدم تصريحات خارج الرأي الاستشاري– فقد قال بأن الأسلحة النووية –على الأقل حاليا– بطبيعتها سلاح أعمى، تزعزع لهذا السبب استقرار القانون الإنساني الذي ينظم التمييز باستخدام الأسلحة، والسلاح النووي الشر المطلق ، يزعزع استقرار القانون الإنساني وهو قانون أهون الشرين ، وهكذا فإن وجود السلاح النووي ذاته يشكل تحديا كبيرا لوجود القانون الدولي ذاته، ناهيك عن الآثار الضارة في الأجل الطويل بالبيئة البشرية التي يمكن أن يمارس فيها حق الحياة[237].

في حين صرح القاضي "هير شغ" بأنه كان يمكن تضمين الفتوى موجزا أكثر دقة عن حالة القانون الدولي الراهنة فيما يتعلق بالأسلحة النووية؛ أما القاضي "شي" فقد كان من أكثر الناقمين على بعض المصطلحات السياسية المستعملة في الفتوى، بالرغم من أن تصويته كان مؤيدا لفقرات الفتوى، ففي رأيه أن الردع النووي أداة سياسية تلتزم بها دول معنية حائزة لأسلحة نووية، وتدعمها الدول القابلة بحماية المظلة النووية، في علاقتها مع دول أخرى. وتدخل هذه الممارسة في إطار العلاقات السياسية الدولية وهي لا تتمتع بأية قيمة قانونية من زاوية تكوين القاعدة العرفية التي تحظر استخدام أسلحة من هذا القبيل.

فيما كان تصريح القاضي فيريشتين أنه لا يمكن اتهام المحكمة بالتردد عندما يكون القانون الذي طلب إليها أن تعلن رأيها على أساسه هو نفسه غامض.

أما رأي القاضي "فيراري برافو" فقد كان مشوبا بالأسف لقيام المحكمة بإجراء تصنيف جزافي في فئتين لسلسلة طويلة من لوائح الجمعية العامة التي تعالج مسألة الأسلحة النووية، فهذه القرارات تعتبر أساسية. وتتدرج فيها اللائحة الأولى (الدورة الأولى) المؤرخة في 24 جانفي 1946 وهي لائحة تشير بوضوح إلى وجود تعهد حقيقي بإزالة جميع أشكال الأسلحة النووية التي اعتبر أن وجودها في الترسانات العسكرية غير مشروع. وقد منعت الحرب الباردة التي بدأت بعد ذلك بفترة قصيرة تطوير فكرة عدم المشروعية هذه، وأوجدت في الوقت نفسه مفهوم

---

[237] منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996) st/leg/ser.f/1/add1-1998

الردع النووي الذي لا قيمة قانونية له. ونظرية الردع، التي مارستها أحيانا الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفاؤها، ظلت عاجزة عن خلق ممارسة قانونية تبنى على أساسها بداية إنشاء عرف دولي وهي، فضلا عن ذلك، ساعدت على توسيع الفجوة بين الفقرة الرابعة من المادة الثانية والمادة 51 من الميثاق كما أن نظرية الردع أدت إلى إيقاف تطور قاعدة تحظر انتشار الأسلحة النووية[238].

في حين أعرب القاضي "غيوم" على أنه يتفق مع المحكمة بشأن عدم إمكانية استخدام الأسلحة النووية، كسائر الأسلحة النووية، إلا لممارسة حق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة 51 من الميثاق. ومن جهة أخرى قال أنه لم يساوره أي شك بشأن إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني التقليدي على استخدام –وقبل كل شيء التهديد باستخدام– الأسلحة النووية؛ ولقد شدد القاضي "رانجيفا" –في رأيه المستقل– على أن ممارسة الدول تظهر أنه قد تم بلوغ نقطة اللارجوع، فمشروعية استخدام الأسلحة النووية أوالتهديد باستخدامها لم تتقرر، والدول الحائزة للأسلحة النووية تحاول تبرير سياساتها على أساس تبرير لاستثناء من حق الدفاع الشرعي، مقبول على أنه مشروع، كما أوضح القاضي "فليش هاور" أن القانون الدولي مازال منشغلا بمشكلة لم يتغلب عليها بعد وهي مشكلة الانقسام الذي خلقه وجود الأسلحة النووية ذاته بين القانون المطبق على النزاعات المسلحة من جهة، والحق الأصيل في الدفاع عن النفس من جهة أخرى.

فيما جاءت الآراء المخالفة ناقمة على الفتوى، كما هو الحال للرأي المخالف لنائب الرئيس "شويبل" الذي قال صراحة أنه بعد أشهر كثيرة من المعاناة في تقييم القانون ، تكشف المحكمة أنه لا يوجد قانون. وحين يتعلق الأمر بالمصالح العليا للدول تنبذ المحكمة ما تحقق من تقدم قانوني في القرن العشرين، وتضع جانبا أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتعلن بعبارات تعبق بسياسة الأمر الواقع حيرتها إزاء أهم أحكام القانون الدولي الحديث. وإذا كان هذا هو قرار المحكمة النهائي فإنه كان من الأفضل لها أن تستند إلى سلطتها التقديرية التي لا ريب فيها ولا تصدر أي فتوى إطلاقا[239].

---

[238] منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، مرجع سابق، ص120

[239] منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، مرجع سابق ، ص122

أما زميله القاضي "أودا" فأشار إلى الإبقاء على نظام معاهدة حظر الانتشار يسلم بوجود فئتين من الدول: الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والدول الغير حائزة للأسلحة النووية. وبما أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قدمت مرارا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعزمها على عدم استخدام الأسلحة النووية ضدها، فيكاد لا يوجد أي احتمال لأي استخدام للأسلحة النووية في ظل نظرية الردع النووي الراهنة؛ ولم يقتنع القاضي "شهاب الدين" –في رأيه المخالف– بأن هناك نقصا في القانون أوفي الوقائع ، يمنع المحكمة من إعطاء إجابة حاسمة بالنسبة للنقطة الجوهرية في المسألة التي طرحتها الجمعية العامة. وفي رأيه أنه كان على المحكمة أن تعطي رأيا حاسما سلبا أو إيجابا، وكان بإمكانها أن تفعل ذلك.

في حين أسف القاضي "ويرامانتري" على أن المحكمة لم تقرر عدم مشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية أيا كانت الظروف، مرتكزا في رأيه المخالف على انتهاك الأسلحة النووية للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ويمثل إنكارا صريحا للاهتمامات الإنسانية التي تشكل أساس القانون الإنساني، كما أنه يتعارض مع القانون الاتفاقي وبصفة خاصة بروتوكول جنيف لحظر الغازات لعام 1925 والمادة 23/أ من قواعد لاهاي لعام 1907. كما أنه يتعارض أيضا مع المبدإ الأساسي لكرامة وقيمة الإنسان التي يستند إليها القانون بأكمله ، إضافة إلى أنه يعرض البيئة البشرية للخطر بطريقة تهدد الحياة كلية على كوكب الأرض[240].

وكان رأي "كوروما" يصب في نفس الاتجاه، إذ اعتبر أن الاستنتاج المتوصل إليه في الفتوى لا يمكن إثباته بالاستناد إلى القانون الدولي القائم، ولا إزاء وزن و وفرة الأدلة والمواد المقدمة إلى المحكمة. وفي رأيه، واستنادا إلى القانون القائم، وخصوصا القانون الدولي الإنساني والمواد المتوافرة للمحكمة ، أن استخدام الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف ينتج عنه على الأقل انتهاك لمبادئ وقواعد ذلك القانون وهو بالتالي غير مشروع.

أما القاضية "هيغينز" فأرفقت بالفتوى رأيا مخالفا أوضحت فيه أنها لم تستطع تأييد الاستنتاج الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية "هاء". وفي رأيها أن المحكمة لم تطبق قواعد القانون الإنساني تطبيقا منهجيا وشفافا تظهر به كيف توصلت إلى هذا الاستنتاج في الجزء الأول من الفقرة الثانية "هاء" من منطوق الفتوى. كما لم يكن معنى الجزء الأول من الفقرة الثانية هاء

---

[240] منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، مرجع سابق ، ص123

واضحا. وعارضت القاضية فكرة عدم الوضوح في الجزء الثاني من الفقرة الثانية هاء، معتبرة أنها غير ضرورية وخاطئة من حيث القانون[241].

الفرع الثاني: نقد موقف المحكمة من استخدام الأسلحة النووية

أولا: الانتقادات الموجهة للرأي الاستشاري

مثلما يقول "لويجي كوندوريللي" بأنه من السهل أن تنتقد بشدة الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996 بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أوالتهديد باستخدامها. ولا يتطلب ذلك شحذ الفكر طويلا على الإطلاق، وإنما يكفي الاختيار بين الانتقادات العديدة –والصارمة للغاية في بعض الأحيان– التي بالإمكان الإطلاع عليها في البيانات والآراء (المستقلة أو المعارضة) التي حرص القضاة الحاضرون الأربعة عشر على إبدائها، سواء كانوا موافقين على مجمل المنطوق أوصوتوا ضد إحدى فقراته[242].

ويمكن تلخيص الانتقادات الموجهة للرأي الاستشاري فيما يلي:

1. يرى أحد المعلقين –لويز دوسوالد بيك–[243] بأن الفقرة 95 من الفتوى حاولت المحكمة من خلالها التوفيق بين الوجهتين المختلفتين ، وهذا علما بأن الاختلاف كان كذلك بين القضاة حيث أن هناك من لاحظ أن استخدام الأسلحة النووية من شأنه أن ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، واعتمدوا في ذلك بالدرجة الأولى على الطابع التدميري البالغ لهذه الأسلحة ولاسيما الإشعاع الذي يؤثر في المدنيين والمقاتلين على السواء على نحو لا يمكن السيطرة عليه؛ فالطريقة المتمثلة في التوفيق بين وجهتين مختلفتين في فقرة واحدة، بمحاولة إرضاء فريق في الشطر الأول من الفقرة وإرضاء الثاني في فترة لاحقة يعتبر مستحيلا، ولا يمكن اعتباره بقانون ولا بحكم قضائي[244].

---

[241] المرجع نفسه ، ص125

[242] لويجي كوندوريللي (محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة-العدد53 (عدد خاص) جانفي-فيفري 1997، ص 8

[243] لويز دوسوالد بيك (القانون الدولي الإنسني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة-العدد53 (عدد خاص) جانفي-فيفري 1997، ص 46

[244] رضا بولوح، مرجع سابق، ص 92

2. إن حالة "وجود الدولة في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة معرضا للخطر" تعتبر بدعة ابتدعتها المحكمة، فلم تحدد فيها هذا الظرف وما هي حدوده، ولم تحدد كذلك الضوابط والمتطلبات والمحددات اللازمة لتوافره، مما يبقي الباب مفتوحا على التأويلات المختلفة؛ ولو أنها أضافت عبارة الخطر الحقيقي الحال لكان أقرب إلى الثقة من ذي قبل، ما يعني أن المحكمة رست على رأي مفاده أن يكون وجود الدولة معرضا للخطر ولا شيء بعد ذلك.
3. شرط "مارتينز" نال حصته في تأسيس الرأي الاستشاري، إذ اعتبرته المحكمة بمثابة وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية لمواكبته لها ولمرونته الدائمة؛ غير أن المحكمة تعاملت معه بحذر شديد، فلا هي أوضحت الطريقة التي ينبغي أن يفسر بها الشرط، ولا هي استخدمت مصادره ليصبح أكثر فعالية سواء ما يعرف بـــ "العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة" أو "كما استقر عليه العرف" أو"مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"؛ ما يجرنا للقول أنها اعتمدت على هذا المبد إ لكن في حالة الخمول وليس في حالة نشاطه؛ وقد ركز القاضي "شهاب الدين" –في هذا الطرح– في رأيه المعارض على دراسة عبارة "لما يمليه الضمير العام" بتأكيده على أنه على المحكمة أن تقتصر على الاستناد إلى المصادر التي لها حجة مؤثرة، وهذا بإشارته إلى لوائح الجمعية العامة في هذه المجال كاللائحة 75/38 التي تدين الحرب النووية التي تعتبر منافية لضمير الإنسان.
4. لقد وضعت المحكمة حق الدفاع الشرعي في مرتبة أقل ما يقال عنها أنها أعلى من كل الالتزامات أوبصيغة أخرى تسمو على أي التزام آخر مقابل، ولو كان لها أن تقر ما يقابل الدفاع الشرعي، أوالدافع لإعمال حق الدفاع الشرعي، إذ كان عليها أن تشترط أن يكون استخدام الأسلحة النووية للدفاع الشرعي في حالة استخدام الأسلحة النووية ضد الدولة ، أوأن تحدده بأن يكون بالأسلحة النووية التكتيكية دون غيرها تجنبا لحدوث الدمار الهائل لتلك الأسلحة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار.
5. إن المحكمة قد أثارت حالة من الغموض القانوني التي لم تكن موجودة قبل الرأي الاستشاري الصادر عنها، الأمر الذي يتيح للدول النووية أن تستغله لمصلحتها خاصة في ظل ما يشهده الواقع الدولي من إدعاء الدول، عن حق أوبالباطل، من وجودها في حالة

دفاع شرعي، الأمر الذي يشجع الدول النووية على أن تدعي بأنها في حالة دفاع شرعي يهدد وجودها نفسه[245].

6. المحكمة في رأيها الاستشاري تجاوزت أحكام حالة الضرورة، كما وردت في أعمال لجنة القانون الدولي لأسباب عدة منها:

أ/ لا يجوز لدولة أن تتذرع بحالة الضرورة لكي تنتهك قاعدة آمرة في ظل شبه الإجماع على أن قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة لها صفة القاعدة الآمرة.

ب/ حالة الضرورة ليست نظرية واسعة، وإنما هي ضيقة المجال وتستخدم في أضيق مجالاتها حتى لا تحيد عن مفهومها الأصلي.

ج/ حالة الضرورة استخدمت مرات عدة لتبرير تطاولات على السيادة واستقلال الدول، ما جر بالدول إلى محاولة لجم هذه النظرية حتى لا تتميع مفاهيمها، فعمدت إلى استبعاد حالة الضرورة كسبب من أسباب انتهاء المعاهدات، كما لم تقتنع محكمة العدل الدولية في قضية كورفو بحالة الضرورة التي تذرعت بها بريطانيا وأجابت المحكمة بأنه "لا يمكن للمحكمة أن تستقبل هذه النظرية بين الدول ذات السيادة، واحترام السيادة الإقليمية هو شرط أساسي للعلاقات الدولية"[246].

وهي الأمور التي تجاهلتها محكمة العدل الدولية؛ إذ عوض أن تقوض من مجال هذه النظرية أطلقت العنان لها، وهو ما قد يجعل من فتوى المحكمة مبررا كافيا لاستخدام هذه النظرية في أوسع حالاتها وأطرها.

7. لقد ساعدت المحكمة بفتواها على إضفاء المشروعية على تجزئة القانون الدولي بتأكيدها على أن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني العرفي لا تنطبق على أسلحة بعينها. وفي غياب حظر شامل ومحدد بموجب معاهدة على إنتاج وحيازة واختبار وتخزين واستعمال الأسلحة النووية غير مشروع في جميع الأحوال[247].

---

[245] محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 103

[246] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 139

[247] ماك كورماك، مرجع سابق، ص 88

8. يعبر الكثير على أن ما اتصل بموضوع الأسلحة النووية هو مجرد أطروحات سياسية، غير أن الأمر ليس كذلك إذا ما استثنينا من هذا الرأي نظرية الردع، فحين تشير المحكمة بقولها بأن "التهديد بالأسلحة النووية في حد ذاته أوحيازة الأسلحة النووية لتثبيط أي اعتداء عسكري وفقا لسياسة الردع، لا يكون غير مشروع إلا إذا كان تهديدا مخالفا للمادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة"، تكون قد كرست الطرح السياسي على الطرح القانوني، ولو أنها أعلنت أنها لا تعتزم أن تنطق بحكم يتعلق بسياسة الردع، لكنها لاحظت أن عددا من الدول تمسك بتلك الممارسة أثناء الجزء الأكبر من فترة الحرب الباردة ولايزال يتمسك به، وهي تحتفظ دوما بالتضافر مع بعض الدول الأخرى بالحق في استخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية الحيوية [248]؛ وما يكرس الطرح المذكور آنفا –بتغليب المحكمة للطرح السياسي أكثر من القانوني– هو أن نظرية الردع ليست نظرية قانونية، فهي لم ترد في أي اتفاقية متعددة الأطراف، والأكثر من ذلك أن المحكمة اعتمدت في تبني هذه النظرية على عدد قليل من الدول، فيما أشار إليه القاضي "شي" بأن الدول النووية لا تشكل النسبة الأكبر من الدول في المجتمع الدولي، وكان بإمكان محكمة العدل الدولية في فتواها أن تستند على نظرية الأغلبية التمثيلية والتي طرحتها نفس المحكمة في حكمها القضائي الصادر في 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، ولو أريد بوصف قانوني لممارسة الردع لكان أفضل توصيف لها أن تشكل عرفا إقليميا يسري مفعوله فقط بين الدول النووية[249].

ثانيا: مدى تكريس الرأي الاستشاري لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

قد يتبين للوهلة الأولى بأن منطوق الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص باستخدام الأسلحة النووية أوالتهديد باستخدامها ، قد فتح الباب لمشروعية امتلاك واستخدام والتهديد باستخدام الأسلحة النووية، إلا أنه بنظرة فاحصة يتبين لنا عكس ذلك، فالفتوى قد كرست مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

---

[248] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 141

[249] المرجع نفسه ، ص 142

إذ أن التناقضات المستنبطة من مختلف فقرات الرأي الاستشاري عبرت بطريقة غير مباشرة عن وجهة النظر هذه؛ وهو ما يمكن أن تجيب عنه بعض الأفكار المطروحة في هذا الصدد؛ فالمحكمة اعتمدت على مبادئ مغرقة في العمومية وطوعتها في آراء وقضايا نظرت فيها؛ كما أنها لم تستخدم مناهج عملية للتوصل إلى تحريم الأسلحة النووية، لكن تهميشها للقواعد العرفية زاد من حدة الانتقادات الموجهة للفتوى، مما جعل هذه القواعد ذات الطبيعة العرفية محل نقاشات واسعة تظهر انطباقها على موضوع هذه الفتوى. فرفض المحكمة للتوصيات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن موضوع الأسلحة النووية تعكس حظرا بموجب القانون العرفي، ورأت المحكمة بأنه بينما يمكن أن تشكل توصيات الجمعية العامة إعلانات عرفية ذات نفوذ، فإن التوصيات المعنية ليس لها هذا الطابع ، وجوهر القانون الدولي العرفي هو الممارسة الفعلية، ورأي الدول القانوني، ولا تشكل توصيات الجمعية العامة هذا الرأي القانوني، بالإضافة إلى أنها تتناقض مع ممارسة عدد كبير من الدول[250].

لكن هذا الرأي مردود عليه بحجج قانونية؛ تنبع أولها من سوء النية للدول النووية التي دافعت بقوة عن عدم انطباق بروتوكول جنيف الأول على الأسلحة النووية، عبر إطلاق العديد من التصريحات، كما ظهر سوء نيتها في مواجهة سذاجة الدول غير النووية المنضمة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، إذ لم تنفذ الدول النووية ما ورد في متن المادة السادسة من المعاهدة التي تتعهد فيها بالتوصل بحسن نية إلى نزع شامل للأسلحة النووية عبر قنوات التفاوض؛ وبالرغم من إغفال المحكمة لسوء نية الدول النووية إلا أنها دعت إلى حظر انتشار الأسلحة النووية، وتوسيع مجال المفاوضات لتحقيق ذلك.

وتوضح المحكمة أنه لا يوجد حتى الآن أي اتفاقية تحظر بصورة عامة استخدام الأسلحة النووية، مثل الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة الكيميائية والبكتيولوجية. غير أنها لاحظت أن بعض الاتفاقيات، مثل معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والمعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يبدو أنها تدعو إلى تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء الأسلحة النووية، مما ينبئ بحظر استخدام هذه الأسلحة حظرا عاما.

---

[250] غسان الجندي، مرجع سابق ، ص 117

ويتعلق الأمر بهذه الاتفاقية على وجه التحديد، وهي تتميز بالعديد من المراحل الوسيطة التي تبرز من بينها معاهدة الحظر التام للتجارب النووية على الأخص، ومن المهم أن لا تكون هذه المراحل مجرد أنشطة بديلة، فالغرض يظل، كما هو محدد في المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، نزع السلاح النووي عموما والإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وتذكر محكمة العدل الدولية هذا الغرض بقوة في ختام فتواها، إذ أنها تؤكد أن المادة السادسة لا تتضمن مجرد الالتزام بسلوك معين وإنما بالتوصل إلى نتيجة محددة وملموسة[251].

إضافة إلى هذا، فبالرغم من أن المحكمة ظلت تصر على أن عدم وجود قانون اتفاقي أوعرفي في المجتمع الدولي على نزع السلاح النووي الكامل يعد ركيزة أساسية لإعلانها عدم وجود قانون يحكم الموضوع، إلا أننا نستنبط من الفتوى إلى أي حد قد تطورت المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني أواتسع نطاق قبولها، مادام أن المحكمة اعترفت صراحة بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية نفسها قد قبلت انطباق هذه المبادئ [252]، وهو ما لا يفسر إلا على أنه تضييق من مجال انتشار الأسلحة النووية عبر دراسة استخدامها أوالتهديد باستخدامها.

ولقد استنبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الفتوى، ما ينبئ عن تكريس هذا الرأي الاستشاري لمبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية، إذ ترى اللجنة أن الآثار المدمرة لهذه الأسلحة لا أحد يريد أن يراها، وأمل اللجنة الدولية أن يعطي رأي المحكمة دفعة جديدة لجهود المجتمع الدولي لتحرير الإنسانية من هذا التهديد المرعب، وفي ظل الأدلة العلمية لطبيعة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية تجد اللجنة أنه من الصعب أن تتصور كيف يمكن أن يكون استخدام الأسلحة النووية متوافقا مع قواعد القانون الدولي الإنساني[253].

إذ أن إخفاق المحكمة في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على است خدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية دفع عدة قضاة إلى الانشقاق عن الفتوى المشتركة. وقد احتج القاضي "ويرامانتري" والقاضي "كوروما" كلاهما بأن الخصائص المدمرة على نحو فريد للأسلحة النووية لا بد أن تجعل أي استعمال لهذه الأسلحة غير متفق مع المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ، وأن تسويغ المحكمة الخاص كان لا بد أن يؤدي بها "بإصرار" إلى هذا الاستنتاج. وقال القاضي

[251] مانفريد مور (فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية: بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة-العدد 53 (عدد خاص) جانفي-فيفري 1997، ص 98

[252] ماك كورماك، مرجع سابق، ص 88

[253] نعمان عطاالله الهيتي، مرجع سابق، ص 79

"شهاب الدين" أن استنتاج عدم المشروعية في جميع الأحوال كان واضحا أمام المحكمة على أساس الأدلة المعروضة عليها، وبالتالي فإن إعلان المحكمة "عدم وجود قانون يحكم الموضوع" غير مناسب [254]، بل أن مجرد النص بهذه العبارة هو كفيل للإقرار بحظر انتشار الأسلحة النووية، مادام أن مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية لا يعني بالضرورة استخدامها أوالتهديد باستخدامها، ولو أنها مفاهيم تدخل في مقومات مبدإ الحظر بصفة عامة.

وفتوى المحكمة مهمة أيضا لتكريس مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية، ومكمن أهميتها هو تحديد مجالات القانون الدولي التي قد يوجد فيها مثل هذا الحظر، والذين كانوا يرون أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع لم يستندوا فقط إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، وإنما أيضا وبصورة مستقلة، على حقوق الإنسان وقانون البيئة. غير أن المحكمة اعتبرت أن مشروعية استخدام الأسلحة النووية يجب أن تحدد بالرجوع إلى الميثاق والقوانين المنطبقة في النزاع المسلح[255].

القرار 1653 (الدورة16) الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1961 –بكلمات عامة للغاية في الحقيقة (الديباجة، الفقرة الثالثة)– أن استخدام الأسلحة النووية يقع تحت طائلة اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907، وكذلك بروتوكول جنيف لسنة 1925.

وفي كل القرارات اللاحقة (في سنة 1972 وفي مرات عديدة منذ سنة 1978) التي أدانت فيها الجمعية العامة اللجوء إلى الأسلحة النووية، فإنها أشارت إلى القرار 1653. ونتيجة لذلك فإن هناك في الواقع ممارسة تؤكد قابلية تطبيق هذه الصكوك على استخدام الأسلحة النووية[256]، ومادام أن حظر انتشار الأسلحة النووية هو مبدأ شامل لمفاهيم حظر استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، يصبح الأمر هنا بمثابة تأكيد على تكريس الفتوى لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

كما تواترت الآراء التي تؤكد تكريس الفتوى لذات المبدأ؛ إذ بالنظر إلى حيثيات معينة، فإن الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2/105/هــ يشوبها التناقض. في الواقع، بعدما لاحظت

---

[254] ماك كورماك، مرجع سابق ، ص 85

[255] كريستوفر غرينوود (فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة-العدد53 (عدد خاص) جانفي-فيفري 1997، ص 68

[256] إيريك ديفيد، مرجع سابق، ص 25

المحكمة أن استخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يؤدي إلى إبادة البشرية، كيف يمكن لها أن تتساءل بعدئذ إن كان بإمكان بقاء الدولة المعتدى عليها أن يبرر استخدام سلاح من شأنه أن يؤدي إلى دمار مستعمله؟ وإذا كان اللجوء إلى السلاح النووي يؤدي بالضرورة إلى اختفاء كل حياة على الكوكب، وإذا تم التسليم بأن القانون الدولي ينجم عن إرادة الدول، فقد يكون من الغريب أن نتصور أن الدول وافقت على قاعدة من شأنها أن تفضي إلى انتحارها، بما في ذلك الدولة الراغبة في حماية نفسها من الانتحار. إن سخافة النتيجة تفضي بنا إلى الرد سلبيا على السؤال الذي طرحته المحكمة على نفسها، إذ حتى الحالة القصوى للدفاع عن النفس لا تجيز تبرير استخدام الأسلحة النووية[257].

وليس من الترف اللغوي أوالقانوني أن نعلن صراحة بأن تضييق الخناق على استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية عبر مختلف فقرات فتوى محكمة العدل الدولية، حتى ولو لم تنص المحكمة على عدم مشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام هذا النوع من الأسلحة، يعد إنجازا يكرس المبدأ لاعتبار مهم، هو أن المحكمة لم تنص صراحة على عدم مشروعية الأسلحة، لكنها بالمقابل أيضا لم تنص صراحة على جواز استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، وهو ما لا يمكن تفسيره إلا لمصلحة مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

---

[257] غسان الجندي، مرجع سابق ، ص 30

المبحث الثاني : آليات إعمال مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية ومعوقات تطبيقه

تمثل مختلف الصكوك الدولية من معاهدات متعددة الأطراف عالمية كانت أم إقليمية؛ وكذا الأحكام القضائية والآراء الاستشارية وحتى الإعلانات الانفرادية آليات قانونية لإعمال مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب الأول من هذا المبحث المعنون بآليات إعمال مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية؛ فيما تمثل سلبيات الآليات المذكورة آنفا – خاصة المعاهدات منها – معوقات لتطبيق مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية مترتبة عن الإطار التنظيمي، أما التحديات والمشاكل الإقليمية كما السوق السوداء الخفية لتجارة المواد النووية فهي بدورها معوقات لتطبيق المبدإ ولو أنها ناجمة عن ممارسات الدول، وهو ما سيجيب عنه المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول : آليات إعمال مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية

إن التطرق لجميع آليات إعمال مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية يعد أمرا غير عملي، والأمر يتطلب دراسة أهم هذه الآليات متعددة الأطراف، كما سيجيب على ذلك الفرع الأول، فيما سنعدد في الفرع الثاني أهم الآليات القضائية و الثنائية والإعلانات الانفرادية.

الفرع الأول: الآليات متعددة الأطراف

أولا : الآليات العالمية

وهي مجمل الصكوك المفعلة لمبدإ خطر انتشار الأسلحة النووية و هي كالأتي:

1. **معاهدة الفضاء الخارجي** :(معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)

وهي معاهدة متعددة الأطراف تم فتح التوقيع عليها بلندن وموسكو وواشنطن في 27 جانفي 1967، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967 [258]، إذ نصت مادتها الرابعة في الفقرة الأولى منها على أن تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل ، في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أوفي الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ، فالمعاهدة تنص على الاقتصار في استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية على الأغراض السلمية ، وتحظر إنشاء قواعد عسكرية أو إنشاءت أوتحصينات على الأجرام السماوية ، أوإجراء تجارب فيها لأي نوع من أنواع الأسلحة.

2. **معاهدة قاع البحار**:(معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات في باطن أرضها)

وقع على هذه المعاهدة المتعددة الأطراف في 11 فيفري 1981، وبدأ نفاذها في 18 ماي 1982 بعدما صادقت عليها الحكومات الوديعة الثلاث ، وهي الإتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة و الولايات المتحدة، وكذالك 20 دولة أخرى، وأنهيت المفاوضات على معاهدة قاع البحار في مؤتمر لجنة نزع السلاح رغم أنها بدأت في لجنة الثماني عشر لنزع السلاح في عام 1968

[258] ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص 530

.[259]

وتمنع معاهدة قاع البحار الدول الأطراف من وضع أي نوع من أسلحة التدمير الشامل أوما يتصل بها من منشآت في قاع البحار أوالمحيطات خارج 12 ميلا (أو 19,2كيلومتر) من المنطقة الساحلية. ويجري التحقيق من التزامات المعاهدة عبر الوسائل التقنية الوطنية، وتعقد مؤتمرات استعراض المعاهدة كل خمس سنوات . و وفي المؤتمر الاستعراضي لعام 1989 أعلن الأطراف عن عدم وضع أي أسلحة نووية أوأسلحة تدمير شامل أخرى في قاع البحار خارج مجال تطبيق المعاهدة (أي داخل المنطقة الساحلية التي تبلغ 12 ميلا لدولة طرف) وأن ليس لديها النية في القيام بذلك مستقبلا.

3. **اتفاقية القمر:** (الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر و الأجرام السماوية الأخرى)

وهي اتفاقية متعددة الأطراف وقع عليها في 05 ديسمبر 1979، وبدأ نفاذها في 11 جويلية 1984 و تؤكد هذه المعاهدة على استخدام القمر من أجل أغراض سلمية فقط، وتحظر استخدام أوالتهديد باستخدام القوة أواللجوء إلى أعمال عدائية أخرى سواء على سطح القمر أوانطلاقا منه، مثلما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية بقولها "يحظر أي تهديد بالقوة أواستخدامها أوالإتيان بأي عمل عدائي أوالتهديد به على سطح القمر " كما تحظر المعاهدة على الدول الأطراف وضع أسلحة التدمير الشامل على سطح القمر وحول مداره، فتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "لايجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر أوفي مسار آخر متجه إلى القمر أودائر حوله، أجساما تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل أوأن تضع مثل هذه الأسلحة أوأن تستخدمها على القمر أو فيه"، كما يحظر حسب هذه الاتفاقية إجراء التجارب النووية، فتقول الفقرة الرابعة من نفس المادة "يحظر إنشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، وتجريب أي نوع آخر من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على القمر".

4. **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية:**

---

[259] منشورات الأمم المتحدة ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن ، مرجع سابق، ص93

وهي اتفاقية متعددة الأطراف فتح باب التوقيع عليها في 3مارس 1980، و بدأ نفاذها في 8 فيفري 1987، و إلى غاية 2003 تضم 56 دولة طرفا وكذلك الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ومدة الاتفاقية غير محدودة ؛ و تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الجهة الوديعة. وتشترط الاتفاقية على الأطراف أن تحمي على مستويات متفق عليها المواد النووية المستخدمة من أجل الأغراض السلمية خلال نقلها الدولي. وتتحدد المواد النووية المستخدمة من أجل الأغراض السلمية في البلوتونيوم واليورانيوم 235 و اليورانيوم 233 والوقود المشع . ويحظر على الدول الأطراف تصدير المواد النووية أواستيرادها أوالسماح بنقلها عبر أراضيها إلا إذا كانت لديها ضمانات بأن هذه المواد النووية سيتم حمايتها بمقتضى الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف أيضا أن تشعر الدول الأطراف الأخرى في حالة سرقة المواد النووية أونهبها أواختلاسها[260].

5. **معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية** :(معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء)

معاهدة متعددة الأطراف وقع عليها في 5 أوت 1963 في موسكو، انضمت إليها 116 دولة إلى غاية 31 جويلية 1988[261] وبدأ نفاذها في 10 أكتوبر 1963، وبحسب مصطلحات المادة الأولى فهي تلزم الأطراف بعدم إجراء أي تفجيرات نووية في المجالات الثلاث التالية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء...وهذه المعاهدة تؤسس لمرحلة مهمة في مجال حظر انتشار الأسلحة النووية أفقيا[262]. غير أنها لا تحظر التفجيرات النووية الجوفية الا عندما يطلق المخلف المشع خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تجري التفجير. غير أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تحظرها الآن.

وفي عام 1991 عقدت ثلثا الدول الأطراف في المعاهدة مؤتمرا لتعديلها. إلا إن المؤتمر كان يرمي إلى تحويل المعاهدة إلى حظر شامل للتجارب النووية من خلال حظر

---

[260] منشورات الأمم المتحدة ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن ، مرجع سابق ص83

[261] نصر الدين الأخضري "نزع السلاح و انعكاساته على بلدان العالم الثالث" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص 102

[262] George Ferrière (La non prolifération des armes nucléaires), R.G.D.I.P , Troisième série , Tome121,1967,p1035

جميع التفجيرات النووية بغض النظر عن البيئة التي تجري فيها ، ومن خلال وضع تدابير تحقق شاملة لضمان الامتثال ، لم ينجح بسبب معارضة المملكة المتحدة والولايات المتحدة اللتين تمثلان جهتين من الجهات الوديعة الثلاث. ومع ذلك حقق إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 1996 معظم أهداف مؤتمر التعديل.

وتعتبر المادة الأولى جوهر الاتفاقية ، أما المواد الأربع الأخرى (2،3،4،5) فهي عبارة عن مواد إجرائية، فنصت الفقرة الأولى منها على أن "يتعهد كل عضو في هذه الاتفاقية بتحريم ومنع إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي أوأي تفجير نووي آخر، في أي مكان ما، تحت إشرافه أوتحت سلطته الشرعية، محددة المجالات الثلاث في الفقرتين الفرعيتين "أ"و"ب"، في حين الفقرة الثانية من المادة نفسها تقر صراحة ب أن "تتعهد جميع الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى ذالك، بالامتناع على أن تكون سببا في تشجيع أوالاشتراك بأي طريقة في إجراء أي تجارب خاصة بتفجير أي سلاح نووي".

6. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية :

وهي معاهدة متعددة الأطراف، فتح باب التوقيع عليها في 24 سبتمبر 1996 بعد سنوات عديدة من المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح ، و مع أن مؤتمر نزع السلاح لم يتوصل إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن الموافقة على نص المعاهدة ، فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أحيلت على الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث حظيت بدعم ساحق، وبموجب مواد المعاهدة يتعهد كل طرف ب أن لايجري تفجيرات خاصة بتجارب الأسلحة النووية أوأي تفجير نووي آخر من التفجير النوويين أوالتشجيع عليه أوالمشاركة فيه بأي حال من الأحوال. وتطبق أحكام المعاهدة بالتساوي على جميع الدول الأطراف بغض النظر على وضعها النووي[1].

كما يضاف إلى هذه الاتفاقيات المذكورة اتفاق كل من "لجنة زانغر" و"مجموعة الموردين النوويين". ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، والتي تعد بمثابة آليات متعددة الأطراف لإعمال مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية، إلا أننا كنا أشرنا إليها في المطلب الأول من

---

[1] منشورات الأمم المتحدة، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مرجع سابق، ص86

المبحث الأول في الفصل الأول، و في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني ، على التوالي.

ثانيا : الآليات الإقليمية

وهي تلك الصكوك المبرمة إقليميا والتي تؤسس لما يعرف بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، ولقد ظهر مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية لأول مرة في منتصف الخمسينات ، من خلال مقترح بولندي بالأمم المتحدة ، كأحد التدابير المكملة لمحاولات إقامة نظام عالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية ، ولكن سرعان ما اكتسب هذا المفهوم أبعاده الذاتية كمدخل (إقليمي) مستقل، تتم من خلاله إقامة ترتيبات أمنية اختيارية بين دول إقليم معين ، لتحقيق أهداف ترتبط بطبيعة المشكلات النووية في ذلك الإقليم [2]، و تعد صور المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أرقى آليات إعمال مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية .وهي تمثل مفهوما متكامل الأبعاد يعبر عن ترتيبات أمنية إقليمية، تتخذ شكل أنظمة مستقلة (أو مكملة لترتيبات دولية أوإقليمية أخرى)، تمتد على مساحة جغرافية محددة، وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية في تلك المنطقة ، و أن مستوى تحديد وترابط واستقرار عناصر المفهوم يصل إلى درجة، يقرر معها بعض من أهم الباحثين في هذا المجال أنها تكفي لتشكيل نظرية[3].

والأهمية العملية من إنشاء هذه المناطق هو حظر انتشار الأسلحة النووية، و هو ما يتطلب الالتزام بهذه الصكوك من الدول الأطراف وخلق جسور حتى للدول الغير لتحقيق ذات الغرض.

فحسب إجراء مشترك للوثائق التي تحدث مناطق خالية من الأسلحة النووية ، تكون التزامات الدول الأجنبية عن المنطقة تجاه الدول الأطراف فيها محل بروتوكولات، في البداية تدعى الدول الأجنبية عن المنطقة، التي تمارس سلطة قانونية أوفعلية في أقاليم داخل المنطقة، إلى تطبيق النصوص الأساسية للمعاهدة على جميع أقاليم المنطقة الواقعة تحت سلطتها ، على أن المسؤوليات الأساسية تخص الدول التي تملك أسلحة نووية. أما الالتزام الأول الذي يقع

---

[2] محمد عبد السلام (الجوانب الاصطلاحية لمفهوم منطقة خالية من الأسلحة النووية) السنة 41،العدد 159، جانفي 2005، ص 256
[3] المرجع نفسه ، ص 258

على كاهلها، بعد إحداث المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ، فيتمثل في عدم استعم ال أوالتهديد باستعمال السلاح النووي ضد دول المنطقة ، ويتمثل الالتزام الثاني في عدم إنجاز أووضع، أوتخزين أسلحة نووية في المنطقة، والقيام بسحبها مباشرة في حال وجود ذلك وتعد ملزمة في الأخير بعدم القيام بتجارب نووية [1].

وتترجم الآليات الإقليمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية التالية :

1. اتفاقية القطب الجنوبي (انتاركتيكا):

هي اتفاقية متعددة الأطراف أبرمت في إطار التنظيم الدولي المعروف بالسنة الجيوفيزيائية الدولية، ووقع عليها في واشنطن بتاريخ 01 ديسمبر 1959 من طرف اثنا عشر دولة ودخلت حيز النفاذ في 23 جوان 1961.

وترمي الاتفاقية إلى الاستخدام السلمي للمنطقة وتمنع منعا باتا أية تدابير أونشاطات عسكرية في المنطقة ومنها القواعد العسكرية ، المناورات، وتجارب الأسلحة، ورمي نفايات مشعة وسامة، ولكنها في نفس الوقت لا تمنع استعمال رجال الجيش ، والآلات العسكرية في البحث العلمي للأغراض السلمية ، كما أنها لا تمنع الاستعمال العسكري من أجل الدفاع الشرعي، وتشير الاتفاقية في المادة الثانية منها إلى نظام تفتيش يسمح للدول الأعضاء اتخاذ تدابير عديدة لتحقيق الاستخدام السلمي للمنطقة ، كما تلتزم الدول الأعضاء فيما بينها بالإعلام عن أي استخدام عسكري يدخل المنطقة مهما كان مصدره [2] .

فتنص ديباجتها على أنه "من مصلحة الإنسانية جمعاء أن يبقى القطب الجنوبي و الى الأبد مخصصا للنشاطات السلمية فقط و ألا يصبح مسرحا ولا رهانا للنزاعات الدولية " وتضيف الديباجة "تمنع أية إجراءات ذات طابع عسكري مثل إحداث القواعد العسكرية وبناء الحصون وإجراء المناورات وكذا تجريب الأسلحة من أي نوع كان" ، فيما تذهب المادة الخامسة

---

[1] حسين فوزاري " الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي " رسالة دكتوراه في القانون العام، بكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 2008، ص 197

[2] ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص98

إلى أكثر من ذلك بالنص صراحة على أنه "يمنع أي تفجير نووي في القطب الجنوبي كما يمنع تفريغ النفايات المشعة في هذه المنطقة".

2. **معاهدة بانكوك:** (معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا)

و هي معاهدة متعددة الأطراف بموجبها نشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في الجنوب شرق آسيا ، وقع عليها في 15 ديسمبر 1995 في بانكوك و بدأ نفاذها في مارس 1997 عندما أودعت كمبوديا صكها السابع الخاص بالتصديق[263].

وتساهم هذه المعاهدة في حظر انتشار الأسلحة النووية عبر منعها لاستحداث الأسلحة النووية أوحيازتها أوتجريبها أوامتلاكها أوحتى مراقبتها، مثلما تمنع استخدام أراضيها من قبل دول أخرى من أجل أي غرض من هذه الأغراض حسب المادة 1/3/أ.

و فيما يخص العلاقة بين أطراف المعاهدة من جهة و الدول النووية من جهة أخرى ، نجد بروتوكولا متعلقا بالمعاهدة مفتوحا للانضمام بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية الموقعين باحترام شروط المعاهدة ، ولحد الآن لم توقع أية دولة حائزة للأسلحة النووية على البروتوكول.

وتتعهد الدول الأطراف في المعاهدة على عدم استعمال الأسلحة النووية كأولوية تسيير تكنولوجيا مختلف الأسلحة عبر نظام للمراقبة في المنطقة ، أوالتأسيس لنظام تعاون للتحذير المسبق عن أي هجوم محتمل بالصواريخ ، وهدفه الأساسي تحسين تبادل المعلومات قائم على الشفافية بين دول المنطقة[264].

ويكتسي التحديد الجغرافي للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية أهمية كبيرة في فعالية المعاهدة المبرمة فيها ، ولذات الغرض فـإن المادة الأولى من معاهدة بانكوك تقر ب أنه يقصد

---

[263] منشورات الأمم المتحدة، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مرجع سابق، ص 86

[264] Bernard Sionneau/Michel Dusclaud (La zone partiellement dénucléarisée de l'Asie du nord-est) A.F.R.I, Vol04, 2003, p671

بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية لجنوب شرق آسيا المجال الذي يشمل إقليم جميع دول جنوب شرق آسيا التالية : بروناي، دار السلام وكمبوديا وأندونيسيا واللاوس وماليزيا وميانمار والفلبين وسنغافورة وتايلاندا وفيتنام بالإضافة إلى هضابها القارية ومناطقها الاقتصادية، ويراد بالإقليم المنطقة الأرضية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه الأرخبيل وعمق وتحت قاع البحار، وكذا المجال الجوي الذي لا يدعي ملكيته أحد[265].

كما تتراوح أحكام المعاهدة بين حظر السلاح النووي بعد تعريفه (م 1/ج) وبين إلزام الدول بعدم تطوير وامتلاك أواقتناء أومراقبة أسلحة نووية (م2 و م3) مثلما تؤسس المعاهدة للجنة خاصة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية يكمن دورها في مراقبة تطبيق المعاهدة والسهر على احترام نصوصها (المادتين 8 و 9)، ويطلب من الدول الأطراف –أيضا حسب المعاهدة –إبرام اتفاقيات فردية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص تطبيق الضمانات الشاملة، وتضطلع الوكالة بالتحقق من الامتثال لهذه الضمانات.

3. **معاهدة بيلاندابا:** (معاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النووية)

وهي معاهدة متعددة الأطراف تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا ، وسميت ببيلاندابا كناية عن المنطقة التي توجد فيها المنشآت النووية الجنوب افريقية فتح باب التوقيع عليها في 11 أفريل 1996 بالقاهرة وتتكون المعاهدة من 22 مادة، أربع ملحقات و ثلاث بروتوكولات ,تشكل كلها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.

وتعود فكرة هذه المنطقة إلى طلب تقدمت به عدة دول افريقية عن طريق مشروع توصية إلى الجمعية العامة سنة 1960 تطالب بحظر الأسلحة النووية في القارة الإفريقية، وقد كان الاقتراح موجها ضد النشاطات العسكرية النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي كانت تحتلها[266].

و يقصد بمنطقة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية حسب المادة الأولى من معاهدة بيلاندابا، القارة الإفريقية والدول الجزر الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) وكل الجزر التي تعتبر منظمة الاتحاد الإفريقي في قراراتها كجزء من

---

[265] حسين فوزاري " الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في مجال النووي " مرجع سابق ، ص185

[266] فوزي فتات /العربي بوكعبان (المناطق الخالية من الأسلحة النووية) مجلة إدارة، العدد 21 سنة 2001، ص57

إفريقيا، و يقصد بالإقليم في مفهوم المعاهدة كل اليابسة والمياه الداخلية والبحار الإقليمية والمياه الأرخبيلية والفضاء الذي يعلوهم وكذلك الجرف القاري والأرض المتواجدة تحته[267].

و تمنع المادة الثالثة على الدول الأعضاء القيام بالبحث أوترقية أووضع أوتخزين أوحيازة أوالإشراف بأية طريقة كانت على أي مادة نووية وتمتنع أيضا عن اتخاذ أي إجراء لمساعدة أوتشجيع البحث أوترقية أوصنع أوتخزين أوحيازة أي مادة نووية.

أما المادة الرابعة فقد ألزمت الدول الأطراف بمنع توقف أي مادة نووية في إقليمها، وإن كانت المعاهدة تركت للدول الأطراف مطلق الحرية لتقرر بنفسها السماح للسفن والطائرات الأجنبية بدخول موانئها ومطاراتها أوأن تمر عبر أجوائها أوبحارها الإقليمية بطريقة لا يشملها حق المرور البري ء. كما يمنع على الدول الأطراف في المعاهدة تجربة أي سلاح نووي تسمح بتجربته في إقليمها وألا تساعد على تجربة أي سلاح نووي في أي مكان[268].

أما المادة التاسعة فتلزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنشأت المعاهدة اللجنة الإفريقية للطاقة النووية بموجب المادة الثانية عشر مهمتها تلقي التقارير السنوية للدول حول نشاطاتها النووية، وتشجيع برامج التكنولوجيا النووية السلمية.

4. **معاهدة تلاتيلولكو**:(معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية)

هي معاهدة متعددة الأطراف تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، ولقد تبلور مشروع اقامة هذه المنطقة عام 1962 خلال أزمة الصواريخ الكوبية ، وبدأ التفاوض حولها عام 1964، وتم التوصل إلى المعاهدة و فتحها للتوقيع في تلاتيلولكو (إحدى ضواحي مكسيكو سيتي عاصمة المكسيك) في 14 فيفري 1967، ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1968، ويبلغ عدد الدول الإقليمية الواقعة في محيطها الجغرافي ، والمؤهلة للانضمام إليها 34 دولة، وحتى عام 2003 وقعت عليها 33 دولة وصدقت كل الدول الموقعة على المعاهدة ماعدا كوبا[269].

---

[267] المرجع نفسه ، ص59

[268] محمد عبد السلام (المناطق الخالية من الأسلحة النووية) مرجع سابق ، ص 257

[269] منشورات الأمم المتحدة، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مرجع سابق، ص89

وتحوي المعاهدة ديباجة و 31 مادة ، أما الديباجة فذكرت بخطورة الأسلحة النووية ووجوب خلو أمريكا اللاتينية من هذا النوع من الأسلحة في حين ذهبت المادة الأولى بفقرتها الأولى والثانية إلى تحريم تجربة أو استخدام أو صناعة أو إنتاج أو امتلاك أي سلاح لحسابها الخاص، وحتى استلام وتخزين و إيواء، وضع وامتلاك بأي طريقة أي سلاح نووي بطريقة مباشرة أوغير مباشرة.

وينبغي أن ينحصر استخدام جميع المواد والمرافق النووية في الأغراض السلمية. ومع ذلك فإن البحوث في مجال استحداث الأسلحة النووية غير محظورة صراحة ويسمح للدول الأطراف إجراء تفجيرات نووية سلمية وفق مجموعة مبادئ توجيهية محددة.

ويضمن التحقق من الامتثال لأحكام المعاهدة من خلال الاتفاقات المتفاوض عليها بين الدول الأطراف و الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تطبق ضمانات على جميع الأنشطة النووية التي تجري داخل أراضي كل دولة موقعة. وتعقد وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية اجتماعات منتظمة بشأن أغراض المعاهدة وتشرف أيضا على الامتثال[270].

وذهبت المادة الرابعة إلى تحديد نطاق تطبيق المعاهدة ، وهو يتضمن الاقليم و البحار الإقليمية والفضاء الجوي وكل فضاء تمارس عليه دولة موقعة ما السيادة وفقا لتشريعاتها وعبور الأسلحة النووية ضمن هذا المجال ليس محظورا صراحة.

أما المواد من المادة السادسة إلى المادة الثانية عشر فهي مواد إجرائية محددة لتنظيم ما يسمى بمنظمة حظر الأسلحة النووية التي تتألف من أجهزة رئيسية هي المؤتمر العام (م 9)، المجلس (م10) والسكرتارية (م11) في حين حددت المواد 13 و14 و15 و16 العلاقة بين أطراف المعاهدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أما باقي المواد فحددت الاجراءات في حالة مخالفة أحكام المعاهدة وكذا التصديق والمعاهدة ودخول حيز التنفيذ ومدة المعاهدة والانسحاب منها و تسجيلها .

[270] منشورات الأمم المتحدة، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، مرجع سابق، ص91

5. **معاهدة راروتونغا:** (معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية)

هي معاهدة متعددة الأطراف تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادي وقع عليها أعضاء منتدى جنوب المحيط الهادي ، ويضم المنتدى 16 عضوا (استراليا، جزر كوك، والولايات المتحدة لميكرونيزيا ، فيجي ، كيريباتي، جزر مارشال ، ناوروا، نيوزيلندا ، وينوي، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، توفالو، تونغا وفانواتو) حيث صدق 12 عضوا منها على المعاهدة[271].

وتحظر معاهدة راروتونغا تصنيع الأسلحة النووية أوحيازتها أواقامتها أومراقبتها فوق أراضي الدول الأطراف وكذالك إجراء تفجيرات نووية. وتسمح للدول الأطراف الفردية بتحديد الأنظمة بشان نقل الأسلحة النووية عبر فضائها الجوي ومياهها الساحلية ، ويحظر أيضا على الدول الأطراف إغراق النفايات المشعة في البحار ضمن مجال تطبيق المعاهدة. ويتضمن مجال تطبيق المعاهدة كل أراضي الدول الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادي التي صادقت على المعاهدة بما في ذلك حدود بحرها الإقليمي البالغ 12 ميلا بحريا. وكذلك وكشرط خاص بالصادرات النووية يجب على الدولة الطرف المصدرة أن تضمن قبول الدولة المتلقية الضمانات التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية[272].

الفرع الثاني: الآليات القضائية و الثنائية و الإعلانات الفردية

أولا : الآليات القضائية

و هي تلك الفتاوى أوالأوامر أوالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تفعيل مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، وهي كل من دعوى أستراليا ضد فرنسا ، و كذا دعوى نيوزيلندا ضد فرنسا ، إضافة إلى الرأي الاستشاري الخاص بمشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وسنكتفي هنا بالأولين فقط، كون الأخير قد خصصنا له مطلبا كاملا فيما سبق .

---

[271] المرجع نفسه ، ص92

[272] منشورات الأمم المتحدة، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن ، مرجع سابق، ص 93

أ. **دعوى استراليا ضد فرنسا :**

و لقد صدر حكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية بتاريخ 20 ديسمبر 1974، ووصلت المحكمة للحكم الذي أصدرته بأغلبية 9 أصوات مقابل ستة أصوات إلا أن مطلب أستراليا لم يعد له غاية و أنه ليس مطلوبا من المحكمة لذلك أن تصدر قرارا بشأنه. لأن الغاية من الدعوى تحققت بالتعهدات التي أطلقتها فرنسا ملتزمة فيها بعدم إجراء تجارب نووية، غير أن المهم بأنه لولا الدعوى المحركة من أستراليا لما تحقق ما تحقق في ميدان حظر التجارب النووية، ومن ثمة حظر انتشار الأسلحة النووية ما دام حظر التجارب النووية آلية فعالة للحد من انتشار الأسلحة النووية.

غير أن إلقاء نظرة على منطوق الحكم يعطي تصورا مهما لمدى مساهمة القضاء في حظر انتشار الأسلحة النووية .

فالمحكمة استشهدت في حيثيات حكمها بأمور عدة منها الاعتبارات التالية :

أن على المحكمة حتى قبل أن تتناول مسألتي الاختصاص والمقبولية ، أن تباشر بالنظر في المسألة الأولية أساسا والمتمثلة فيما إذا كان يوجد نزاع وأن تحلل المطالبة المقدمة إليها، والدعوى التي رفعت أمام المحكمة في 9 ماي 1973 تناولت التجارب النووية التي تجريها فرنسا في الجو في جنوب المحيط الهادي ، والغاية الأصلية والنهائية لأستراليا هي الحصول على وقف لتلك التجارب، وقد أعلنت فرنسا بتصريحات مختلفة تم الإدلاء بها عام 1974 عن نيتها وقف إجراء هذه التجارب في أعقاب إتمام سلسلة التجارب في الجو لعام 1974، ووصلت المحكمة إلى أن الغاية التي ترمي إليها أستراليا قد تحققت في الواقع، حيث أن فرنسا قد تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في المحيط الهادي[273].

ب. **دعوى نيوزيلندا ضد فرنسا :**

لقد أشارت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في الدعوى المرفوعة من نيوزيلنداضد فرنسا بسبب التجارب النووية لهذه الأخيرة ، إلا أن الدولة المقدمة للطلب أقامت في 9 ماي

---

[273] منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص812

1963 دعوى ضد فرنسا فيما يتعلق بالتجارب النووية الفرنسية التي تجري في الجو في جنوب المحيط الهادي.

و بغية إيجاد الأساس لولاية المحكمة ، اعتمد طلب إقامة الدعوى على الوثيقة العامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في جنيف عام 1928 وعلى المادتين 36 و 37 من النظام الأساسي للمحكمة، وذكرت فرنسا في رسالة مؤرخة في 16ماي 1973 أنها تعتبر المحكمة غير مختصة على الإطلاق في القضية ، وأنها لا يمكن أن تقبل بولايتها و أنها تطلب شطب القضية من قائمة المحكمة .

و بما أن نيوزيلندا طلبت من المحكمة أن تشير بتدابير مؤقتة للحماية ، أصدرت المحكمة في 22 جوان 1973 أمرا بين في جملة أمور أن على فرنسا ريثما يصدر قرار المحكمة النهائي، أن تتجنب إجراء تجارب نووية تسبب ترسب الغبار المشع في إقليم الدولة المدعية، وقد اطلعت الدولة المدعية بواسطة وسائل مختلفة المحكمة على أن سلسلة أخرى من التجارب في الجو قد أجريت في الفترتين بين جويلية وأوت 1973 و بين جويلية و سبتمبر 1974.[274]

و طلبت نيوزلندا من المحكمة أن تحكم و تعلن أن قيام الحكومة الفرنسية بإجراء التجارب نووية في منطقة جنوب المحيط الهادي تسبب تساقط الغبار المشع، مما يشكل انتهاكا لحقوق نيوزيلندا بموجب القانون الدولي ، و أن هذه الحقوق سوف تنتهك بإجراء أية تجارب أخرى من هذا القبيل .

و هكذ فان المحكمة تواجه حالة الهدف من طلب إقامة الدعوى فيها قد تحقق بالقدر الذي تخلص فيه المحكمة إلى أن فرنسا قد تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في الجو في منطقة جنوب المحيط الهادي. ولقد التمست الدولة المقدمة للطلب الحصول على تأكيد من فرنسا بأن التجارب سوف تتوقف ، وقامت فرنسا بمبادرة منها بإصدار سلسلة من

---

[274] نفس المرجع ، ص130

التصريحات بما مفاده أنها ستتوقف. و تخلص المحكمة إلى أن فرنسا قد أخذت على عاتقها التزاما سلوكيا فيما يتعلق بالوقف الفعلي للتجارب النووية[275].

ثانيا : الآليات الثنائية و الإعلانات الانفرادية

1. الآليات الثنائية :

و أهم هذه الآليات تلك الاتفاقيات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا (الاتحاد السوفيتي سابقا) ، وهي تمثل أهم الاتفاقيات الثنائية لحظر انتشار الأسلحة النووية عموديا، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

أ. اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة الإستراتيجية (سالت1)

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 26 ماي 1972 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، وتنقسم هذه الاتفاقية إلى شقين القسم الأول يعالج مس ألة تقييد سباق الأسلحة الإستراتيجية الدفاعية بينما مس ألة تقييد الأسلحة الإستراتجية الهجومية فشكلت موضوع القسم الثاني منها[276].

وقد جمدت اتفاقية "سالت 1" لمدة خمس سنوات العدد الإجمالي لقواعد إطلاق صواريخ "ICBM" ذات القواعد الأرضية الثابتة وحاملات الصواريخ البالستية على الغواصات الحديثة. كان في إمكانية قواعد الإطلاق ذات القواعد الأرضية إطلاق صواريخ باليستية لأكثر من 5500 كيلومتر و تصل بذلك إلى إقليم الجانب الآخر. تم وضع حد لعدد حاملات الصواريخ البالستية لكل جانب، نص بروتوكول الاتفاقية على أن الولايات المتحدة لا يزيد ما لديها عن 710 قاعدة إطلاق صواريخ باليستية على الغواصات و44 غواصة حديثة للصواريخ البالستية بينما لا يزيد ما لدى الاتحاد السوفيتي عن 950 قاعدة إطلاق صواريخ بالستية و52 غواصة حديثة للصواريخ الباليستية[277].

---

[275] منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق ، ص131

[276] علي صبح، مرجع سابق، ص 147

[277] مجد الدين بركات، نزع السلاح و حظر انتشار الأسلحة النووية، د.ن .م : ب .ن .م سنة 1999، ص 910

ب. اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة الإستراتيجية (سالت2 - 1979)

تم الاتفاق على العناصر الأساسية لاتفاقية جديدة للحد من الأسلحة الإسترات يجية في 1974 في بيان مشترك أصدرته قمة "فلاديفوستوك" في 1974 حول الأسلحة الهجومية الإستراتيجية. اتفق الطرفان على أن يكون الحد الإجمالي المتفق عليه لكل جانب 2400 قاعدة إطلاق صواريخ باليستية عابرة للقارات "ICBM" وقواعد إطلاق صواريخ باليستية من الغواصات"SLBM" وقاذفات ثقيلة. ومن بين تلك القواعد يتم السماح بعدد 1320 قاعدة لكل من "ICBM" أو"SLBM" كما حددت المعاهدة لكلا الطرفين سقفا مبدئيا يبلغ 2400 قاعدة إطلاق "ICBM" وقاعدة إطلاق " SLBM"، وقاذفات ثقيلة و صواريخ باليستية أرض–جو "ASBM" بمدى يبلغ أكثر من 600 كيلومتر، وكان من المفروض أن يقل هذا العدد إلى 2250 بحلول 1985. كما تم فرض حد فرعي يبلغ 1320 على العدد الإجمالي لقواعد إطلاق "ICBM" و"SLBM" المجهزة بـ"MIRV" والطائرات المجهزة لحمل صواريخ "كروز" ذات المدى الطويل (أكثر من 600 كيلومتر)، بالإضافة إلى ذلك حدد لكل طرف مجموع 1200 قاعدة صواريخ "ICBM" و"SLBM" و"ASBM" مجهزة بـــ"MIRV" وما لا يزيد عن 720 قاعدة إطلاق "ICBM" مجهزة بـــ "MIRV"[278].

وشمل الحظر أيضا اختبار ونشر أكثر من نوع جديد واحد من "ICBM"، بناء قواعد إضافية ثابتة لإطلاق "ICBM" تغطي قواعد إطلاق "ICBM" الخفيفة، قواعد إطلاق صواريخ باليستية من الأرض إلى السفن ، نظم إطلاق الصواريخ من قاع البحار ، بالإضافة إلى نظم إطلاق الأسلحة النووية من مدار حول الأرض وإعادة جلبها قبل دورة واحدة كاملة للأرض.

ج. معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (ستارت 1)

وقعت بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي في 31 جويلية 1991، ودخلت حيز النفاذ في 5 ديسمبر 1994، وتلزم المعاهدة الطرفين بإجراء خفض مرحلي في قواتها النووية الإستراتيجية الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات. و في بروتوكول تسهيل تنفيذ معاهدة

---

[278] المرجع نفسه ، ص 912

"ستارت1" (بروتوكول لشبونة لعام 1992)، الذي سرى مفعوله في 5 ديسمبر 1994، اضطلعت بيلاروسيا ، كازاخستان وأوكرانيا أيضا بالتزامات الاتحاد السوفيتي في السابق بموجب المعاهدة[279]، واتفق الطرفان بموجب المعاهدة على خفض نشر الأسلحة الإستراتيجية الهجومية وبمعايير ضيقة، محددة العدد والخصائص[280]. وبعد التخفيضات المحددة، كان سيتم تحديد ترسانة كل دولة الى 1600 مركز إطلاق نووي استراتيجي و 6000 رأس حربي بما في ذلك ما لا يزيد عن 4900 رأس حربي للصواريخ الباليستية.

إذ بعد خمسة أشهر من توقيع معاهدة "ستارت 2" انقسم الاتحاد السوفيتي إلى اثنتي عشرة دولة مستقلة منها الدول الثلاث المذكورة آنفا وروسيا ، التي اعترفت بها كل من الولايات المتحدة وروسيا على أنها تملك ثلث المخزون الكلي للاتحاد السوفيتي السابق من الأسلحة النووية الإستراتجية وعلى أنها دول وريثة للاتحاد السوفيتي ووافقت تلك الدول على إزالة جميع الأسلحة الهجومية الإستراتيجية في أراضيها تماشيا مع برنامج ستارت الذي يبلغ سبع سنوات .

و لتحقيق أهداف المعاهدة يمكن لكل طرف أن يقوم بعمليات تفتيش في منشآت معلنة وفقا لبروتوكول التفتيش، عبر عدة أنواع من التفتيش [281]، كتفتيش قاعدة المعلومات وتفتيش الإغلاق للتأكد من إتمام إزالة المنشآت وتفتيش قواعد الإطلاق المتحركة وغيرها.

د. معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (ستارت 2)

ساهم التفاهم الأمريكي- السوفيتي المشترك الذي توصل إليه الرئيسان "بوش" و"يلتسين" في جوان 1992 في تخفيض ترسانتي الجانبين بمقدار 65 إلى 70٪، فقد قامت الاتفاقية الجديدة للرقابة على التسلح بإزالة جميع صواريخ "ICBM" المجهزة بـــ "MIRV". وقد تم تقنين تلك الاتفاقية في معاهدة "ستارت 2" التي وقعت في جانفي 1993 والتي وضعت أعدادا متساوية من الأسقف تبلغ 3500 من الرؤوس الحربية النووية الإستراتيجية التي يمكن لكل طرف ان ينشرها قبل يناير 2003، وهكذا فإن تنفيذ كل من "ستارت 1" و"ستارت 2" سوف

---

[279] رابح عجابي، مرجع سابق، ص 117

[280] Marie -Françoise Furet (Limitation et réduction des armement stratégiques) A.F.R.I tome 96, 1992, p606

[281] حددتها المادة 11 من المعاهدة بـ12 نوعا

يخفض القوات النووية الإستراتجية الأمريكية والروسية بمقدار الثلثين عن المستوى القائم عام 1990.[282]

ه. معاهدة مزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتجية (ستارت 3)

نظرا لأن "ستارت 2" لم تدخل حيز النفاذ ، وقعت الولايات المتحدة وروسيا على بروتوكول في أواخر 1997 لمد الفترة الزمنية لتنفيذها حتى 21 ديسمبر 2007. كما امتد تنفيذ التخفيضات والحدود الانتقالية لمعاهدة "ستارت 2" لفترة ثلاث سنوات.

وفي نفس الوقت بدا الطرفان في مفاوضات "ستارت3"؛ في قمة "هلسنكي" أصدر الرئيسان "كلينتون" و"يلتسين" بيانا مشتركا حول التخفيضات المستقبلية في القوات النووية أكدا فيه التزامهما المشترك بتخفيض الحظر النووي و تدعيم الأمن النووي .

وضع البيان المشترك كذلك إطارا لمعاهدة "ستارت 3" لخفض مستوى الرؤ وس الحربية النووية الإستراتيجية إلى 2000 أو 2500 لكل طرف بحلول 31 ديسمبر 2007، من المتصور أن تشمل "ستارت 3" إجراءات تحقق متعلقة بمخزون الرؤوس الحربية النووية الإستراتجية وتدمير بعضها.

ولا تمثل المعاهدات الأربع المذكورة سلفا جميع الآليات الثنائية لإعمال مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية بل تعتبر أهمها ، إذ نجد ما يقارب العشرين اتفاقية ثنائية في هذا المجال كالاتفاق المبرم بين فرنسا والاتحاد السوفيتي بشأن منع استخدام الأسلحة النووية سهوا أومن غير إذن، أوالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وروسيا بشأن التخلص من اليورانيوم عالي التخصيب الناتج عن تفكيك الأسلحة النووية في روسيا ، وكذا اتفاق التدابير الرامية إلى الحد من خطر اندلاع حرب نووية المبرم بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في سبتمبر 1981 ....الخ.

2.الإعلانات الانفرادية:

[282] مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص 920

أ. إعلان رئيس الولايات المتحدة بتخفيض الأسلحة النووية من جانب واحد:

و هو إعلان أصدره رئيس الولايات المتحدة في 27 سبتمبر 1991، يلخص فيه عددا من التدابير من جانب واحد يجب اتخاذها في مجال خفض الأسلحة النووية الأمريكية ، وتتضمن التخفيضات المعلن عنها إزالة كاملة للأسلحة النووية قصيرة المدى ذات القاعدة البرية، وسحب جميع الأسلحة النووية التكتيكية الموجودة على السفن والغواصات والقذائف النووية الخاصة بالأعماق للطائرات البحرية و تفكيكها الجزئي ، وإبطال حالة الإنذار فورا في قذائف القنابل الإستراتجية الأمريكية والقذائف البالستية العابرة للقارات التي وقع عليها الاختيار للتعطيل بموجب معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتجية "ستارت1".

ب. إعلان رئيس الاتحاد السوفيتي بتخفيض الأسلحة النووية من جانب واحد:

و هو إعلان أصدره الرئيس الروسي في 05 أكتوبر 1991، يصف فيه سلسلة من التدابير من جانب واحد يجب اتخاذها في مجال خفض ترسانة الأسلحة النووية كرد على مبادرة مماثلة أعلن عنها رئيس الولايات المتحدة قبل أسبوع. وكجزء من الإعلان تعهدت روسيا بتدمير جميع ذخائر المدفعية النووية التكتيكية الموجودة على السفن السطحية والغواصات والطائرات البحرية من القواعد الأرضية ، وإبطال حالة الإنذار في جميع قاذفات القنابل الإستراتيجية.

المطلب الثاني : معوقات تطبيق المبدأ

لقد اصطدم تطبيق مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية بالعديد من المعوقات دارت بين تلك الناجمة عن الإطار التنظيمي، وهو ما سيكون موضوع الفرع الأول؛ وبين تلك الناجمة عن ممارسات الدول، وهو ما سيكون موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول : معوقات ناجمة عن الإطار التنظيمي

أولا : معوقات ناجمة عن نصوص الاتفاقيات العالمية

بالرغم من الأهداف التي حققتها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية إلا أن الانتقادات التي وجهت لها اشتملت على ما أتت به هذه الاتفاقيات من نقائص وما حملته من تناقضات تظهر تارة الوجه الايجابي ، وتظهر تارة أخرى الوجه السلبي ، مكونة رصيدا من العوائق والمثبطات التي اصطدم بها مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية ، ويمكن أن نعدد هذه المعوقات فيما يلي :

أ. الأهمية العملية لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 لا يجب أن تؤخذ على الإطلاق، فحصر المساعي الرامية إلى إعمال مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية ومن ثم وقف الانتشار النووي ضمن إطار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لن يكون كافيا لوضع المبدإ في إطاره الواقعي.

فعلى ضوء الرسائل المتضاربة التي تنطوي عليها المعاهدة فيما يتعلق بقيمة الأسلحة النووية بالدرجة الأولى، يتجلى إبراز هذه الرسائل المتضاربة مع مواقع اللاإنسجام بين ما يفترض أن تحققه المعاهدة لحظر انتشار الأسلحة النووية من جهة ، وبين ما يتمتع به من إمكانيات لتحقيق ذلك من جهة ثانية ، ولا يبدو أن هذا الخلل قابل للتصحيح بمجرد إدخال تعديلات على بنود المعاهدة، وهي حقيقة منطوية على العديد من المضامين السياسية المهمة فيما يخص التعاطي مع الدول العازمة على نشر الأسلحة والتكنولوجيات والمواد النووية[283] .

---

[283] خالد بدير ، إسرائيل والتحديات الإستراتيجية ، مركز باحث للدراسات : بيروت ، ط 2 سنة 2005 ، ص 121

وأوجه التضارب أيضا نراها من المشاحنة والتضاد بين المفاهيم التي تحملها المعاهدة، إذ نجدها أحيانا تتكلم عن أضرار الأسلحة النووية لتشرع في المقابل لأهمية الأسلحة النووية في الجانب الأمني للدول.

ولعل أوضح تعبير عن هذه الازدواجية هو الذي ينطلق من حقيقة اعتراف المعاهدة بأن البلدان الخمسة التي تمتلك أسلحة نووية تنتمي إلى عضويتها بوضعها الراهن، في حين أن الدول الأخرى المشاركة في هذه العضوية يجب أن تلزم نفسها بعدم السعي إلى امتلاك أي سلاح نووي، والملاحظ أن التضاد يزداد حدة كلما غصنا في فقرات المعاهدة وبنودها[284] .

ب. بمقتضى المادتين الأولى والثانية حرمت المعاهدة أي نشاط نووي حربي على أطراف المعاهدة غير النووية بينما لم تحرمه على الدول التي لا تنضم إلى المعاهدة، وفي نفس الوقت لم تنص على أي ضمانات للدول التي تنازلت عن حقها النووي ضد أي اعتداء نووي أوتهديد قد يأتيها من أي دولة غير طرف في المعاهدة.

كما أن المعاهدة لم تنص على أي إجراء تتخذه أطراف المعاهدة ضد الدول التي تجري نشاطا نوويا حربيا وترفض الانضمام إلى المعاهدة، وهذا يعتبر قصورا خطيرا في المعاهدة وربما نشأ ذلك تحت الشعور بأن الدول غير النووية التي لم تنضم الى المعاهدة لن تتمكن من صنع الأسلحة النووية بناء على حرمانها من مساعدة الدول النووية في هذا الأمر ، كما تنص المادة الأولى ، ولكن ظهر أن ذلك ليس صحيحا ، فقد حصلت بعض الدول التي لم تنضم الى المعاهدة على الأسلحة النووية بجهودها الذاتية وبالاستفادة من عدم التزام الدول النووية بتعهداتها حسب المادة الأولى أو بخداع الدول النووية والحصول على مساعدتها على أنها موجهة للأنشطة السلمية وتوجيهها إلى الأنشطة الحربية سرا [285].

ج. تذهب المادة الرابعة من اتفاقية موسكو لعام 1963 المتعقلة بالمنع الجزئي للتجارب النووية إلى فتح الفرصة أمام الدول التي ترى مصالحها العليا مهددة إن هي بقيت على الاتفاق، وعليه، فإنه يكون بمقدورها مغادرة هذا الاتفاق بالتحلل من التزاماتها بعد إخطار

---

[284] خالد بدير، مرجع سابق، ص 123
[285] ممدوح عبد الغفور حسن، مرجع سابق، ص 73

الدول المنضمة وإخطار مجلس الأمن أيضا، كما هو الحال بالنسبة للمادة العاشرة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

إذ أن الاتفاق المتعلق بحظر انتشار الأسلحة النووية يكاد يكون اتفاقا موسوما بالمرونة، طالما أنه تم فسح فرصة المراجعة كل خمس سنوات، ومادام أنه كان في الأصل اتفاقا محددا من حيث المدة وذلك لأجل 25 سنة، ينظر من خلالها فيما كان من الممكن تمديده تمديدا نهائيا أم أنه يمكن تمديده تمديدا جزئيا، والواقع أن التمديد في نهاية المطاف جاء تمديدا نهائيا بعد انضمام ما يزيد عن 185 دولة إلى هذا الاتفاق اعتبارا من عام 1997، غير أن الاتفاق بما تضمنه من مساهمة في بسط سياسة نزع السلاح بشكل عام، لم يسلم من أن يكون موضعا للتجاوزات والخروقات من قبل تصادم التجارب النووية ذات الأغراض العسكرية وتلك التي يقصد منها الأغراض الصناعية السلمية، فضلا عن التقاطع الموجود بين فكرة منع التفتيش والرقابة أوالقبول بها مع فكرة الجوسسة الصناعية[286].

د. الإطار التنظيمي الحالي لحظر انتشار الأسلحة النووية يساهم في تكريس الوضع النووي القائم، عبر ما يتيحه للدول النووية من امتلاك الأسلحة النووية بل وتطويرها، إذ لم تتوقف الدول النووية بعد التوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عن شحذ نهمها النووي حتى أقصاه، ويزيد مجموع الرؤوس النووية الحربية الموجودة لدى الدولتين النوويتين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا عن 40.000 رأس حربي (40 ألف) ويقال أيضا باحتمال وجود أسلحة مكدسة في الترسانات الحربية للدول النووية تعادل قوتها ما يقارب قوة مليون قنبلة من القنبلة النووية التي ضربت بها هيروشيما [287].

مثلما نعتقد أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كرست الوضع النووي القائم، إذ أن قبول الدول غير النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاضعة له منشآتها بدون مقابل، يعتبر تنازلا مجانيا يعبر عن سذاجة، وهو مختلف تماما عن النظام الذي طبقه الأمريكيون ضمن إطار برنامج "الذرة من أجل السلام" الذي كان يربط بين تطبيق نظام الضمانات على منشآت محددة بقبول مساعدات فنية أومعدات أومواد نووية .

---

[286] نصر الدين الأخضري، " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة للأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي "، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي العام ، بكلية الحقوق لجامعة الجزائر، موسم 2008/2007، ص 347

[287] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 60

5. مثلما لم تنص معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على نقطة مهمة ، ممثلة في تخلي الدول النووية عن أسلحتها فإنها أغفلت أيضا نقطة لا تقل أهمية عن ذلك ، فليس هناك نص صريح في مواد المعاهدة للتعامل مع الأسلحة النووية التي قد تمتلكها أي دولة تنضم إليها بعد سريانها ، فلو انضمت الهند أوإسرائيل أوحتى كوريا الشمالية إلى المعاهدة بعد تمديدها فهل يلزمها ذلك بالإعلان عما تملكه من هذه الأسلحة ؟ وكذلك المواد النووية المجهزة لصنع هذه الأسلحة ؟وهل من حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية التأكد من ذلك بالتفتيش على أي منشآت تراها ، وهل من حقها أيضا إجراء أي تفتيش للكشف عن أي أنشطة سرية ؟.

ثانيا : معوقات ناجمة عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية

على الرغم من الأهمية العملية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ودورها الجد فعال في حظر انتشار الأسلحة النووية، فإنها تبقى تتمتع بنوع من عدم الثقة في مفاهيمها وأحكامها.

فمجرد وصول المفهوم إلى حدود النظرية فإن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية تعتبر بالفعل أحد المفاهيم التي خضعت للتحليل بشكل واسع، فقد تمت دراسته بدرجة أدت إلى تحديد عناصر رئيسية تتصل بإطاره ونطاقه فيما يتعلق بتعريف وعناصر المصطلح وأهداف إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأطرافها الأساسية ، والالتزامات الرئيسية لتلك الأطراف ونظم التحقق المتصلة بها ، إضافة الى المبادئ العامة التي تحكم إقامتها على الرغم من استمرار وجود خلافات ذات أهمية ونقص تحليلي أحيانا حولها[288] .

ولعل نظرة فاحصة للإطار القانوني لهذه المناطق ، يعطي انطباعا عن بعض الأوجه التي تمثل معوقات في وجه مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية ؛ فمن المعروف أن هذه الاتفاقيات تمثل جهود التحكم في التسلح ونزع السلاح النووي على المستوى الجهوي، إلا أن النتائج كانت مخيبة جدا في هذا الشأن.

ففي الأصل تعود أهمية مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى الرغبة في ضمان الغياب التام للأسلحة النووية في بعض مناطق العالم، حيث تتوفر الشروط الضرورية

---

[288] محمد عبد السلام (المناطق الخالية من الأسلحة النووية) مرجع سابق ، ص 258

لخلق هذه المناطق وتجنيب الأمم المعنية من التهديد بالاعتداء النووي أوالإقحام في حرب نووية...لتختلف بذلك آراء الدول حول فكرة نزع السلاح النووي في حد ذاتها، لأن نظاما كهذا يستدعي على الأقل غيابا كاملا "لكل جهاز متفجر"، وينبغي أن يتخذ الإلتزام من قبل دول المنطقة وكذا الدول المزودة البعيدة عنها والتي تستطيع رغم ذلك إيداع بعض القوات هناك لاسيما البحرية أوتنقل عبرها الأسلحة، ولكي يكون للقانون الأساسي للمنطقة مصداقية يتعين أن يتضمن نطاقا دوليا للتحقيق[289]، إضافة إلى أن إنشاء أي منطقة خالية من الأسلحة النووية يتطلب مجموعة من العناصر غير قابلة للتجزئة ولا للتنازل وهي :

1. القرار السياسي الذي تتخذه النظم السياسية في دول المنظمة والذي يتوقف على مدى إدراك كل منها لتوافر بيئة تحقق الأمن القومي لكل طرف .
2. معاهدة يتم الاتفاق عليها ويدخل في إطارها جميع القضايا المرتبطة بالموضوع.
3. إطار قانوني دولي والتزامات قانونية تتولد من المعاهدة.
4. آلية تحقق فعالة للتأكد من التزام الدول الأطراف بالمعاهدة .
5. آلية الجزاءات في حالة خرق وانتهاك المعاهدة[290].

ما يعني أن سقوط أي عنصر منها قد ينقص من فعاليتها إن لم نقل في قيامها بالأساس، كما قد يدخل في إطار المعوقات الناجمة عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية بعض المفاهيم الدقيقة التي تحويها النصوص المنشئة لها.

فعلى سبيل المثال نصت المادة الرابعة من اتفاقية "راروتونغا" على واجب الدول الأعضاء فيها بعدم توريد مواد نووية إلى دولة غير نووية إلا إذا أذعنت هذه الأخيرة وأخضعت نشاطاتها النووية إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويبدو من عملية الجرد الميداني للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أنه يمكن لدولة واحدة في هذه الاتفاقية أن تتأثر بهذا التحريم وهي أستراليا، وخلال إعداد الاتفاقية المذكورة تقدمت جزر سليمان وفانتو باقتراح مفاده أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة المحيط الهادي الجنوبي يستولد تحريما

---

[289] حسين فوازي ، "الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي" مرجع سابق، ص 160
[290] أحمد إبراهيم محمود وآخرون، مرجع سابق، ص 52

لتصدير اليورانيوم الأسترالي. إلا أن رئيس الوزراء الأسترالي السيد " هوك " أوضح في مؤتمر صحفي عقده في 06 ماي 1985 أن السياسة الأسترالية لتصدير اليورانيوم لا تجافي المادة الرابعة [291].

كما أن الاختلافات المستقاة من مقارنة الاتفاقيات المنشئة لتلك المناطق الخالية تسمح باكتشاف بعض العيوب والنقائص المتفاوتة بين اتفاقية وأخرى ، فالاختلاف بين اتفاقية "تلاتيلولكو"و"راروتونغا" في موضوع دفن النفايات النووية مثلا وجب التمحيص فيه ، إذ أن الاتفاقية الأولى لم تتكلم البتة، بينما تعهدت الدول في اتفاقية راروتونغا بموجب المادة السابعة منها بعدم القيام بدفن نفايات نووية داخل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادي الجنوبي، وتعهدها بمنع أي دفن للنفايات النووية في بحرها الإقليمي .

ولعل السماح بالنشاطات السلمية في المناطق الخالية من الأسلحة النووية باستعمال الأفراد أوالعتاد العسكري للبحث العلمي أومن أجل أي غرض سلمي آخر، قد يحيد بالفكرة عن هدفها حتى وإن كانت مشاركة الجيش في الميدان العلمي حاضرة دائما، خاصة في ظل تنصل الدول من مسؤولياتها وتغليب المصالح الوطنية على المصالح الإقليمية أوالعالمية .

وتعطينا المقارنة بين معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية واتفاقيات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية مقاربة قانونية جديرة بالملاحظة؛ فمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لا تمنع الدول غير الأعضاء فيها من نشر أسلحة نووية من قبل دول أخرى داخل أراضيها، ويمكن إيجاد مثال لتسويغ هذه الفكرة بموافقة مجموعة من الدول الأوروبية غير النووية والأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (هولندا ، بلجيكا ،ايطاليا) على نشر صواريخ أمريكية نووية متوسطة المدى في أراضيها وعندما طعن أمام القضاء الداخلي في هذه الدول...أجمع القضاة على أن نشر هذه الصواريخ لا يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي وتبددت بذلك شكوك اللامشروعية[292].

هذا الطرح حتى وإن كان محسوبا لفائدة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في كونها تمنع نشر الأسلحة النووية على أراضي الدول الأطراف بخلاف معاهدة حظر انتشار

---

[291] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 91

[292] غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 93

الأسلحة النووية حتى ولو أبرمت في أضيق نطاق لها، كان تكون المنطقة الخالية من الأسلحة النووية مقصورة على دولتين أو حتى على جزء منها ، فهو يساهم في حظر انتشار الأسلحة النووية لأنه لا جرم أن يطبق في نطاق ضيق.

الفرع الثاني : معوقات ناجمة عن ممارسات الدول

أولا : التحديات والمشاكل الإقليمية

النصوص القانونية الدولية غير كافية لإعطاء صورة عامة عن التصرفات القانونية بل وجب أن تكملها ممارسات الدول حتى تساهم في تنفيذ وتفسير أحكام تلك النصوص، وحتى تعطي لتلك الممارسة صفة المفعل للأحكام القانونية أوالمثبط المعوق لها ، ومبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية كغيره من مبادئ القانون الدولي يصطدم بمعوقات ناجمة عن ممارسات الدول سواء ترتبت تلك المعوقات عن تفسير النصوص القانونية أوحتى عن الإعلانات الانفرادية والسلوكات اللاحقة.

فمن المعلوم لدى الجميع أن سباق التسلح عموما هو وليد النزاعات الثنائية أومتعددة الأطراف مثلما هو وليد التحديات والمشاكل الاقليمية التي لعبت دورا هاما في حث الدول على امتلاك الأسلحة النووية، إذ أن الشعور بالتهديدات والمخاطر الدائمة من الدول أخذ يدفع هذه الدول في البحث عن رادع فعال يقلل من حدتها أويضعفها أو يمنعها [293]، مما تسبب في إعطاء تبريرات للدول حتى تقوض من شوكة مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

فسياسات إيران الدفاعية مثلا قد عكست التوتر بين توجهين متنافسين (وليس بالضرورة متناقضين) العالمية الإسلامية والقومية الفارسية...فالاتجاه الإسلامي قد هيمن على السياسات الإيرانية خلال الثمانينات في حين أخذت القومية الفارسية مكانا لها في التسعينات[294].

لتعتقد إيران أن العالم الإسلامي يحتاج إليها كقوة عسكرية يكون بمقدورها الدفاع عن مصالح المسلمين...إضافة إلى المعتقد السائد بأن إيران يجب أن تكون قوة مهيمنة في الخليج

---

[293] سعد حقي توفيق ، الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب البادرة ، دار زهران : للنشر والتوزيع : الأردن، سنة 2008، ص157

[294] المرجع نفسه ، ص 158

العربي لأنها أكبر دولة في الخليج ولها أطول ساحل فيه وعندها المصالح النفطية والغازية ، وهذا يتطلب قدرة تمكنها من أن تهيمن على الخليج العربي عسكريا ، وتتكرها لغيرها للتأثير على التطورات في المنطقة وللدفاع عن المصالح الحيوية الإيرانية، ولن يتأت لها ذلك إلا بحيازة الأسلحة النووية حسب طرحهم.

ويزداد الوضع تعقيدا حيال المواجهة بين إيران واسرائيل وبين إيران والسعودية وبين إيران والعراق ؛ فمن الثابت أن إيران تشكل خصما سياسيا قويا –نسبيا – للولايات المتحدة الأمريكية. ولا تمنع هذه الخصومة السياسية من القول بأن هناك توافقا ضمنيا وغير مباشر في المصالح بين أمريكا وإيران على ساحة العراق وأفغانستان على الأقل من الزاوية السلبية، بفعل إزاحة النظامين السابقين فيهما والعدوين لكليهما ، ولكن نقطة الافتر اق الحاسمة هي إسرائيل التي تمثل بحد ذاتها مصلحة أمريكية مباشرة ، وحيث تعتبر إسرائيل أن إيران تمثل التهديد الاستراتيجي الأساسي وربما التهديد الجدي الوحيد المتبقي لوجودها التوسعي في المنطقة العربية الإسلامية المركزية[295].

فشرق أوسطيا، ليس هناك من قوة إقليمية قادرة على أن تشكل تهديدا لوجود إسرائيل، غير أن صناع السياسة في إسرائيل ينظرون إلى الجهود الإيرانية الرامية إلى الحصول على أسلحة نووية، بوصفها خطوة يمكن أن تجعل إيران مصدر تهديد محتمل لوجودها وخاصة في ضوء التصريحات اللاذعة والقاسية التي تطلقها إيران ضد إسرائيل .

وليس الصراع الإسرائيلي الإيراني فقط أحد المشاكل الإقليمية التي تعيق تطبيق مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية، بل نجد كذلك الموقف الإسرائيلي المتعنت في الاحتفاظ بترسانة نووية هائلة تكفي لتدمير كل منطقة الشرق الأوسط وجنوب أوروبا وأجزاء ومن روسيا والجمهوريات الإسلامية [296]. هذا التعنت سيجر أطرافا عربية معينة على ضرورة السعي لتأمين وجودها من خطر السلاح النووي الإسرائيلي، وبذلك تظل إسرائيل أسيرة الفيتو الجديد خلف الجدار العالي الذي أقامته بنفسها معتمدة على ترسانتها النووية .

---

[295] محمد عبد الشفيع عيسى، مرجع سابق، 124

[296] مراد إبراهيم الدسوقي (الفيتو الجديد : إسرائيل خلف جدار السلاح النووي) مجلة السياسة الدولية ، السنة 31 العدد 120 ، افريل 1995، ص47

وهذه الصراعات الثنائية والمتعددة الأطراف تحد من إمكانية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل الصعوبات السياسية التي يرأسها الموقف الإسرائيلي والأمنية وحتى الفنية .

وستكرس بعض صور المشاكل النووية الإقليمية تأثيرها على مبد إ حظر انتشار الأسلحة النووية سلبا فيما يعتبر من قبيل المعوقات .

فحيازة كوريا الشمالية للأسلحة النووية سيساعد في القدرة على ممارسة الضغط على كوريا الجنوبية واليابان لتقليص روابطهما مع الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أن إجراء المزيد من الاختبارات على الصواريخ الباليستية قد يجعل جيران كوريا الشمالية يدركون الخطر المحدق بهم...كذلك من شأن امتلاك كوريا الشمالية للأسلحة النووية أن يردع القوى الخارجية عن محاولة استغلال ضعفها، وربما يكون ذلك دافعا لمطالبة اليابان للحصول على قدرة نووية وربما بشكل لا يسترعي الانتباه، وخلال فترة زمنية وجيزة في حال وجود قرار سياسي بذلك. ومن الممكن أن ترغب كوريا الجنوبية أيضا في الحصول على قدرة نووية خاصة بها[297].

مثلما أن التهديدات الإقليمية شكلت أحد أسباب امتلاك الهند للأسلحة النووية، فقد سعت الهند إلى احتواء التهديد الصيني وكانت تشعر بالقلق من القدرة النووية الصينية منذ إجراء الصين أول تجربة نووية في عام 1964، ورغم أن تطوير الصين لقدراتها النووية كان موجها أصلا ضد الاتحاد السوفياتي سابقا ، إلا أن الهند شعرت بقلق شديد حيال ذلك ، الأمر الذي دفعها إلى تطوير قدراتها النووية ، ولذلك ارتكزت السياسة النووية للهند على عاملين رئيسيين أولهما يتمثل في رغبة الهند الدائمة في مجار اة الصين وتحقيق تعاون استراتيجي معها، ويمثل ثانيهما رفض الهند لحالة عدم التوازن في الساحة الدولية في مجال الانتشار النووي...كما يعد التحدي الباكستاني عاملا آخر في تمسك الهند ببرنامجها النووي، فمن وجهة نظر الهند فإن قيام باكستان أثر في مستقبلها الاستراتيجي من نواح عدة ، وبداية أخل بالوحدة الجغرافية الطبيعية لشبه القارة بخلق تهديد عسكري جديد ساهم في تعقيد جهود الهند لتوحيد الجماعات الفرعية المتفاوتة اقليميا ولغويا وثقافيا.

---

[297] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 160

وتواجه الهند خلافات حدودية مع الصين وباكستان ، وأخذت تخشى من أن تطور التعاون بين هذين البلدين سيؤدي الى تهديد أمنها القومي لاسيما التعاون الاستراتيجي والنووي[298]؛ أما سياسة باكستان النووية فقد ارتبطت بالسياسة النووية الهندية مثلما يشبه ارتباط برامج تسلح الاتحاد السوفياتي –سابقا– بالولايات المتحدة الأمريكية ، وكان اتجاهها نحو تطوير قدراتها النووية مرتبطا برغبتها في مجاراة الهند وتحقيق التكافؤ معها ، إذ أنشات باكستان أول محطة للطاقة النووية في كراتشي بطاقة كهربائية بسعة 127 ميغاواط كرد فعل للجهود النووية الهندية المكثفة ، وبعد إجراء الهند لأول تفجير نووي لها سنة 1974 أبدت باكستان اهتماما مماثلا إلى درجة أن رئيس الوزراء الباكستاني وقتئذ " ذو الفقار علي بوتو " هدد بأن الشعب الباكستاني سوف ينتج القنبلة النووية حتى ولو اضطر إلى أكل العشب[299].

وتلعب التحديات الإقليمية بالنسبة لإسرائيل عاملا مهما لحيازتها السلاح النووي ، حيث أنها لا زالت في حالة عداء مع عدد من الدول العربية ، والتهديدات العربية متواصلة ولا مناص من أن التسلح وضبط التسلح في جميع أشكاله يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية السلام ويتوقف على القبول الكامل بشرعية الدولة العبرية وانتهاء التهديد العسكري مثلما جاء على لسان رئيس الوزراء "إسحاق رابين "دعونا أولا نحقق السلام ، ثم نقوم بالخطوة الثانية بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية"[300].

فضلا عن أن إسرائيل ترى أن تعرضها للتهديدات يأتي أيضا من جانب البرنامج النووي الإيراني والصواريخ أرض – أرض السورية[301].

ثانيا : السوق السوداء الخفية لتجارة المواد النووية

يضاف إلى المعوقات الناجمة عن ممارسات الدول الممثلة في التحديات والمشاكل الإقليمية ، معوق أخر ليس أقل خطرا على مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية من الأول وهو السوق السوداء الخفية لتجارة المواد النووية.

---

[298] المرجع نفسه ، ص 162
[299] المرجع نفسه ، ص 163
[300] محمد عبد السلام (الموقف الإسرائيلي من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية) مرجع سابق، ص 70
[301] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 163

وهذا النوع من التجارة أوما يعرف بالتهريب النووي يمتاز بصفات عدة ، إذ أنه غير مشروع وأنه يمارس بشكل خفي ويعمل بشكل بعيد عن إجراءات الرقابة المنفذة من قبل أجهزة التفتيش والوكالات الوطنية والدولية المسؤولة بشكل مباشر عن سياسات حظر انتشار الأسلحة النووية.

فصعوبة تحضير المواد الانشطارية اللازمة لصنع القنبلة النووية وتكاليفها الباهظة قد يغري بعض الدول الحريصة على اقتناء الأسلحة النووية على الحصول على هذه المواد بطرق أخرى، مثل الشراء في الخفاء أوالسرقة وفي نفس الوقت قد يغري بعض العصابات الدولية على تهريب هذه المواد لما فيها من كسب مادي كبير...والاستنتاج المنطقي لسرقة كميات من بعض المواد النووية من المنشآت الأوروبية والأمريكية النووية في ظروف غامضة هو أن هناك عمليات سرقة تخططها بعض وكالات المخابرات لدول تسعى لإنتاج الأسلحة النووية في السر ، وتقوم بها بعض العصابات المعروفة بقدرتها على عمليات السطو والتهريب المنظمة، كما يحدث في تجارة المخدرات ، وما يثير العجب في هذه الأحداث هو كيف يمكن سرقة مثل هذه المواد رغم وضعها في أماكن سرية تحت حراسة مشددة و هو ما يثير الشك في التواطؤ بين بعض من يقومون بالتحفظ على هذه المواد ومن يقومون بسرقتها[302].

ولقد ازدادت هذه النشاطات منذ عام 1990 بشكل كبير ، وطبقا لتقرير معد لهذه الدراسة فإن المشكلة قد ازدادت بشكل كبير عن مستوياتها المتواضعة في السنوات الأخيرة من الحرب البادرة إلى نسب كبيرة جدا للسنوات الثلاثة اللاحقة لها ، فعلى سبيل المثال فقد أشير إلى 14 حادثا لعام 1991 وأكثر من 80 لعام 1992، وقد اتسعت الحوادث وازدادت إلى أكثر من سبع مرات من سنة 1990إلى سنة 1993 لتصبح 150 حادثا في عام 1993، ثم قل الحدث إلى 90 حادثا عام 1994 ليزيد إلى 194 عام 1995، ثم قل إلى 65 في عام 1996 ليصبح 26 حادثا فقط في عام 1997[303] .

---

[302] ممدوح عبد الغفور حسن، مرجع سابق، ص 48
[303] سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص 169

وكانت الروايات المتداولة حول السوق النووية السوداء لتجارة المواد والمعدات النووية تمثل قاسما مشتركا في تحليلات الانتشار النووي ، وساد اتجاه في بعض السنوات (1991) يركز عليها كأحد المصادر الرئيسية المحتملة لانتشار الأسلحة النووية ، بل وصل الأمر إلى ظهور توجهات رسمية داخل الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد أن مسيرة الانتشار النووي قد انفلتت و أنه سرعان ما ستظهر عدة دول نووية جديدة ، وأنه يجب التحول نحو التفكير في كيفية التعايش مع الانتشار النووي بفعل مابدا من عدم القدرة على السيطرة على تلك السوق في ذلك الوقت، لكن رغم كل ذلك لم يتم التعامل بجدية مع ما كان يتداول حول تلك السوق إلى أن بدأت الصورة الواقعية لها في الاتضاح عام 2003 مرتبطة بالحالة الليبية تحديدا[304].

وظهرت في الأسواق السرية سلعة جديدة أطلق عليها اسم " الزئبق الأحمر" Red mercury active، وقيل عن هذه السلعة أنها من المواد التي تدخل في صناعة الأسلحة النووية وأن هناك من يبيعونها في الخفاء بأسعار باه ظة جدا، ولما لم يكن لهذا التعبير أي أساس أومعنى بين كل المواد النووية، ثارت الشكوك بأن تعبير "الزئبق الأحمر" قد يكون اسم إحدى المواد النووية الخطيرة التي تم تهريبها من بعض المخازن الحربية السرية في إحدى الدول النووية، مثل البلوتونيوم أواليورانيوم 235، ويتم عرضها في الأسواق الخفية أوربما تكون عملية نصب عالمية المقصود منها الحصول على بعض الملايين لمن يريد امتلاك السلاح النووي بأي طريقة، وبالفعل صدق الحدس بعدما انتشرت أنباء سرقة البلوتونيوم من روسيا و أوكرانيا وضبط هذه السرقات في ألمانيا، مما أثار الفزع العالمي من توزيع المخزون الحربي السوفياتي من المواد النووية بين أربع دول بدلا من حكومة مركزة واحدة وانخفاض درجة الصرامة في التحفظ عليها ، مما يجعلها عرضة للوقوع في أيدي المافيا النووية، ودخل العالم في مرحلة من الإرهاب تسمى الإرهاب النووي ؛ وهنا يثار التساؤل كم هي الأحداث المتشابهة التي لم يتم اكتشافها؟ وما هي كميات البلوتونيوم المتداولة في السوق السرية الآن، وما هي كميات البلوتونيوم المعرضة للسرقة والتهريب أيضا؟ [305].

---

[304] محمد عبد السلام (الأسلحة النووية وعالم القرن الحادي والعشرين) مجلة السياسة الدولية، سنة 41 العدد 161، جوان 2005، ص 23

[305] ممدوح عبد الغفور حسن، مرجع سابق، ص 50

وقد أشيع تهريب البلوتونيوم واليورانيوم 235 من روسيا وجمهوريات الاتحاد السوفياتي –سابقا–، ويعود هذا المشكل بالأساس الى عدم فعالية الوسائل الكفيلة بالحد من السرقة والتهريب النووين ، لضخامة كميات المواد النووية الموجودة في الاتحاد السوفياتي – سابقا– وانتشارها عبر عدة مناطق ومنشآت مدنية وعسكرية ، وللرغبة في تحقيق الثراء السريع بسبب المرتبات الضئيلة التي يحصل عليها العاملون في هذه المؤسسات، مما يجعلهم وسط اغراءات يصعب الصمود أمامها .

كما كشفت الشرطة الألمانية منذ فترة عن ضبط بعض المواد المشعة المهربة في مطار ميونيخ، كما يناقش حلف الأطلسي كيفية مساعدة روسيا على منع تسرب موادها النووية إلى الخارج، وإذا كان الأمر كذلك فلا يستبعد أن يجئ الوقت الذي نرى فيه السماسرة يقومون بتسويق رؤوس نووية جاهزة ومما يصعب عمليات الكشف عن السرقات وتهريبها أن اليورانيوم النقي والبلوتونيوم لا يمكن الكشف عنهما بأجهزة تسجيل الإشعاع العادية، حيث أن الأشعة المنبعثة منها أشعة "آلفا" التي تتكون من جسيمات ليست لها القدرة على النفاذ[306].

وحتى لا تؤخذ هذه السوق على سبيل الاستسهال وكأنها لا تساهم بشكل مباشر في الحد من تأثيرها في انتشار الأسلحة النووية ، فإن هذه السوق كانت أداة دخول دول كانت تعتبر غير نووية النادي النووي دون استئذان مثلما هو الحال للهند وباكستان وكوريا الشمالية.

[306] المرجع نفسه ، ص 52

الخاتمــة :

وكخلاصة لبحثنا هذا الذي ارتأيناه بحثا في مبدإ من مبادئ القانون الدولي الذي يعنى بميدان مهم من ميادين القوانين الدولي وهو ميدان نزع السلاح، وما تثيره الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وحتى للنظام القانوني الدولي، بل وحتى للوجود على الكون، لتتجلى لنا عديد النتائج التي تتبعها بعض الاقتراحات، بعد دراسة الإطار النظري لهذا المبدإ عبر مفاهيمه الأساسية التي نفرق فيها بين الطاقة النووية السلمية والسلاح النووي كمفهومين متناقضين يدوران بين المشروعية وعدم المشروعية، أوحتى محدداته القانونية التي جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني أوالقانون الدولي للبيئة، كما يستفاد من عرض مواقف الدول مدى مساهمة كل منها في بلورة المبدإ وفي استنباط نظرة الدول إليه.

أما دراسة الإطار العملي لهذا المبدإ فتكون من خلال الممارسة الدولية له عبر معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحتى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1996/07/08 المتعلق بمشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية أعطانا تصورا عمليا عن تكريس المبدإ وتكوينه من طرف وحدات المجتمع الدولي عبر الصيغ القانونية المتاحة لها في سبيل ذلك، وكغيره من مبادئ القانون الدولي يصطدم مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بجملة من المعوقات التي تحد من تطبيقه، ناجمة عن الإطار التنظيمي الذي تندرج فيه آليات إعمال المبدإ مثلما نجد ما هو ناجم عن ممارسات الدول.

و الغاية المثالية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية هي التوقيف العاجل للانتشار الأفقي و العمودي للأسلحة النووية، ولم لا الوصول إلى نزعه الشامل والكامل.

و لقد خلصنا من الدراسة المعمقة للنقاط المذكورة سلفا – بشيء من التدقيق – إلى النتائج التالية :

- **النتائج:**

1. مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية، هو أحد المبادئ المستحدثة في القانون الدولي، وهو مبدأ لا يختص بفرع من فروع القانون، إنما نجده ينطبق على العديد من الفروع فيها، كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي لنزع السلاح... وغيرها.
2. تصنيف المواضيع المتعلقة بنزع السلاح عموما، وبحظر انتشار الأسلحة النووية على وجه التحديد في خانة المواضيع السياسية، يعود سببه إلى القواعد المنظمة للحد من التسلح، وإلى نمط تكوينها، فغايتها هي التوفيق بين الحاجة إلى الحد من التسلح وإلى ضرورة الحفاظ على المصالح الأساسية للدول، إذ هي استجابة لإرادة سياسية تدفعها للانزواء تحت حكم مجموعة من قواعد السلوك.
3. نفي صفة المبدإ على مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية عند القول بأن حظر انتشار الأسلحة النووية في تزايد مستمر هو قول مردود على أصحابه، لأن مبادئ القانون بصفة عامة، ومبادئ القانون الدولي بصفة خاصة ليست بمنأى عن الانتهاكات، مثلها مثل قواعد وأحكام القانون الدولي؛ غير أن تبرير هذه الانتهاكات من لدن أصحابها يتسم بنوع من المراوغة، ولا تجرؤ أي دولة على البوح بهذا، بل في أسوأ الأحوال تقول بأن امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية هو حق مكفول لجميع الدول، حتى ولو كانت تصريحاتها بغرض التمويه؛ وعدم الدقة والعمومية والتجريد والمهابة ليست بخصائص حصرية لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، إنما تتميز بها جميع مبادئ القانون الدولي.
4. معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، بالرغم من مساهمتها في الحد من انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها ساهمت وتساهم في تكريس الوضع القائم أيضا فيما يتعلق بالسلاح النووي؛ الذي لم يتسن لها الحد من انتشاره بظهور دول نووية جديدة (الهند، باكستان، كوريا الجنوبية).
5. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996 المتعلق بمشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية؛ بالرغم مما أثاره من سخط

حيال الفقرة 2/105/هـ، إلا أن التناقضات الموجودة في جميع فقراته، والتي أوضحناها فيما سبق، قد ساهمت في تكريس المبدأ، بالتأكيد على أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على استخدام السلاح النووي.

6. الصراعات الثنائية كما هو الحال بالنسبة للإتحاد السوفياتي – سابقا– والولايات المتحدة، وكذا الهند وباكستان؛ والنزاعات الإقليمية كحالة الشرق الأوسط، عبر البرنامج النووي الإيراني والترسانة النووية الإسرائيلية وما يثيرانه من تهديد للمنطقة بأكملها هي المعوقات الناجمة عن الممارسة الدولية التي تهدد تطبيق المبدأ كما البرامج النووية السرية والسوق السوداء للأسلحة النووية.
7. الإنتقادات الموجهة إلى محتوى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وإلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى نصوص المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، تعد من قبيل المعوقات الناجمة عن الإطار التنظيمي لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

وعلى ضوء هذه النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات في هذا الصدد:

– **الاقتراحات:**

1. توجيه الإنفاق العسكري النووي نحو التنمية بجميع أبعادها فيما يندرج في إطار مفاهيم "نزع السلاح من أجل التنمية" " désarmement pour développement".
2. نزع السلاح النووي هو أحد أوجه ترقية حقوق الإنسان، ويكرس هذا الطرح توجيه الإنفاق العسكري النووي نحو ترقية هذه الحقوق خاصة الاقتصادية منها، أوحتى ما يعرف منها بالجيل الثالث من حقوق الإنسان (التنمية، الديمقراطية...).
3. الحل الدولي للنزاعات الدولية الثنائية والإقليمية، وأخلقة الممارسة الدولية، سيبقي المبدأ بمنأى عن الانتهاكات، ويجعله يتجاوز المعوقات، لأنه يحمل في طياته فكرة مثالية؛ ولأن أحد أكبر معوقات تطبيق المبدأ هو النزاعات الإقليمية والثنائية وتحدياتها، بل تكاد تكون هي العلة الوحيدة للانتشار النووي.

4. لا يجب أن تعلق آمال تفعيل وتطبيق المبدإ على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، بل وجب أن نجد في الأطر الثنائية والإقليمية وحتى الوطنية ما يساهم في ذلك.
5. إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وتضمين المعاهدات المنشئة لها بمواد صارمة، وتشجيع إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية حتى في أضيق حدودها(كأن تكون في حدود دولتين أو ثلاث) هو من أنجع آليات إعمال المبدأ.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

1/الكتب :

1. إبراهيم محمد العناني وآخرون ، الخيار النووي في الشرق الأوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت ، سنة 2001.
2. أحمد الدراويش ، حروب المستقبل ، دار الفكر اللبناني : بيروت ، سنة 2003
3. أفنر كوهين ، نحو شرق أوسط جديد: إعادة النظر في المسألة النووية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية : أبو ظبي، سنة 1995.
4. إيان أنطوني وآخرون ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri) ، ترجمة حسن حسن وآخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية : بيروت ، سنة 2005.
5. خالد بدير ، إسرائيل والتحديات الإستراتيجية ، مركز باحث للدراسات : بيروت ، ط 2 سنة 2005 .
6. جيفري كيمب وآخرون ، الخليج وتحديات المستقبل ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية : أبو ظبي ، سنة 2005.
7. سامي عوض ، معجم المصطلحات العسكرية ، دار أسامة للنشر والتوزيع : عمان ، سنة 2007 .
8. سعد حقي توفيق ، الاستراتيجة النووية بعد انتهاء الحرب البادرة ، دار زهران للنشر والتوزيع : الأردن ، سنة 2008.
9. سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، دار عالم الكتاب ، القاهرة ، سنة 1976.

10. شانون ، ن ، كايل وآخرون ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri) ، ترجمة حسن حسن وآخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية : بيروت ، سنة 2004.
11. شانون ، ن ، كايل وآخرون ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri) ، ترجمة حسن حسن وآخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية : بيروت ، سنة 2006.
12. شاهرام تشوبين ، طموحات إيران النووية ، الدار العربية للعلوم : بيروت، سنة 2007.
13. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاهرة ، ط5 سنة 2005.
14. عبد العزيز قادري ، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة : الجزائر ، ط ؟ سنة 2009.
15. عبد القادر رزيق المخادمي ، سباق التسلح الدولي : الهواجس والطموحات والمصالح، د. م . ج : الجزائر، سنة 2010.
16. عبد الله محمد آل عيون ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، دار البشير: عمان.
17. علي صبح ، الصراع الدولي في نصف قرن (1945-1995) ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط2 2006.
18. عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل ، منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان ، سنة2007.
19. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر، سنة 2005
20. غسان الجندي ، الوضع القانوني للأسلحة النووية ، دار وائل للنشر: الأردن سنة 2000 .
21. فضيل أبو النصر، جولة في القضايا الدولية المعاصرة ، دار بيان : ب.ن.م ، ط1 سنة 1995.

22. ليلى بن حمودة ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع : بيروت ، سنة 2008 .

23. مارك . أ . هارول (ترجمة سمير منصور) : الشتاء النووي ، دار الملاس للدراسات والترجمة والنشر : بيروت سنة 1988.

24. مجد الدين بركات ، نزع السلاح و حظر انتشار الأسلحة النووية ، د.ن.م ، ب.ن.م سنة 1999.

25. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية : الإسكندرية ، بدون معلومات أخرى .

26. محمد حافظ غانم ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، معهد الدراسات العربية العالية : القاهرة ، سنة 1962 .

27. محمد سامي عبد الحميد / محمد السعيد الدقاق / مصطفى سلامة ، القانون الدولي العام ، دار الهدى للمطبوعات : الاسكندرية ، سنة 2001 .

28. محمد عبد الله نعمان ، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، دون معلومات أخرى سنة2001 .

29. محمد نصر مهنا / فتحية النبراوي ، اصول العلاقات السياسية الدولية ، منشأة المعارف : الاسكندرية ، سنة 1985

30. محمود حجازي محمود ، حيازة الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي ، مطبعة العشري : مصر ، سنة 2005.

31. محمود خيري بنونة ، القانون الدولي وإستخدام الطاقة النووية ، مؤسسة دار الشعب : القاهرة ، ط 2 سنة 1971.

32. محمود رجب لبيب محمد / محمد محمد أنيس ناصر ، تكنولوجيا السلاح النووي، دار الوفاء : الإسكندرية ، ط 2 سنة 2004.

33. مكي الحسني ، المدخل إلى الفيزياء النووية ، ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر سنة 1991.

34. ممدوح عبد الغفور حسن ، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها ، الشركة العربية للنشر والتوزيع : القاهرة سنة 1995.
35. نعمان عبد الله الهيتي ، الأسلحة النووية المحرمة دوليا_–_القواعد والآليات ، دار رسلان: دمشق، سنة2007.
36. يئير عيفرون ، معضلة إسرائيل النووية (ترجمة تيسير الناشف) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر : بيروت، سنة 1993.
37. يوسف بن إبراهيم السلوم ، معجم المصطلحات العسكرية ، مكتبة العبيكان : الرياض ، سنة 2000.

2/الرسائل والمذكرات :

مذكرات الماجيستير:

1. حسين فوزاري ، " الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2002/2001.
2. خليل جداوي ، " أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية : إشكالية البرنامج النووي الإيراني " مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية علوم الإعلام والاتصال والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2007/2008.
3. رابح عجابي ، " النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي " مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 2010/2009.
4. رضا بولوح " مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/07/08" مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002/2001.

5. محمد ناصر بوغزالة ، "معاهدة تلاتيلولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، سنة 1983.
6. نصر الدين الاخضري ، "نزع السلاح و انعكاساته على بلدان العالم الثالث "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 1997/1996.
7. صالح بوشة ، "الإستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي" ، رسالة لنيل درجة ماجيستير في القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، جويلية 1986.

رسائل الدكتوراه :

1. أحمد حسن الرشيدي ، " الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية " ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، سنة1992.
2. حسين فوزاري " الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في مجال النووي " رسالة دكتورا في القانون العام مقدمة بكلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر سنة 2008.
3. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، " الأمن القومي والأمن الجماعي " ، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة.
4. نصر الدين الأخضري ، " مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة للأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي " ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي العام ، بكلية الحقوق لجامعة الجزائر، موسم 2008/2007.

3/المقـــــالات:

1. أحمد إبراهيم محمود (مؤتمر منع الإنتشار النووي : الإشكاليات والموقف واحتمالات المستقبل) مجلة السياسة الدولية ، السنة 31، العدد 121، جويلية 1995.

2. أحمد دياب (الموقف الأمريكي من القوى النووية الناشئة) مجـــلة السياسة الدوليـــة ، السنة 41 ، العدد 162 ، أكتوبر 2005.
3. أحمد سمينة (برنامج التسلح النووي الباكستاني–نقاط التحول والخيارات النووية) مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية : أبو ظبي ، ط 1 سنة 2001
4. آليسون ج . كي بيلز (الأوروبيون يكافحون الانتشار النووي: حالة اختبار إيران) مجلة المستقبل العربي ، السنة التاسعة والعشرون ، العدد 328 ، جوان 2006.
5. تميم هاني خلاف (القدرات النووية الإيرانية : المنظور الدولي والإقليمي) مجلة السياسة الدولية ، العدد 142 ، المجلد 36، أكتوبر2000.
6. جاسم يونس الحريري (تداعيات الانتشار النووي في منطقة الخليج على دول مجلس التعاون) مجلة السياسة الدولية ، السنة 42 ، العدد 167 ، جانفي2007.
7. سامح راشد (العرب ونووية إيران) مجلة السياسة الدولية ، الستة 41 ، العدد 165 ، جويلية 2006.
8. سعد ثقل العجمي (سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام : مع إشارة خاصة للأزمة النووية الإيرانية) مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 29 العدد 2 ، جوان 2005
9. عادل سليمان (مستقبل السلاح النووي في عالم ما بعد الحرب الباردة) مجلة السياسة الدولية ، العدد158 السنة 40 ، أكتوبر 2004.
10. عبد الحميد عبد العزيز مشالي (أخطار التعرض للاشعاع والنظائر المشعة الجزء 2) مجلة الجندي ، السنة 33 ، العدد 388 ، ماي 2006
11. عبد الفتاح حسن (مشكلة نزع السلاح ومباحثات لجنة الثماني عشر بجنيف) المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 19 سنة 1963.
12. فوزي حماد (منع الانتشار النووي ... الجذور والمعاهدة) مجلة السياسية الدوليـــــــــــــة ، السنة 1931 ، العدد 120 أفريل 1995.
13. فوزي فتات /العربي بوكعبان (المناطق الخالية من الأسلحة النووية) مجلة إدارة ، العدد21، سنة 2001.

14. كريستوفر غرينوود (فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد 53 (عدد خاص) جانفي–فيفري 1997.
15. لواء يحيى الشمي (التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية وآثارها الإستراتيجية) مجلة السياسة الدولية ، ديسمبر 1987 .
16. لويجي كوندوريللي (محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد53 (عدد خاص) جانفي– فيفري 1997.
17. لويز دوسوالد بيك (القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد 53 (عدد خاص) جانفي– فيفري 1997.
18. ماك كورماك (الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية : محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة العدد 53 (عدد خاص) جانفي– فيفري 1997.
19. مانفريد مور(فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية: بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد53 (عدد خاص) جانفي– فيفري 1997.
20. مبارك وزاني (بعد المزدوج العراقي ... ما المقصود بالنووي الجزائري) مجلة الجيش ، العدد 336 ، يوليو1991.
21. محمد البرادعي (الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية) مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، سنة 2003.
22. محمد ساحيمي (برنامج إيران النووي: تاريخه والحاجة إليه) مجلة مختارات إيرانية: القاهرة ، العدد 40 ، المجلد 4 ، نوفمبر2003.
23. محمد شاكر (دول عدم الانحياز وقضية التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية) مجلة السياسة الدولية ، السنة 31، العدد 120 ، أفريل 1995.

24. محمد عبد السلام (الأسئلة المعلقة حول البرنامج النووي الإيراني) مجلة السياسة الدولية، العدد 154، المجلد38 ، أكتوبر2003.
25. محمد عبد السلام (الجوانب الاصطلاحية لمفهوم منطقة خالية من الأسلحة النووية) السنة 41،العدد 159 جانفي 2005.
26. محمد عبد السلام (الأسلحة النووية وعالم القرن الحادي والعشرين) مجلة السياسة الدولية ، سنة 41 العدد 161 ، جوان 2005
27. محمد عبد السلام (الموقف الإسرائيلي من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية) مجلة السياسة الدولية ، السنة 31 العدد 120، أفريل 1995.
28. محمد عبد الشفيع (الأزمة النووية الإيرانية: حقائق القدرة وخيارات الصراع) مجلة المستقبل العربي ، السنة 30 ، العدد 346، ديسمبر 2007.
29. محمود إسماعيل محمد (استخدا م القوة المسلحة في العصر النووي) مجلة السياسة الدولية، العدد 24 أفريل 1971.
30. محمود بركات (آفاق استخدام الطاقة النووية في المنطقة العربية) مجلة السياسة الدولية، السنة 42 ، العدد 168، أفريل 2007.
31. محمود كارم (أضواء على الموقف المصري من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية) مجلة السياسة الدولية ، السنة 31 ، العدد 120، أفريل 1995.
32. مراد إبراهيم الدسوقي (الفيتو الجديد : إسرائيل خلف جدار السلاح النووي) مجلة السياسة الدولية ، السنة 31 العدد 120 ، أفريل 1995.
33. مصطفى سلامة (التفجيرات النووية للهند وباكستان) مجلة الحقوق المصرية للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد الثاني سنة 2001.
34. مصطفى سلامة (التفجيرات النووية للهند وباكستان: حقائق منسية في المسألة النووية) مجلة الحقوق ، العدد الثاني سنة 2004.
35. يسرى أبو شادي (حتمية الطاقة النووية) مجلة السياسة الدولية ، السنة 43 العدد168، أفريل 2007.

36. بدون كاتب (مسألة الأسلحة ، الموقف الذي اتخذته اللجنة الدولية في الدورة 51 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة العدد52، نوفمبر– ديسمبر 1996.

4/الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة
2. معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
4. النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
5. معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذالك القمر و الإجرام السماوية الأخرى.
6. معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.
7. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
8. اتفاقية القطب الجنوبي.
9. معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الجنوب شرق آسيا.
10. معاهدة منطقة إفريقيا الخالية من الأسلحة النووية.
11. معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.
12. معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية.

5/أحكام محكمة العدل الدولية

1. فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 1996/07/08 بشأن مشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية.
2. حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1974 الخاص بدعوى أستراليا ضد فرنسا.
3. حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1974 الخاص بدعوى نيوزيلندا ضد فرنسا.

6/منشورات الأمم المتحدة :

1. تجميع لجميع نصوص المبادئ أوالمبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع ، A/51/182، 1 جويلية 1996.
2. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992−1996) ST/LEG/SERF/1/ADD1-1998 .
3. معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح "نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن" UNIDIR/2003/22.

ثانيا : باللغة الأجنبية :

1/Ouvrages:

1. Aida Azar , Les opinions des juges dans lavis consultatif sur la licéité de la menace ou de l’emploi des armes nucléaires, BRUYLANT: Bruxelles , 1998.

2. Daniel Colard , La société international après la guerre froide , Armand Colin : Paris , 1996.
3. Emmanuel Decaux , Droit international public , Dalloz : Paris , 1997
4. François Géré , Dictionnaire de la pensée stratégique , Larousse : Paris , 2000.
5. Gérard Chaliand , Anthologie mondiale de la stratégie : des origines au nucléaire , Robert Laffont : Paris, 1990.
6. Henri Pac , Droit et Politiques nucléaires , P.U.F : Paris , 1er édition , 1994.
7. Jean François Guilhaudis , La maitrise des armements et le désarmement , office de publication universitaire , Alger, 2005.
8. Jocelyn Clerokx , La vérification de l'élimination de larme chimique , L.G.D.I:paris, 2001.
9. Lucien Poirier. François géré , La réserve et l'attente ; l'avenir des armes nucléaire Française , Paris , 2001.
10. Marie Françoise Furet , Le désarmement nucléaire , Apedone ; Paris, 1973.
11. Olivier Russbach , ONU contre ONU : le droit international confisqué , La découverte : Paris. 1994
12. Pierre Morvan , Nucléaire : Les chemins de l'uranium , Elipes : Paris , 2002.
13. Thérèse Delpech , L'Iran , la bombe et la démission des nations , Autrement : Paris , 2006.

:2/Articles

1. Abdelwahab Biad (Le rôle de juge international : l'apport au droit international humanitaire de l'avis de la C.I.J sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires) Revue IDARA , N 24 , 2002.
2. A.Boutamine (L'Algérie et le traite sur la non-prolifération des armes nucléaires) Revue Algerienne des sciences politiques économiques et juridiques, vol18, N03 , septembre 1981.

3. Alfonso Garcia (Mesure de désarmement dans des zones particulières : le traite visant l'interdiction des armes nucléaires en Amérique latine) R.C.A.D.I vol 133 , 1971.
4. Bernard Sionneau/Michel Dusclaud (la zone partiellement dénucléarisée de l'Asie du nord-est) A.F.R.I, Vol04, 2003.
5. Blaise Tchikaya (Les récentes leçons de la cour international de justice (C.I.J) sur les armes de destruction massive) colloque de 5 et 6 décembre 2003 "les nations unies face aux armes de destruction massive", Apedone : Paris , 2003.
6. Bruno Tertrais (De Gaule, stratège nucléaire) R.D.N , Mai 2009.
7. Etienne de Gonne ville (La septième conférence d'examen de TNP : une étape dans une crise de régime) A.F.R.I , 2006.
8. George Ferrière (La non prolifération des armes nucléaires) R.G.D.I.P, Troisième série , Tome 121,1967.
9. George Fischer (La conférence des parties chargées de l'examen du traite sur la non-prolifération des armes nucléaires) A.F.D.I , vol21, 1975.
10. Hans Blix (Aspects juridiques des garanties de l'agence international de l'énergie atomique) A.F.D.I , vol 29 , 1983.
11. Jean François Guillhaudis (Le désarmement pour le développement) colloque de L'UNISCO sur le développement 28-30 octobre 1982 , publication de L'UNISCO.
12. Guillaume Grandvent (Posture nucléaire et défie de bunkers) R.D.N , N731 , juin 2010.
13. Marie Françoise Furet (La république fédérale Allemagne et les armements nucléaires) R.G.D.I.P , 74eme année , tome 74 janvier-Mars 1970.
14. Marie -Françoise .Fauret (Limitation et réduction des armements stratégiques) A.F.R.I tome 96, 1992.
15. Mohamed Shaker (La conférence des parties au traité sur la non-prolifération des armes nucléaires (TNP) Newyork –avril-mai 1995) A.F.D.I , vol 41 , 1995.

:3/Internet

1. http : www.un.org

2. http : www.iaea.org/ourwork/sv/sofguards/sofgsystem.PDF.
3. http : www.iaea..org/ourwork/sv/sofguards/es2008-tables.pdf.
4. http : www.unidir.org/pdf/ouvrages/pdf-3-92-9045-152-1.
5. www.arabeleague online.org/la simages /abaian 24-9-2009-pdf

فهرس المحتويـــــــات